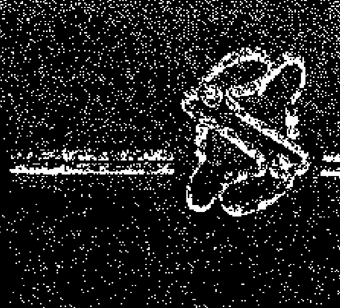
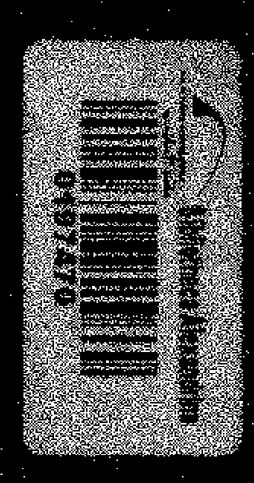
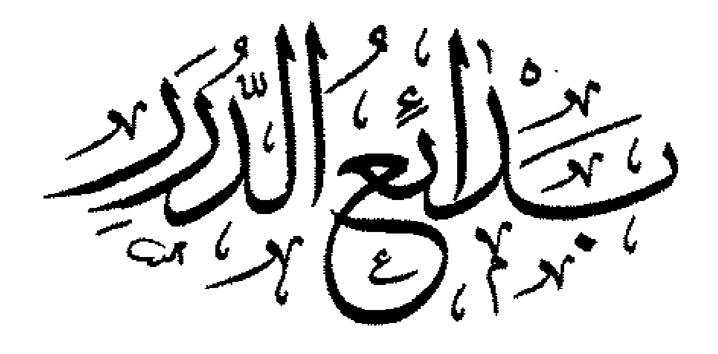




بدائع الدرر



في

قاعدة نفي الضرر

تأليف

الإمام الخميني (قدس سره)

تحقيق

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)



* اسم الكتاب : بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر

* المؤلف : الإمام الخميني (قده)

* تحقيق و نشر : مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قده)

* الطبعة :الثالث

تاريخ الطبع : شعبان ١٤١٥ هـ ق

* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج

* الكمية : ٥٠٠٠ نسخة

* السعر : ٢٢٠ توماناً

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه رب العالمين، وصلّى اللّه على اشرف النبيّين والمُرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

و بعدُ فهذه لمحة مُوجزة من حياة الإمام الخميني ـ قدّس سره الشريف ـ ونبذة مُختصرة حول رسالته المباركة الموسومة بـ (بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر) التي نقدّمها بكلِّ فخر واعتزاز إلى علماء الأمة ومُفكريها، وطلاّب المعرفة والثقافة.

شذرات من حياة الإمام الخميني

ولادته الشريفة :

في العشرين من جمادى الآخرة وفي ذكرى ميلاد جدته أم الأئمة الاطهار وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء كانت ولادة زعيم الأحرار الإمام الهمام الخميني الكبير عام ١٣٢٠ هـ ق في مدينة «خُمين» الطيبة، وسط عائلة علمية شريفة عريقة، استمدت أنوارها من صاحب الرسالة المحمدية، وبسقت اغصانها من الدوحة البيضاء العلوية ... ففي ذلك البيت الهاشمي الرفيع، وأركان فضله وسؤدده المعلى، بزغ روح اللّه.

إمامٌ ولولا «لا» لقلنا بأنه نبيٌّ تلقى الحكم من خير حاكم

نشأته :

توفّرت في الإمام الراحل ـ قدّس سرّه ـ مواهب فذة، وملكات فاضلة من حدة الفهم وقوة الحاضرة وسلامة الفطرة. فدرس مقدمات العلوم على عدّة أساتذة منهم: الميرزا محمود، والشيخ جعفر، والشيخ حمزة المحلاتي، فنبغ

فيها وحازعلى معلومات تعدت ذهنية أقرانه، حتى ذُكر انه أنهى دراساته الفارسية قبل ان يكمل الخامسة عشرة من عمره المبارك.

و تطلّع إلى التوسع في طلب المعرفة، فشرع بالدراسة عند أخيه الأكبر سماحة آية اللّه السيد بسنديده ـ حفظه اللّه تعالى ـ فبقي عنده حتى أنهى مرحلة أخرى من مراحل سيره العلمي، كل ذلك يخطو خطوة خطوة باستعداده، ويتدرج في مدارج الكمال والمثل الأعلى.

سافر إلى مدينة اراك لاكتساب العلوم على أيدي المشاهير من أعلام عصره المتواجدين هناك منهم:

اقا عباس الاراكي، والشيخ محمّد الگلپايگاني، والشيخ محمد علي البروجردي.

و بعد ذلك هاجر الإمام الخميني قدس سره إلى مدينة قم المقدسة معقل الجد والاجتهاد لانتهال العلم والمعرفة، والتوسع في دراسات الفقه والأصول، والتوغل في باقي الفنون الإسلامية المختلفة الأخرى، فاختلف إلى حلقات علمائها، وحضر عند مشاهيرها، مواصلاً العمل دون ملل اوكلل.

ففي علوم الفقه وأُصوله استفاد كثيراً من محضر دروس آية اللّه العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية المباركة بقم، وآية اللّه الشيخ محمد الرضا النجفي الأصفهاني، ووقف في علمي الرياضيات والفلسفة على السيد ابو الحسن الرفيعي القزويني، والشيخ الميرزا علي اكبر الحكمي اليزدي، واختص بالشيخ الميرزا جواد الملكي التبريزي فدرس عنده علم الأخلاق. وإلى غير هؤلاء الاجلاء مما لاتسع هذه العجالة استقصاؤهم.

وفاته :

في يوم ١٤ خرداد ١٣٦٨ هـ . ش في مدينة طهران فارقت نفس السيد الشريفة هذه الحياة الفانية لتلتحق بالرفيق الأعلى ، فضجّ العالم الإسلامي وصار في وحشة عظيمة لهول المُصاب ، فلاترى الناس إلاّ باكياً ونادباً ، وكان يوماً مشهوداً عظيماً لم ير مثله ابداً ، يكلّ عنه الوصف ، ويضيق دونه البيان ، فحمل النعش الزكيّ على الاعناق إلى مقبرة جنّة الزهراء .

من آثار الإمام العلمية :

١ـ كتاب البيع .
٢ـ المكاسب المحرمة .
٣ـ كتاب الطهارة .
٤ـ الخيارات .
٥ـ الدماء الثلاثة .
٦ـ شرح اربعين حديثاً .
٧ـ مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية .
٨ـ تهذيب الأصول .
٩ـ آداب الصلاة .
١٠ـ تحرير الوسيلة .
١١ـ توضيح المسائل .
١٢ـ حاشية على كتاب الاسفار الاربعة .

١٣ـ رسالة في التعادل والترجيح.

١٤ـ رسالة في الاجتهاد والتقليد.

١٥ـ بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر. وغيرها

حول قاعدة لاضرر

إنَّ حديث (لاضرر ولاضرار) من الاحاديث المشهورة بين علماء الأمة الإسلامية، وقد طفحت الموسوعات والمعاجم والمصنفات الحديثية بذكره وتخريجه، والإشارة إلى رواته وأسانيده، حتى ادعى بعضهم تواتره بين المسلمين(١).

ولا بأس بالإشارة هنا ـ في هذه العجالة ـ إلى بعض أهم مصادره وموارد تخريجه في كتب أبناء العامة:

١ـ فقد رواه ابن ماجة في سننه في الجزء الثاني، صفحة: ٧٨٤، برقم: ٢٣٤٠ و٢٣٤١ بطريقين: أولهما عن عبادة بن الصامت، والثاني عن ابن عباس.

٢ـ ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك على الصحيحين في الجزء الثاني، صفحة: ٥٧، عن أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨.

على شرط مسلم.

٣ـ واخرجه مالك في الموطأ، في الجزء الثاني، صفحة: ٧٤٥، برقم: ٣١، عن المازني.

٤ـ واورده ايضاً احمد في مسنده في الجزء الاول، صفحة: ٣١٣ وفي الجزء الخامس، صفحة: ٣٢٧.

٥ـ وايضاً البيهقي في سننه في الجزء السادس، صفحة: ٦٩ ـ ٧٠ عن ابي سعيد الخدري، وفي صفحة: ١٥٧ عن عبادة بن الصامت، وابي جعفر محمّد بن علي.

وفي الجزء العاشر، صفحة: ١٣٣ عن عبادة بن الصامت، والمازني.

٦ـ وايضاً الدارقطني في سننه في الجزء الثالث، صفحة: ٧٧، برقم: ٢٨٨ عن ابي سعيد الخدري.

وفي الجزء الرابع، صفحة: ٢٢٧، برقم: ٨٣ عن عائشة.

وفي صفحة: ٢٢٨، برقم: ٨٤ـ٨٥، عن ابن عباس، وابي سعيد.

٧ـ والمتقي الهندي في كنز العمال، في الجزء الثالث، صفحة: ٩١٩، برقم: ٩١٦٧ عن ثعلبة بن ابي مالك.

وفي الجزء الرابع، صفحة: ٥٩، برقم: ٩٤٩٨ عن ابن عباس.

وفي الجزء الخامس، صفحة: ٨٤٣، برقم: ١٤٥٣٤ عن ابي جعفر.

٨ـ والهيثمي في مجمع الزوائد، في الجزء الرابع، صفحة: ١١٠ عن جابر بن عبدالله، وعائشة.

٩ـ والسيوطي في الجامع الكبير، في الجزء الاول، صفحة: ٩١٣.

وفي الجامع الصغير، في الجزء الثاني، صفحة: ٥٨٥، برقم: ٩٨٩٩.

١٠ ـ والطبراني في المعجم الكبير، في الجزء الثاني، صفحة: ٨٠، برقم: ١٣٨٧.

١١ ـ وابن عبدالهادي في المحرر في الفقه، في الجزء الثاني، في صفحة: ٥١٤، برقم: ٩٣٥.

١٢ ـ وفي تهذيب تاريخ دمشق، في الجزء السادس، صفحة: ٣٢٥.

١٣ ـ وفي تمييز الطيب من الخبيث، في صفحة: ٢١٤، برقم: ١٦٢٦.

١٤ ـ والذهبي في تلخيص المستدرك، في الجزء الثاني، صفحة ٥٧ ـ ٥٨.

١٥ ـ والعجلوني في كشف الخفاء في الجزء الثاني، صفحة: ٤٩١، برقم: ٣٠٧٥.

١٦ ـ والزيلعي في نصب الراية في الجزء الرابع، صفحة: ٣٨٤.

١٧ ـ وابو داود في المراسيل، صفحة: ٢٩٤، برقم: ٤٠٧.

١٨ ـ وابونعيم في حلية الأولياء، في الجزء التاسع، صفحة: ٧٦.

١٩ ـ والسخاوي في المقاصد الحسنة، صفحة: ٤٦٢، برقم: ١٣١٠.

٢٠ ـ والحوت في اسنى المطالب، في صفحة: ٣٥١، برقم: ١٧١٤.

وأما أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ فقد خرّجوا تلك الرواية في مسانيدهم ومصنفاتهم المُعتبرة، وعلى راسهم الإمام الكليني ـ قدّس سرّه ـ في كتاب الكافي، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في غضون هذه الرسالة الشريفة.

وعلى ذلك فقد بنى الفقهاء الكرام أساساً رصيناً، وقاعدة مُحكمة، استنبطوها من تلك الروايات والأحاديث، التي هي بمنزلة كبرى كلية، وطبقوها في موارد عديدة، وأفردوا لها بحوثاً ورسائل عديدة نذكر منها:

١ ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للإمام الكبير المجدد الشيخ المرتضى

الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ.

٢ـ كشف الستار عن قاعدة لاضرر ولا إضرار، للسيد محمّد جعفر الحسيني الشيرازي الحائري، وهو من أجزاء كتابه (مرآة الفقاهة) المطبوع سنة ١٣٤٧ هـ.

٣ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للميرزا أبوطالب بن الميرزا أبوالقاسم الموسوي الزنجاني، المتوفى بطهران سنة ١٣٢٩ هـ.

٤ـ قاعدة الضرر المنفي، للميرزا ابوالقاسم بن الميرزا زين العابدين إمام الجمعة بطهران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ.

٥ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للسيد أسداللّه بن السيد عباس بن عبداللّه الحسيني الرانكوي الاشكوري النجفي، المتوفى سنة ١٣٣٣ هـ.

٦ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للسيد حسن المدرس باصفهان.

٧ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للسيد محمد صادق الحجة الطباطبائي، وهو من تقريرات المرحوم الإمام الشيخ محمد كاظم الخراساني رضوان اللّه عليه.

٨ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للشيخ عبدالرحيم الزنجاني، طبعت في مطبعة رستمخاني بزنجان.

٩ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للشيخ عبدالنبي بن محمّد علي الوفسي العراقي.

١٠ـ رسالة في قاعدة لاضرر، لآية اللّه الشيخ فتح اللّه المشهور بشيخ الشريعة الاصفهاني المتوفى سنة ١٣٣١ هـ وهي آخر تصانيفه.

١١ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للسيد مصطفى بن حسين الكاشاني النجفي، المتوفى بالكاظمية الشريفة في ٢٩ رمضان المبارك سنة ١٣٣٦ هـ.

١٢ـ قاعدة لاضرر، للاستاذ محمود بن عبدالسلام الشهابي التربتي، طبع ضمن منشورات جامعة طهران سنة ١٣٣٠ هـ ش.

١٣ـ رسالة في قاعدة لاضرر، للشيخ موسى بن الشيخ محمّد الخونساري، وهو من اجلاء تلامذة الإمام النائيني ـ قدّس سرّه ـ وهي مطبوعة ضمن كتابه (منية الطالب).

١٤ـ قاعدة لاضرر و لاضرار، لآية الله السيد حسن الموسوي البجنوردي، وهي مطبوعة ضمن كتابه الحافل الموسوم بـ(القواعد الفقهية).

١٥ـ الغُرر في نفي الضرار والضرر، لآية الله السيد حسن الصدر المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ.

١٦ـ قاعدة لاضرر، بقلم السيد ابوالفضل مير محمدي الزرندي، وهي من تقريرات درس المغفور له آية الله السيد محمد المحقق الداماد.

١٧ـ رسالة في قاعدة لاضرر ولاضرار، وهي من تقريرات درس السيد حسين الإمامي الكاشاني.

١٨ـ غالية الدرر في مصب قاعدة الضرر، للسيد ابوالفضل الحسيني النبوي القمي، طبع في مطبعة قم.

١٩ـ القواعد، للسيد محمد كاظم المصطفوي.

٢٠ ـ العائدة الرابعة من كتاب عوائد الأيام، للفقيه الأكبر المولى احمد النراقي، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ[١].

وغيرها.

---

(١) انظر الذريعة للشيخ الاكبر اقا بزرگ الطهراني قدس سره.

عملنا في التحقيق

١ـ مقابلة النص مع الاصل، وتقويمه وضبطه وتقطيعه.

٢ـ تخريج الآيات القرآنية الشريفة.

٣ـ تخريج الاحاديث المباركة من مظانّها.

٤ـ تخريج الاقوال والنصوص من منابعها الاصلية.

٥ـ ترجمة الأعلام.

٦ـ وضع عدة فهارس فنيّة ملحقة بآخر الرسالة.

و هنا لابدّ لنا أن ننوه بالجهود الكبيرة والمساعي المباركة التي بذلت من قبل سماحة آية الله الشيخ مجتبى الطهراني ـ دام مجده ـ بنشر رسائل الإمام الخميني ـ قدس سره ـ وبضمنها هذه الرسالة الشريفة، فحياه الله وبياه، وكثّر امثاله من المخلصين العاملين بمحمدٍ وآله الطاهرين.

وفي الختام لايسعنا إلاّ تقديم آيات الشكر والامتنان لجميع الإخوة العاملين في مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قدس سره ـ فرع قم المشرفة سائلين الله تعالى ان يوفقهم ويرعاهم، ويسدد خطاهم لمافيه خير الدنيا

والآخرة إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

فرع قم المشرفة

قسم التحقيق

نموذج من الرسالة بخط
السيد الامام الخميني (قده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد المشتاق إلى ربه روح الله بن المرحوم
السيد مصطفى الموسوي الخميني نزيل قم حرم أهل البيت إني لما انتهيت في الدورة الأصولية إلى ما جرى
على قلم المحقق الخراساني قدس سره استطرادا في قاعدة نفي الضرر والضرار تبعا لشيخه العلامة
الأنصاري رحمة الله عليه أحببت أن أفرد رسالة مستقلة فيها مفرزة من تعليقي على الكفاية لطول المباحث
المتعلقة بها وخروج أشتات البحث عن حجمها عن طور التعليقة ورسم التحشية فحررت مبانيها وبسطتها حسب ما
أدى إليه نظري القاصر ورتبتها على مقدمة وفصول وتنبيهات المقدمة في ذكر الأحاديث المرتبطة
بالمقام وهي كثيرة منها ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من
الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري
أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر
فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال إن إذا أردت الدخول فاستأذن
فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة
فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار
قال في الوافي ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله

صورة الصفحة الأولى من الأصل

هو بأن يكون في الرتبة المتأخرة من الأحكام حتى يكون شارحاً لها وناظراً إليها وفيه أن الحكومة لا تتقوم
بالنظر والشرح مع أن النظر إلى المتأخر رتبة وشرحه مما لا يمتنع فإذا تحقق بدليل نفي الضرر حكم ضرري لا مانع
من نفيه بدليل الضرر فإن نفيه حقيقة تتعلق بكل حكم ضرري محقق الوجود أو مقدره في ظرف تحققه
مثل قوله صدق العادل بالنسبة إلى الأخبار مع الواسطة ومما ذكرنا يتضح حال تعارض دليلي الحرجين
فإن الكلام فيه كالكلام في الضرر وكذا الحال في تعارض الضرر والحرج وأما حديث حكومة دليل نفي
الحرج على نفي الضرر فهو مبني على ما أسسه أما إذا كان دليل نفي الحرج لا ضرار فهي تقدمه فيه أنه
مبني على نفي الحرج واضح وأما إذا كان دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فلا دلالة
له على الضرر بل مع كون لا ضرر بمعنى نفي تشريع الأحكام الضررية فإن لسانها نفي تشريع جعل الأحكام
الحرجية أو الضررية فلا وجه لحكومة أحدهما على الآخر هذا آخر ما أردنا إيراده فلنختم الكلام حامداً لله
تعالى ومصلياً على رسوله وآله الطاهرين وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الأربعاء غرة جمادى
الأولى سنة ألف وثلاثمائة وثمان وستين قمرية من الهجرة النبوية على مهاجرها الصلاة والسلام والتحية
١٣٦٨

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين، ولعنةُ الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعدُ: فيقول العبدُ المفتاق إلى ربّه روحُ اللّٰه ابن المرحوم السيد مصطفى الموسوي الخُمينيّ نزيلُ قم حرم أهل البيت:

إنّي لمّا انتهيتُ في الدورة الأُصوليّة إلى ماجرى على قلم المحقّق الخراسانيّ ـ قدس سره ـ استجراراً واستطراداً في قاعدة نفي الضرر والضرار؛ تبعاً لشيخه العلاّمة الأنصاري ـ رحمة اللّٰه عليه ـ أحببتُ أن أُفرد رسالةً مستقلّة فيها، مُفرزة عن تعليقتي على الكفاية؛ لطول المباحث المتعلّقة بها، وخروج استيفاء البحث عن جميعها عن طور التعليقة ورسم التحشية، فحرّرتُ مبانيها

ومطالبها حسب ماأدّى إليه نظري القاصر، ورتّبتُها على: مقدّمة، وفصول، وتنبيهات:

مقدّمة

في ذكر الأحاديث المربوطة بالمقام

وهي كثيرة:

منها: مارواه في الكافي: عن عدّة من أصحابنا [1]، عن أحمد بن محمّد بن خالد [2]، عن أبيه [3]، عن عبدالله بن بكير [4]، عن زرارة [5]، عن أبي جعفر

---

(١) المراد من قوله (عدة) هم: أ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ابوالحسن. ب ـ علي بن محمّد بن عَبدالله القمي. ج ـ احمد بن عبدالله. د ـ علي بن الحسن. انظر الوسائل ٢٠ : ٣٣ الفائدة الثالثة، رجال العلاّمة: ٢٧٢.

(٢) هو ابوجعفر البرقي، اصله من الكوفة، من اصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، له عدّة كتب اشهرها (المحاسن) توفي سنة ٢٧٤هـ وقيل ٢٨٠هـ. انظر رجال النجاشي: ٧٦، تنقيح المقال ١ : ٨٢، معجم رجال الحديث ٢ : ٢٦١.

(٣) هو ابوعبدالله البرقي، مولى ابي موسى الاشعري، من اصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، كان اديباً عارفاً بالاخبار، له عدّة كتب منها: (النوادر). انظر رجال النجاشي: ٣٣٥، نقد الرجال: ٣٠٥، جامع الرواة ٢ : ١٠٨.

(٤) هو ابوعلي الشيباني، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. انظر رجال الطوسي: ٢٢٤ و٢٢٦، معجم رجال الحديث ١٠ : ١٢٢، تنقيح المقال ٢ : ١٧١.

(٥) اسمه عبدربه، وكنيته ابوالحسن، وزرارة لقبه، الفقيه، المتكلّم، الاديب، القارئ، شيخ أصحابنا في زمانه، ومن اصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر مجمع الرجال ٣ : ٢٥، الفهرست للطوسي: ٧٤.

ـ عليه السلام ـ قال: (إنّ سَمُرَةَ بن جُندَب [١] كان له عَذْق [٢] في حائطٍ لرجلٍ من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سَمُرَةُ.

فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول الله ـ صلى اللهُ عليه وآله ـ فشكا إليه، وخبّره الخبر.

فأرسل إليه رسول الله ـ صلى اللهُ عليه وآله ـ وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا [٣] أردتَ الدخول فاستأذنْ، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاءالله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عَذقٌ يُمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله ـ صلى اللهُ عليه وآله ـ للأنصاري: اذهب فاقلعها وارمِ بها إليه؛ فإنه لاضررَ ولاضرار) [٤].

قال في الوسائل: ورواه الصدوق [٥] بإسناده عن ابن بكير نحوه، ورواه

---

(١) ابن هلال الفزاري، كان خبيث السيرة سيء السريرة، مسرفاً في القتل فلايُحصى من قتل من عباد الله، استخلفه زياد على البصرة فقتل منهم ثمانية آلاف وقال: لوقتلت مثلهم معهم ماخشيت، اراح الله العباد منه سنة ٥٨هـ حيث سقط في قدر مملوءة ماء حاراً. انظر تاريخ الطبري ٤: ١٧٦، الاستيعاب ٢: ٧٧، قاموس الرجال ٥: ٩.

(٢) العَذق: كفَلْس، النخلة بحملها. [منه قدس سره]

والعذق: بالكسر، الكباسة، وهوجامع الشماريخ، والجمع اعذاق. انظر الصحاح ٤: ١٥٢٢، المصباح المنير ١: ٤٧٤ مادة «عذق».

(٣) نسخة بدل: إن ... [منه قدّس سره] وهي موافقة لرواية الكافي.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٢/ ٢ باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٥) الفقيه ٣: ١٤٧/ ١٨ باب ٧٠ في المضاربة.

الشيخ [١] بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله [٢].

وعن عليّ بن محمد بن بندار [٣]، عن أحمد بن أبي عبدالله [٤]، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان [٥]، عن زرارة، عن أبي جعفر ـ عليه السّلام ـ قال: (إنّ سَمُرَةَ بن جُندَبٍ كان له عَذْق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الانصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذْقه بغير إذن من الانصاري.

فقال الانصاري: يا سَمُرَةُ لاتزال تَفْجأنا [٦] على حالٍ لانُحبّ أن تَفْجأنا [٧]

الصدوق: هو رئيس المحدّثين الشيخ محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، كان ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه الشيوخ وهو حدث السن، له كتب كثيرة أشهرها (من لايحضره الفقيه)، (علل الشرائع)، (عيون اخبار الرضا)، (الامالي)، توفي سنة ٣٨١ هـ. انظر رجال العلاّمة الحلي: ١٤٧، بلغة المحدثين: ٤١٠، رجال ابن داود: ١٧٩.

(١) التهذيب ٧: ١٤٦ـ١٤٧/ ٣٦ باب ١٠ في بيع الماء ....
والشيخ: هو شيخ الطائفة الإمام الفقيه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ولد عام ٣٨٥ هـ، هاجر إلى بغداد في عام ٤٠٨ هـ فحضر درس الشيخ المفيد ثمّ السيد المرتضى، توفي سنة ٤٦٠ هـ ودفن في النجف الأشرف، خلّف آثاراً جليلة في مختلف العلوم منها: (التبيان)، (التهذيب)، (الاستبصار)، (عدة الأصول) وغيرها. انظر أعيان الشيعة ٩: ١٥٩، تنقيح المقال ٣: ١٠٤، رجال العلاّمة: ١٤٨.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤١ ذيل الحديث: ٣ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٣) وهذا الرجل من جملة مشايخ ثقة الإسلام الكليني قدس سره. انظر معجم رجال الحديث ١٢: ١٢٧، تنقيح المقال ٢: ٣٠٣، جامع الرواة ١: ٥٩٦.

(٤) هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وقد تقدّمت ترجمته.

(٥) كوفي من موالي عنزة بن أسد بن ربيعة، من فقهاء أصحابنا، وعدّ من اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم وتصديقهم، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، له عدّة كتب منها: (كتاب في الإمامة)، و(كتاب في الحلال والحرام). انظر رجال الكشي ٢: ٦٧٣، تنقيح المقال ٢: ٢١٦، روضة المتقين ١٤: ١٧٤.

(٦ـ٧) في المصدر: تفاجئنا.

عليها، فإذا دخلتَ فاستأْذنْ.

فقال: لااستأذنُ في طريق وهو طريقي إلى عذْقي.

قال: فشكاه[1] الانصاري إلى رسول اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وآله ـ فأرسل إليه رسول اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وآله ـ فأتاه فقال له: إنّ فلاناً قد شكاك، وزعم انّك تمرّ عليه وعلى اهله بغير إذنه، فاستأذنْ عليه إذا اردتَ أن تدخل.

فقال: يا رسول اللّه استأذنُ في طريقي إلى عَذْقي؟!

فقال له رسول اللّه ـ صلى اللّهُ عليه وآله ـ: خلِّ عنه ولك مكانه عذقٌ في مكان كذا وكذا.

فقال: لا.

قال: فلك اثنان.

قال: لاأُريد.

فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق.

فقال: لا.

قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا، فأبى.

فقال: خلِّ عنه ولك مكانه عذْق في الجنّة.

قال: لاأُريد.

فقال له رسول اللّه ـ صلّى اللّهُ عليه وآله ـ: إنّك رجلٌ مُضارٌ، ولاضررَ

(١) في المصدر: فشكا.

ولاضرارَ على مؤمن.

قال: ثمّ أمر بها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فقُلعت، ثمّ رمى بها إليه، وقال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: انطلق فاغرسْها حيث شئت)[1].

ومنها: مافي الوسائل: عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسن ابن زياد الصيّقل[2]، عن أبي عُبيدة الحذّاء[3]، قال: قال أبو جعفر ـ عليه السلام ـ: (كان لسَمُرَةَ بن جُندَب نخلةٌ في حائطِ بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل.

قال: فذهب الرجل إلى رسول الله ـ صلّى اللهُ عليه وآله ـ فشكاه، فقال: يا رسول الله إنّ سَمُرَةَ يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلتَ إليه، فأمرتَه أن يستأذن؛ حتّى تأخذ أهلي حذرها منه.

فأرسل إليه رسول الله ـ صلّى اللهُ عليه وآله ـ فدعاه، فقال: يا سَمُرَةُ ماشأن فلانٍ يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله مايكره ذلك، يا سَمُرَةُ

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٤/٨ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٤١/٤ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) الكوفي، كنيته أبو الوليد، عدّه الشيخ في أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، له كتاب معتمد عند الأصحاب. انظر رجال الطوسي: ١١٥ و١٦٦، تنقيح المقال ١: ٢٧٩، جامع الرواة ١: ١٩٩.

(٣) زياد بن عيسى ثقة. [منه قدس سره]
وقد عُدّ هذا من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وكان حسن المنزلة عند أهل البيت، مات في حياة الصادق عليه السلام. انظر رجال الكشي ٢: ٦٦٥، تنقيح المقال ١: ٤٥٦، نقد الرجال: ١٤١.

استأذنْ إذا أنت دخلت .

ثمّ قال رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ : يسرّك أن يكون لك عذْق في الجنّة بنخلتك؟

قال : لا .

قال : لك ثلاثة .

قال : لا .

قال : ماأراكَ يا سَمُرَةُ إلاّ مُضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعْها ، واضربْ بها وجهه) [١] .

و منها : مافي الكافي : عن محمد بن يحيى [٢] ، عن محمد بن الحسين [٣] عن محمد بن عبداللّه بن هلال[٤] ، عن عقبة بن خالد [٥] ، عن

---

(١) الفقيه ٣ : ٥٩/٩ باب ٤٤ في حكم الحريم ، الوسائل ١٧ : ٣٤٠/١ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

(٢) هو أبوجعفر العطار القمي ، من مشايخ ثقة الإسلام الكليني ، وقال عنه النجاشي : شيخ أصحابنا في زمانه ، ثقة عين . انظر رجال النجاشي : ٣٥٣ ، رجال الطوسي : ٤٩٥ ، بهجة الآمال ٦ : ٦٨٦ .

(٣) هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، أبوجعفر الزيات الهمداني ، من أجلاء أصحابنا ، عظيم القدر ، حسن التصانيف ، له عدّة كتب منها : (التوحيد) ، (اللؤلؤة) ، (النوادر) مات سنة ٢٦٢هـ . انظر رجال النجاشي : ٣٣٤ ، الفهرست للطوسي : ١٤٠ ، معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩١ .

(٤) وقع بهذا العنوان في سند زيارة حمزة عم النبي صلى اللّه عليه وآله من كتاب (كامل الزيارات) فروى عن عقبة ، وروى عنه محمّد بن الحسين . انظر كامل الزيارات : ٢٣ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٢٥٠ .

(٥) في هامش الأصل : لايخلو من مدح . [منه قدس سره]

وعقبة بن خالد هذا كوفي أسدي ، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام . انظر رجال النجاشي : ٢٩٩ ، رجال الكشي ٢ : ٦٣٤ ، رجال الطوسي : ٢٦١ .

أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: (قضى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لايمنع نفع الشيء[1]، وقضى ـ صلّى الله عليه وآله ـ بين أهل البادية أنه لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء. وقال: [2]لاضرر ولاضرار)[3].

و منها: مافي الوسائل: عن محمد بن يعقوب[4] ـ بالسند المتقدّم ـ عن أبي عبدالله قال: (قضى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالشفعة بين الشركاء في الأرَضين والمساكن، وقال: لاضررَ ولاضِرارَ.

---

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندي، وفي رواية عبادة بن الصامت الآتية: (وقضى بين أهل المدينة في النخل لايُمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية ...) إلخ، وهي أظهر، ولايبعد تصحيف «نقع البئر» بذلك، لقربهما في الكتب العربي.

وقوله: (لايمنع ...) إلخ معناه ـ كما في التذكرة(أ)، وعن الشهيد(ب) ـ: ان الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاء، وحازه لنفسه.

ونقع البئر: أي فضل البئر كما في المجمع (ج). [منه قدس سره]

(٢) في الوسائل: فقال. [منه قدس سره]

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣ـ٢٩٤/ ٦ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٣٣/ ٢ باب ٧ من أبواب إحياء الموات.

(٤) هو ثقة الإسلام الإمام الكبير الشيخ أبوجعفر محمّدبن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف الكتاب الكبير الحافل الموسوم بـ(الكافي) الذي هو في طليعة الكتب الإسلامية، وأجل المصنفات الإمامية، توفي سنة ٣٢٩ هـ وقبره مزار معروف. انظر رجال النجاشي: ٣٧٧، الفهرست للطوسي: ١٣٥، تنقيح المقال ٣: ٢٠١.

(أ) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٩ سطر ٧.

(ب) انظر مسالك الإفهام ٢: ٢٣٧ سطر ٤٣، ولم نعثر عليه في مصنفات الشهيد الأول فلاحظ.

(ج) مجمع البحرين ٤: ٣٩٨ مادة «نقع».

وقال: إذا أُرّفت الأُرف [١] وحُدّت الحدود فلاشفعة) [٢] .

قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله [٣] .

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد، وزاد: (ولاشفعة إلاّ لشريك غير مقاسم) [٤] .

ومنها: مافي المستدرك: عن دعائم الإسلام روينا عن أبي عبدالله: (أنه سُئل عن جدار الرجل ـ وهو سُترة بينه وبين جاره ـ سقط، فامتنع من بنيانه؟

قال: ليس يُجبر على ذلك، إلاّ أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأُخرى بحقٍّ أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استُرْ على نفسك في حقّك إن شئت.

قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنّه هدمه أو أراد هدمه؛ إضراراً بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه.

قال: لايُترك، وذلك أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: لاضرر ولاضرار [٥] وإن هدمه كُلّف أن يبنيه) [٦] .

---

(١) في هامش الاصل: اي حُدِّدت الحدود. [منه قدس سره]
الأُرفة: الحد وفصلُ ما بين الدور والضياع، وأرَّفَ الدارَ والارض: قَسمها وحدّها، وجمع الأُرفة: الأُرف، وهي الحدود والمعالم. لسان العرب ٩ : ٤ مادة «ارف».

(٢) الكافي ٥ : ٢٨٠/ ٤ باب الشفعة من كتاب المعيشة، وفيه (رفت) بدل (ارفت)، الوسائل ١٧ : ٣١٩/ ١ باب ٥ من ابواب الشفعة.

(٣) التهذيب ٧ : ١٦٤/ ٤ باب ١٤ في الشفعة.

(٤) الفقيه ٣ : ٤٥/ ٢ باب ٣٦ في الشفعة.

(٥) نسخة بدل: إضرار. [منه قدس سره]

(٦) دعائم الإسلام ٢ : ٥٠٤/ ١٨٠٥ كتاب القسمة والبنيان، مستدرك الوسائل ٣ : ١٥٠/ ١ باب ٩ من كتاب إحياء الموات.

وعنه قال: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: (لاضرر ولاضرار) (١).

ومنها: مافي أوّل مواريث الوسائل: قال: قال الصدوق: وقال النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (الإسلام يزيد ولاينقص).

قال: وقال: (لاضَرَرَ ولاضِرار في الإسلام، فالإسلام يُزيد المسلم خيراً ولايُزيده شرّاً) (٢).

وقال الشيخ في الخلاف في باب خيار الغبن: دليلنا ماروُي عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنه قال: (لاضَرَرَ ولاضِرار) (٣).

وقال ابن زُهرة في باب خيار العيب: ويحتجّ على المُخالف بقوله: (لاضَرَرَ ولاضِرار) (٤).

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩/١٧٨١ كتاب القسمة والبنيان، وفيه (إضرار) بدل (ضرار)، مستدرك الوسائل ٣: ١٥٠/ ٢ باب ٩ من كتاب إحياء الموات.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣/ ١ـ٢ باب ١٧١ في ميراث أهل الملل وفيه (إضرار) بدل (ضرار)، الوسائل ١٧: ٣٧٦/٩ـ١٠ باب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الخلاف ٣: ٤٢ مسألة ٦٠ كتاب البيوع.

(٤) الغُنية ـ الجوامع الفقهية ـ: ٥٢٦ سطر ٢٠ـ٢١.

ابن زُهرة: هو الفقيه الكبير السيد عزالدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زُهرة الحلبي الحسيني، له كتب ورسائل في الفقه والكلام والأصول منها (غنية النزوع في علمي الأصول والفروع) و(المسائل البغدادية) وغيرها، روى عنه الحلي والشيخ شاذان وابن اخيه الفاضل محيي الدين أبو حامد محمّد وغيرهم. انظر تنقيح المقال ١: ٣٧٦، روضات الجنات ٢: ٣٧٤، معجم رجال الحديث ٦: ٢٧٣.

و عن التذكرة مُرسلاً عن النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ : (لاضَرَرَ ولاضِرارَ في الإسلام)[١].

و عن نهاية ابن الأثير : فيه ـ أي في الحديث ـ : (لاضَرَرَ ولاضِرارَ في الإسلام)[٢].

وفي مجمع البحرين : وفي حديث الشفعة : (قضى رسول اللّه بالشفعة بين الشركاء في الأرَضين والمساكن، وقال : لاضَرَرَ ولاضِرارَ في الإسلام).

قال : وفي بعض النسخ : (ولاإضرار)، ولعلّه غلط[٣].

و منها : ماعن مسند أحمد بن حنبل : برواية عبادة بن الصامت[٤] في ضمن نقل قضايا كثيرة عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قال : (وقضى أن لاضررَ ولاضِرار)[٥].

و منها : مافي الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

---

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٢٢ سطر ٤٠ـ٤١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ : ٨١ مادة «ضرر».

ابن الأثير : هو العلاّمة الكبير المبارك بن محمّد الشيباني الموصلي الشافعي، ولد سنة ٥٤٤ هـ في الجزيرة، ثمّ انتقل إلى الموصل، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٥ : ٢٢، وفيات الأعيان ٣ : ٢٨٩.

(٣) مجمع البحرين ٣ : ٣٧٣ مادة «ضرر»، وانظر الفقيه ٣ : ٤٥/ ٢ باب ٣٦ في الشفعة.

(٤) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي جليل، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول اللّه ـ صلى اللّه عليه وآله ـ تولى قضاء فلسطين، ومات ببيت المقدس سنة ٣٤هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٥٤٦، تنقيح المقال ٢ : ١٢٥.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٥ : ٣٢٧.

أحمد بن حنبل : هو الإمام أبو عبداللّه الشيباني المروزي البغدادي، مؤسس المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد ونشأ بها، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، ثمّ رجع إلى بغداد وتوفي بها سنة ٢٤١هـ. انظر وفيات الأعيان ١ : ٦٣، شذرات الذهب ٢ : ٩٦.

يزيد بن إسحاق شَعر [1]، عن هارون بن حمزة الغنوي [2]، عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ: (في رجل شَهد بعيراً مريضاً وهو يُباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرَّأس والجِلْد، فَقُضيَ أنّ البعير بَرِىءَ، فبلغ ثمنه دنانير.

قال: فقال: لصاحب الدرهمين خُمسُ مابلغ، فإن قال: أُريد الرأس والجِلد فليس له ذلك؛ هذا الضِرار، وقد أُعطي حقَّه إذا أُعطِيَ الخُمس) [3].

ومنها: مافيه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله: (في رجلٍ أتى جبلاً، فشقّ فيه قَناة، فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأوّل.

قال: فقال: يتقاسمان [4] بحقائب [5] البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها، فإن رُئِيَتْ الأخيرة أضرّت بالأُولى فلْتعوّر) [6].

---

(١) في هامش الأصل: لايبعد وثاقته. نسخة بدل: شغر. [منه قدس سره]
وهو يزيد بن إسحاق بن أبي السخف (السحف) الغنوي، ابوإسحاق، وشَعر لقبه أي كثير الشعر. انظر مجمع الرجال ٦: ٢٦٧، رجال النجاشي: ٤٥٣، رجال الكشي ٢: ٨٦٤.

(٢) الصيرفي، كوفي ثقة عين، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. انظر رجال النجاشي: ٤٣٧، رجال الطوسي: ١٣٩ و٣٢٨، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٢٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٩٣/ ٤ باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٤) في هامش الأصل: نسخة بدل: يتقايسان. [منه قدس سره]، كما في الوسائل.

(٥) حقائب: جمع حقيبة، وهي منتهى البئر. انظر مرآة العقول ١٩: ٣٩٨ـ٣٩٩، ملاذ الاخيار ١١: ٢٣١.

(٦) الكافي ٥: ٢٩٤/ ٧ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٤٤/ ١ باب ١٦ من أبواب إحياء الموات.

قال في الوسائل: ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: (وقضى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بذلك وقال: إن كانت الأُولى اخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل)[١].

و عن محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قريب منه[٢].

ومنها: مافيه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، قال: (كتبتُ إلى أبي محمّد ـ عليه السلام ـ: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أُخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد؛ حتّى لايضرّ بالأُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أورخوة؟

فوقّع ـ عليه السّلام ـ: على حسب ان لايضرّ إحداهما بالأُخرى إن شاء الله.

قال: وكتبتُ إليه: رجلٌ كان له رحىً على نهرِ قريةٍ، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطّل هذه الرحى، اله ذلك، أم لا؟

فوقّع ـ عليه السّلام ـ: يتّقي الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولايضرّ اخاه المؤمن)[٣].

---

(١) الفقيه ٣: ٥٨/٦ باب ٤٤ في حكم الحريم، وفيه (يقايسان) بدل (يتقايسان) و(فليتغور) بدل (فلتعور)، الوسائل ١٧: ٣٤٤/٢ باب ١٦ من أبواب إحياء الموات.

(٢) التهذيب ٧: ١٤٥/٢٩ باب ١٠ في بيع الماء والمنع منه، الوسائل ١٧: ٣٤٤/٣ باب ١٦ من ابواب إحياء الموات.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣/٥ باب الضرار من كتاب المعيشة.

و منها: مافيه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[١]، عن طلحة بن زيد[٢]، عن أبي عبدالله، عن أبيه ـ عليهما السّلام ـ: قال: (قرأتُ في كتابٍ لعليٍّ ـ عليه السّلام ـ: انّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من اهل يثرب: انّ كلّ غازية غزت بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لايجوز حرب إلاّ بإذن اهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مُضارّ ولاآثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أُمّه وابيه، لايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء)[٣].

والظاهر زيادة لفظة (بما) بعد قوله: (غزت)، وعن التهذيب: (غزت معنا)، وفي بعض النسخ: (لاتُجار حرمة) بدل (لايجوز حرب)، كما عن أكثر نسخ التهذيب[٤].

و منها: مافي الوسائل في كتاب الخلع: عن محمّد بن عليّ بن الحسين في عقاب الأعمال عن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ في حديث قال: (ومن أضرّ

---

(١) الخزاز: صيغة مبالغة من الخز لبيعه له، وهو كوفي روى عن حفص بن غياث، وحماد بن عثمان، وغياث بن إبراهيم، وروى عنه علي بن مهزيار، ومحمد البرقي وغيرهما. انظر رجال النجاشي: ٢٥٤، رجال العلاّمة: ١٥٨، رجال ابن داود: ١٨٦.

(٢) وهذا أبوالخزرج النهدي الشامي ويقال الخزري، وهو عامي المذهب إلاّ انّ كتابه معتمد، عد من اصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. انظر مجمع الرجال ٣: ٢٣٠، الفهرست للطوسي: ٨٦، معجم رجال الحديث ٩: ١٦٣.

(٣) الكافي ٥: ٣١/ ٥ باب إعطاء الأمان من كتاب الجهاد، الوسائل ١١: ٥٠/ ٥ باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو ومايناسبه.

(٤) أنظر مرآة العقول ١٨: ٣٥٨ـ٣٥٩.

بامرأته حتّى تفتدي منه نفسها لم يرضَ اللّٰه له بعقوبة دون النار . . ـ إلى أن قال ـ: ومن ضارّ مسلماً فليس منّا ولسنا منه في الدنيا والآخرة) [١].

هذه جملة ماعثرنا عليه من الروايات المربوطة بالمقام، وقد نُقل عن الفخر في الإيضاح [٢] دعوى تواتر حديث نفي الضرر والضِّرار.

---

(١) الوسائل ١٥ : ٤٨٩ـ٤٩٠/ ١ باب ٢ من كتاب الخلع والمباراة، عقاب الاعمال: ٣٣٦/ ١ باب يجمع عقوبات الاعمال.

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٨ سطر ١٤، ونقل ذلك الشيخ الاعظم في فرائد الأصول: ٣١٣ السطر الاخير.

الفخر: هو فخر الإسلام والمحققين الشيخ أبوطالب محمد بن الشيخ الإمام العلاّمة الحلي، وحيد عصره، وفريد دهره، ولد سنة ٦٨٢هـ واشتغل عند ابيه وقرأ عليه كتباً كثيرة في مختلف العلوم، توفي سنة ٧٧١هـ وخلّف آثاراً جليلة منها: (الرسالة الفخرية في النية)، (الكافية الوافية في الكلام)، (حاشية الإرشاد) وغيرها. انظر مقابس الانوار: ١٣، أمل الآمل ٢ : ٢٦٠.

فصل
في حال ورود (لاضرر) في ضمن القضايا ومستقلاً

لاينبغي الإشكال في صدور قوله: (لاضررَ ولاضِرار)؛ لاشتهاره بين الفريقين وورود الروايات المستفيضة المتضمِّنة له، كما أنّ وروده في ضمن قضيّة سَمُرَةَ بنِ جُندَب ممّا لاإشكال فيه؛ فقد ورد من طرقنا بتوسّط الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيد مختلفة، مع اختلاف في المتون اختلافاً غير جوهريّ، يطمئنّ الناظر فيها بأنّ هذا الاختلاف إنّما وقع لأجل النقل بالمعنى واختلاف دواعي الناقلين في نقل تمام القضيّة وإسقاط بعضها.

فمرسلة زُرارة [1] مشتملة على خصوصيّات أكثر من موثّقته [2] ومن رواية

(١) الكافي ٥: ٢٩٤/٨ باب الضرار من كتاب المعيشة.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢/٢ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٤١/٣ باب ١٢ من ابواب إحياء الموات.

الحذّاء [١]؛ فإنّها ـ مع اشتمالها على غالب خصوصيّات القضيّة ـ جمعت في نقل قول رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ بين قوله: (إنّك رجل مُضار)، وقوله: (لاضرر ولاضرار)، وكلمة (على مؤمن)، وقوله: (انطلق فاغرسْها حيثُ شئت) ممّا قد أهملت الموثّقة ورواية الحذّاء كذلك بعض فقراتها، وسيأتي التعرّض لذلك، [٢] وقد ورد في ضمن ثلاث قضايا أُخرى:

إحداها: في ضمن قضيّة الشفعة [٣].

و ثانيتها: في ضمن قضيّة عدم منع فضل الكلاء [٤].

و نرجع إلى البحث فيهما[٥].

و ثالثتها: في ضمن قضيّة هدم الجدار لإضرار الجار، كما في رواية الدعائم المتقدّمة [٦].

و يمكن أن يقال: إنّ مافي الدعائم ظاهر في استقلال ورود (لاضرر) عن رسول اللّه، لكنه احتمال لايُعوَّل عليه، وليس ظهوراً لفظيّاً، واستشهاده بقوله

---

(١) الفقيه ٣: ٥٩/ ٩ باب ٤٤ في حكم الحريم، الوسائل ١٧: ٣٤٠/ ١ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

(٢) انظر صفحة رقم: ٥٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٠/ ٤ باب الشفعة من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣١٩/ ١ باب ٥ من أبواب الشفعة.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٣ـ٢٩٤/ ٦ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٣٣/ ٣ باب ٧ من أبواب إحياء الموات.

(٥) انظر صفحة رقم: ٤٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٥٠٤/ ١٨٠٥ كتاب القسمة والبنيان، مستدرك الوسائل ٣: ١٥٠/ ١ باب ٩ من كتاب إحياء الموات.

ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ لايدلّ على كونه قضيّة مستقلّة من قضايا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ.

هذا حال وروده في ضمن القضايا.

و قد ورد في موارد مستقلاً:

منها: مرسلة دعائم الإسلام الثانية[1]، ومراسيل الصدوق[2]، والشيخ[3]، وابن زُهرة[4]، والعلامة[5]، وابن الاثير[6].

ومنها: مافي مسند أحمد بن حنبل[7].

هذاما وقفنا عليه من نقله مستقلاً.

لكن إثبات استقلاله بها مُشكل؛ لعدم حجّيّة تلك المراسيل، وعدم ظهورها في كونه صادراً مستقلاً، ولعلّ استشهادهم إنّما يكون بمافي ذيل قضيّة سَمُرَةَ ابن جُندَبٍ، واحتمال أخذ بعضهم من بعض، ولاتكون إلاّ مرسلة واحدة،

---

(1) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩/ ١٧٨١ كتاب القسمة والبنيان.

(2) الفقيه ٣: ٤٥/ ٢ باب ٣٦ في الشفعة و٤: ٢٤٣/ ٢ باب ١٧١ في ميراث أهل الملل.

(3) الخلاف ٣: ٤٢ مسألة ٦٠ كتاب البيوع.

(4) الغنية ـ الجوامع الفقهية ـ: ٥٢٦ سطر ١٩.

(5) تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ سطر ١٩.

العلاّمة: هو الفقيه المحقق الإمام الشيخ جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المُطهر الحلي، الملّقب بالعلاّمة وبآية اللّه، ولد سنة ٦٤٨هـ وقرأ على جم غفير من مشايخ الفريقين، وتلمذ عليه كثير من الفضلاء، له مصنفات كثيرة فائقة في علوم متشعبة نافعة، توفي سنة ٧٢٦هـ. انظر رجال ابن داود: ٧٨، تنقيح المقال ١: ٣١٤ـ٣١٥، مقابس الأنوار: ١٣.

(6) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٨١ مادة «ضرر».

(7) مسند احمدبن حنبل ٥: ٣٢٧.

وكتاب المسند لايجوز الاستناد إليه عندنا. وبالجملة: لاطريق لنا إلى إثبات كونه قضية مستقلّة.

فما ادّعى بعض أعاظم العصر ـ رحمه الله ـ في رسالته المعمولة في قاعدة لاضرر من قوله: وعلى أيّ حال وروده مستقلاً على الظاهر ممّا لاإشكال فيه[1] إن كان مراده من الورود هو الأعمّ من الحجّة، فهو كذلك؛ لوروده في مسند أحمد وغيره كذلك، وإن كان مراده ثبوت الورود فلا دليل عليه يمكن الاستناد إليه.

(١) منية الطالب للعلاّمة النائيني ٢: ١٩٣ سطر ١٦ـ١٧.

والعلاّمة النائيني: هو المحقق الفقيه الشيخ الميرزا محمد حسين بن الميرزا عبدالرحيم النائيني، ولد في مدينة (نائين) عام ١٢٧٧ هـ ونشأ بها، هاجر إلى العراق عام ١٣٠٣ هـ فحضر درس السيد الفشاركي والسيد المجدد الشيرازي والمحقق الخراساني، كتب كثير من طلابه الاعلام تقارير بحوثه وأشهرها: (فوائد الأصول) و(اجود التقريرات) توفي سنة ١٣٥٥ هـ. انظر طبقات اعلام الشيعة ٢: ٥٩٣، معارف الرجال ١: ٢٨٤.

فصل
في الإشكالات الواردة على
وروده في ذيل الشفعة ومنع فضول الماء

قد عرفت ورود (لاضررَ ولاضِرار) في ذيل قضيّة الشفعة و قضيّة عدم منع فضل الماء، [1] والظاهر منهما أنه من تتمّتهما، وبمنزلة كُبرى كلّيّة يندرج فيها الموردان كاندراج قضيّة سَمُرَة فيها.

فيلزم منه إشكالات:

منها: أنه لوكان بمنزلة العلّة للحكم لزم كونها مُعمِّمة ومُخصِّصة، واللازم منه في باب الشفعة أن يخصِّص حقَّ الشفعة بموارد لزم [فيها] من الشركة الثانية ضرر دون غيرها؛ ضرورة أنّ الضرر لم يكن لازماً لمطلق الشركة مع غير الشريك الأوّل، فربما تكون الشركة مع الثاني أنفع له من الأوّل، وربما لايكون

---

(١) انظر صفحة رقم: ٣٣.

ضرر أصلاً مع عدم التزامهم بذلك، وأيضاً يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المُعاوضات إذا لزم منها الضرر. وبالجملة: قضيّةُ العليّة دورانُ الحكم مدارها.

ومنها: أنه يلزم أن يكون (لاضرر) مشرِّعاً للحكم الثبوتي؛ فإنّ جواز أخذ الشفعة حكم ثبوتي زائد على نفي اللزوم في البيع بالغير اللازم منه الضرر.

ومنها: أنه يلزم أن ترفع بالضرر الأحكام التي يلزم منها عدم النفع، فإنّ في منع فضل الماء عدم وصول النفع إلى الماشية، مضافاً إلى أنّ المشهور [1] ـ على ماقيل ـ على كراهة منع فضل الماء، فيلزم منه سدّ باب الاستدلال بـ (لاضرر) إلى غير ذلك ممّا لايمكن الالتزام به.

ولقد أصرّ العلاّمة شيخ الشريعة الأصفهاني [2] ـ قدّس سرّه ـ في رسالة «لاضرر» [على] أنّ الحديثين لم يكونا حال صدورهما عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ: مذيّلين بحديث الضرر، وأنّ الجمع بينهما وبينه وقع من الراوي بعد صدور كلٍّ في وقتٍ خاصٍّ به.

و عُمدة مااستدلّ به لهذه الدعوى: هو أنّه يظهر بعد التروّي والتأمّل التامّ في

---

(١) انظر مسالك الإفهام ٢: ٢٣٨ سطر ٢ـ٣، رياض المسائل ٢: ٣٢٢ سطر ١٥، مفتاح الكرامة ٧: ٥١ سطر ٢٩، إيضاح الفوائد ٢: ٢٣٩ـ٢٤٠.

(٢) شيخ الشريعة: هو الفقيه المحقق الشيخ فتح الله بن محمّد جواد الشيرازي النمازي، ولد في سنة ١٢٦٦هـ، هاجر إلى النجف الأشرف فحضر بحوث فقهاء عصره كالمحقق الميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد حسين الكاظمي، حتى صار أُستاذاً بارعاً استقطب حوله فضلاء الأعلام، كما كان قائداً محنكاً خَلَف الميرزا التقي الشيرازي في قيادة جحافل الجهاد ضد المستعمر الإنكليزي، وافاه الأجل في النجف الأشرف عام ١٣٣٩هـ. انظر أعيان الشيعة ٨: ٣٩١، معارف الرجال ٢: ١٥٤، الأعلام ٥: ١٣٥.

الروايات: أنّ الحديث الجامع لأقضية رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في مواضع مختلفة وموارد متشتّتة كان معروفاً بين الفريقين: أمّا من طرقنا: فبرواية عَقَبَةَ بن خالد عن الصادق [1] ـ عليه السّلام ـ ومن طرق أهل السُّنّة برواية عُبادة بن الصامت، ثمّ روى قضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عن مُسند أحمد برواية عُبادة [2] وبرواياتنا عن أبي عبدالله عليه السّلام.

ثمّ قال: قد عرفت بما نقلنا مطابقة ماروي من طُرقنا لما روي من طُرق القوم من رواية عُبادة من غير زيادة ونقيصة، بل بعين تلك الالفاظ غالباً، إلاّ الحديثين الأخيرين المرويّين عندنا من زيادة قوله: (لاضررَ ولاضرارِ)، وتلك المُطابقة بين الفقرات ممّا يؤكّد الوثوق بأنّ الأخيرين ـ أيضاً ـ كانا مطابقين لما رواه عُبادة من عدم التذييل بحديث الضرر.

وقال ايضاً: والذي أعتقده أنها كانت مجتمعة في رواية عَقَبَةَ بن خالد عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ كما في رواية عبادة بن الصامت، إلاّ أنّ ائمّة الحديث فرّقوها على الأبواب [3].

اقول: انه ـ قدّس سرّه ـ قد نقل من قضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ من طُرق القوم برواية عُبادة عشرين قضيّة تقريباً، ونقل من طُرقنا برواية عَقَبَةَ بن خالد ستّ أو سبعَ قضايا، اثنتان منها قضيّة الشفعة [4] وعدم منع فضول

---

(١) تقدم تخريجها في صفحة: ٣٧.

(٢) تقدم تخريجها أيضاً في صفحة: ٣٦.

(٣) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ١٩و٢٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٠/ ٤ باب الشفعة من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣١٩/ ١ باب ٥ من ابواب الشفعة.

الماء[١] قد تفحّصتُ في الأخبار الحاكية لقضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ من طُرقنا، فوجدتُ أن غالبها غير منقولة برواية عقبة بن خالد، وهو ـ أيضاً ـ غير متفرّد ـ غالباً ـ فيما نقله، فكيف يمكن مع ذلك دعوى الوثوق بأنّ قضاياه كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد، ففرّقها أئمّة الحديث على الابواب؟! فمن راجع الأخبار الحاكية لقضايا رسول الله، ورأى أنّ عقبة بن خالد لم ينقل إلاّ نادراً من قضاياه، ولم يكن في نقل تلك النوادر متفرّداً غالباً، يطمئنّ بخلاف ماادّعى ذلك المتبحّر، فلوكان لنا مجال واسع لسردتُ الروايات المُتضمّنة لقضايا رسول الله؛ حتّى تجد صدق ماادّعيناه.

هذا مع أنه بناء على أن تكون التجزئة على الأبواب من فعل أئمّة الحديث لامعنى لتكرار «لاضرر» في ذيل قضيّتين، فإنّ عقبة بن خالد لم يذكر ـ حينئذ ـ تلك القضية إلاّ مرّة واحدة.

و أمّا ماقيل في تأييد قوله بأنّ سند الكُلينيّ إلى عقَبة في جميع القضايا المنقولة منه واحد[٢]، ففي غاية السقوط؛ لأنّ الطريق إلى ارباب الكتب والأُصول من أصحاب الجوامع قد يكون واحداً، وقد يكون متعدّداً، فوحدة طريقهم إلى كتب الرُّواة لاتدلّ على اجتماع رواياتهم، كما هو واضح.

فحينئذٍ بقيت الروايتان المذيّلتان بحديث (لاضرر) في قالب الإشكال.

---

(١) الكافي ٥ : ٢٩٣ـ٢٩٤/٦ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧ : ٣٣٣/٢ باب ٧ من ابواب إحياء الموات.

(٢) منية الطالب ٢ : ١٩٤ سطر ٢١ـ٢٣.

فصل
في تأييد عدم وروده في ذيل القضيتين

قد عرفت أنّ ماتشبّث به المُتبحّر المتقدّم للوثوق بكون الحديثين غير مذيَّلين بـ(لاضرر) لايمكن الاعتماد عليه [1]، فالظهور السياقي يقتضي كونه من تتمّتهما، ولا يرفع اليد عن هذا الظهور ولو كان ضعيفاً إلاّ بدليل موجب له.

نعم لو امتنع جعله كُبرى كلّيّة وعلّة للحكم وكذا علّة للتشريع، فلا بدّ من رفع اليد عنه، فلا بدّ من التعرّض لذلك؛ حتّى يتّضح الحال.

فنقول: أمّا امتناع كونه كُبرى كلّيّة يندرج فيها الموردان فواضح؛ ضرورة عدم اندراج الموردين فيه اندراج الصغرى في الكبرى، فإنّ معنى اندراجها فيها كون الأصغر من مصاديق الأوسط، ويحمل هو عليه حملاً شائعاً حتى يسري

---

(١) تقدّم ذلك في صفحة: ٤٦.

الحكم الثابت عليه في الكبرى إلى الأصغر، فينتج النتيجة المطلوبة، كقوله: «كلّ خمر مُسكر، وكلّ مُسكر حرام، فكلّ خمرٍ حرام»، فحرمة الخمر ليست بعنوانه الذاتي، بل بعنوان كونه مُسكراً، ولأجل اندراجه في كبرى كلّيّة، هي «كلّ مسكر حرام»، وأخذ مال الشريك شفعة ومنع فضول الماء لايندرجان في قوله: (لاضررَ ولاضِرار)، وكذا حكمهما، وأيضاً لايكون نفي الضرر علّة موجبة لأخذ الشُّفعة ومنع فضل الماء أو لحكمهما؛ لعدم التناسب بينهما.

و أمّا امتناع كونه علّة للتشريع، فلأنّ الميزان في كون شيء علّة للتشريع ـ على مايُعلم من تصفُّح مواردها ـ هو أن يكون الموضوع مندرجاً في كلّيّ، لاعلى نحو الكلّية، او يترتّب على متعلّق الحكم أو موضوعه لابنحو الترتُّب الكُلّي والعلّي، ولايمكن تشخيص الموارد المترتّبة عن غيرها وتعريفُه للمكلّف بحيث لايقع بخلاف الواقع.

و بالجملة: لابدّ وان يكون مالأجله التشريع ممّا يترتّب على مورد التشريع لاكلّيّاً، كتشريع العدّة لعدم اختلاط المياه[1]، وتشريع الحجّ للتفقّه في الدين[2]، وبسط أمر الولاية وتشريع الصلاة لعدم نسيان ذكر النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ والتطهير من الذنوب[3]، وتشريع الصوم لحصول التساوي بين

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠٧ـ٥٠٨/ ١ باب ٢٧٧.

(٢) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩/ ١ باب ٣٤ في علل بعض الاحكام، الوسائل ٨: ٧ـ٨/ ١٥ باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣١٧/ ١ باب ٢، الوسائل ٣: ٤ـ٥/ ٨ باب ١ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها.

الفقراء والأغنياء ومسّ الأغنياء ألمُ الجوع (١)، وتشريع الزكاة لاختبار الأغنياء وتحصين أموالهم (٢)، وتشريع الصدقة لازدياد المال ودفع الأمراض (٣)، وتشريع غسل الجمعة لإزالة أرياح الآباط (٤)، وتشريع طهارة الحديد لدفع الحرج. (٥) إلى غير ذلك من مواردها التي ترى أنّها مشتركة في ترتّب الفوائد على ذيها جزئيّة.

و معلوم أنّ الموردين ليسا بهذه المثابة، فإنّ أخذ ملك الشريك شُفعة لايترتّب عليه دفع الضرر في مورد من الموارد، فإنّه على فرض تحقّق الضرر يكون هو دائماً مرفوعاً بأمر متقدّم طبعاً على الأخذ بالشفعة، وهو عدم لزوم بيع الشريك، ومنع فضل الماء لايكون موجباً للضرر، بل لعدم النفع، تأمّل. اللّهمّ إلاّ أن يقال: يكفي في نكتة التشريع أدنى مناسبة، وهو كما ترى (٦).

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٨/ ١ـ٢ باب ١٠٨، الوسائل ٧: ٢ـ٤ باب ١ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

(٢) الفقيه ٢: ٤/ ٦ـ٧ في علة وجوب الزكاة، الوسائل ٦: ٤ـ٧/ ٥ـ٧ و١١ و١٤ و١٦ باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه.

(٣) الكافي ٤: ٢ـ٤/ ٢ و٥ و٩ باب فضل الصدقة و٤: ٩ـ١٠ باب أنّ الصدقة تزيد في المال من كتاب الزكاة، قرب الإسناد: ٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٥ـ٢٥٩/ ١ و٣ـ٤ و٨ـ١٠ و١٦ و١٨ و٢٠ باب من أبواب الصدقة.

(٤) الفقيه ١: ٦٢/ ٦ باب ٢٢ في غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام ...، علل الشرائع ١: ٢٨٥/ ٣ باب ٢٠٣، الوسائل ٢: ٩٤٥/ ١٥ باب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٥) منية الطالب ٢: ١٩٥ سطر ١٢.

(٦) لكن يمكن أن يُقال: إن نكتة التشريع ليست سلب الضرر عن الشريك فقط؛ حتى يُقال ماذُكر، بل هو وسلب الضرر عن صاحب المال، فإنه لوجعل الخيار للشريك بفسخ المعاملة بقي ملك صاحب المال الشريك له بلامشترٍ، فربما يقع في ضرر أو ضرار وضيق، فجعلُ الشفعة بالشرائط التي فيها إنما هو لملاحظة حال كلّيهما. [منه قدس سره]

و بعد ماعرفت من عدم تناسب هذا الذيل مع صدر روايتي ثبوت الشفعة[١] وكراهة منع فضل الماء[٢] فلايبعد الالتزام بعدم كونهما مذيّلين به، خصوصاً مع عدم هذا الذيل في سائر الروايات في البابين:

فعن محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: **(قضى رسول الله في أهل البوادي أن لايمنعوا فضل ماء ولايبيعوا فضل كلاء)** [٣].

وعن ابن أبي جمهور في درر اللآلي عن النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قال: **(من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه اللّه فضل رحمته يوم القيامة)** [٤].

و عن مسند أحمد بن حنبل برواية عبادة بن الصامت، قال في ضمن قضايا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: **(وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور..)** ثمّ بعد ذكر عدّة من قضاياه، قال: **(وقضى أن لاضررَ ولاضِرار،**

---

(١) تقدّم تخريجها في صفحة: ٣٣.

(٢) تقدّم تخريجها ايضاً في صفحة: ٣٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٥٠/ ١٢ باب ٧١ في بيع الكلأ والزرع، الوسائل ١٧: ٣/٣٣٣ باب ٧ من ابواب إحياء الموات.

(٤) دُرر اللآلي ٢: ٩٦ (مخطوط) بمكتبة آية اللّه العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره برقم ٢٦٧، وعنه مستدرك الوسائل ٣: ١٥٠/ ٥ باب ٦ من كتاب إحياء الموات.

ابن أبي جمهور: هو الشيخ ابوجعفر محمّد بن الشيخ زين الدين ابي الحسن علي بن حسام الدين إبراهيم بن ابي جمهور الهجري الإحسائي، كان مُحدِّثاً متكلّماً مجتهداً عارفاً متألهاً، من آثاره: (عوالي اللآلي العزيزية)، (المجلّى)، (التعليقة على أُصول الكافي) وغيرها، توفي بعد عام ٩٤١هـ. انظر لؤلؤة البحرين: ١٦٦، امل الآمل ٢: ٢٥٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٣٣ـ١٣٤.

وقضى أنه ليس لعرْقٍ ظالمٍ [1] حقٌّ، وقضى بين أهل المدينة في النخل لايُمنع نَفْعُ بئرٍ، وقضى بين أهل البادية أنه لايُمنعُ فضلُ ماءٍ؛ ليُمنعَ به فضلُ الكلاء) [2]

وفي رواياتنا في كتاب الشفعة ليس عين ولاأثر من هذا الذيل.

فما أفاد العلاّمة شيخ الشريعة ـ قُدّس سرّه ـ من دعوى الوثوق باجتماع قضايا رسول الله في رواية عقبة كرواية عبادة[3] وإن كان خلاف التحقيق ـ كما عرفت ـ لكن دعوى ـ عدم تذييل الحديثين بهذا الذيل بمثابة ارتباط علّة الحكم أو التشريع بمعلولها[4] ـ قريبة، فلا يبعد أن يُدّعى: أنّ عقبة بن خالد قد سَمِع عدّة من قضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في موارد مختلفة عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ وحين نقله روايتي الشفعة ومنع فضل الماء، كان في ذهنه قضاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنه (لاضَرَرَ ولاضرار)، فألحقه بهما وذيّلهما به؛ زعماً منه أنه سمع من أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ كذلك.

وبالجملة: بعد ماعرفت من عدم الارتباط بينه وبينهما، وورود إشكالات غير منحلّة عليه، وخُلوّ الروايات الأُخر من هذا الذيل، وافتراق (لاضرر) عن

---

(1) قال ابن الأثير: وفي حديث إحياء الموات: (وليس لعرق ظالم حق) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية «لعرقٍ» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي لذي عِرق ... وهو أحد عروق الشجرة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢١٩ مادة «عرق».

(2) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٢٦ـ٣٢٧.

(3) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ٢٢.

(4) مُنية الطالب ٢: ١٩٥ سطر ٧ـ١٤.

الحكمين في حديث عُبادة بن الصامت، لايبعد دعوى [١] الوثوق بعدم تذييلهما بهذا الذيل، ولااقلّ من صيرورة هذه الجهات موجبةً لرفع اليد عن هذا الظهور السياقي الضعيف.

مضافاً إلى إمكان دعوى [٢] ظهور الروايتين في كون (لاضَرَرَ ولاضِرار) قضيةً مستقلّةً؛ حيث تخلّل بين الصدر والذيل لفظة (وقال) [٣]، وفي الوسائل [٤] وإن ذُكر بدلَ الواوِ الفاءُ، لكن لايبعد كونه تصحيفاً؛ فإنّ في بعض نسخ الكافي [٥] ـ الذي عندي ـ يكون بالواو.

وقال المتبحّر المتقدّم: إنّ مافي النسخ من عطف قوله: (لاضرر ولاضرار) بالفاء تصحيف قطعاً، والنُّسخ الصحيحة المُعتمدة من الكافي متّفقة على الواو [٦].

هذا كلّه مضافاً إلى ضعف الروايتين بمحمّد بن عبداللّه بن هلال المجهول وعقبة بن خالد الذي لم يرد فيه توثيق، فلاتصلحان لإثبات حكم.

---

(١) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ١٩و٢٢و٢٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٣ـ٢٩٤/ ٦ باب الضرار و٢٨٠/ ٤ باب الشفعة من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣١٩/ ١ باب ٥ من ابواب الشفعة.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٣٣/ ٢ باب ٧ من أبواب إحياء الموات.

(٥) انظر الهامش رقم ٣ من هذه الصفحة.

(٦) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ١٦.

فصل
في حال كلمتي
(في الإسلام) و(على مؤمن) في الحديث

لم نجد في شيء من الروايات المعتمدة كلمة «في الإسلام» في ذيل حديث (لاضرر)، فإنّ مانُقل مذيّلاً بها إنّما هي مرسلة الصدوق [1]، والعلاّمة[2]، ومرسلة ابن الأثير [3]، ولايبعد أخذ العلاّمة من الصدوق، وهي: (قال النبي الإسلام يزيد ولاينقص. قال: وقال: لاضررَ ولاضِرارَ في الإسلام، فالإسلام يَزيدُ المسلم خيراً ولايَزيدُه شراً)، ومن المحتمل ان تكون تلك الزيادة من بعض النساخ، ومنشا الاشتباه كلمة (فالإسلام)، فإنّ كثيراً مايتّفق للكاتب ان يقع نظره على كلمة، فيكتبها مرّتين ثمّ بعد هذا الاشتباه والتكرار صحّح النسخة

---

(١) تقدّم تخريجها في صفحة: ٣٥.
(٢) تقدّم التخريج ايضاً في صفحة: ٣٦.
(٣) تقدّم التخريج ايضاً في صفحة: ٣٦.

بعض من تأخّر عنه بظنّه، فبدّل الفاء بـ «في»، ولم يتوجّه إلى كون الغلط في التكرار، والعجب من الطُّرَيْحي [١] حيث أضاف تلك الكلمة في ذيل حديث الشُّفعة، ونقل عين الحديث الموجود في الكافي بلاهذه الزيادة معها، وإنّما سبق قلمه إليها لما ارتكزت في ذهنه، ولعلّ غيره ـ كابن الأثير ـ مثله.

فإنّ العلاّمة شيخ الشريعة قال: قد تفحّصتُ في كتبهم ـ أي العامّة ـ وتتبّعتُ في صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها فحصاً أكيداً، فلم أجد روايته في طرقهم إلاّ عن ابن عبّاس [٢] وعن عبادة بن الصامت، وكلاهما رويا من غير هذه الزيادة، ولاأدري من أين جاء ابن الأثير ـ في النهاية ـ بهذه الزيادة [٣] ؟!

أقول: ولعلّه جاء بها ممّا جاء بها صاحب مجمع البحرين في حديث الشفعة، وبعد اللّتيّا والتي لاتكون مرسلة ابن الأثير منهم كمرسلة الشيخ

---

(١) تقدّم التخريج في صفحة: ٣٦.

والطريحي: هو العالم الفاضل المحدث الفقيه اللغوي الشيخ فخرالدين بن محمّد الرماحي النجفي، ولد سنة ٩٧٩ هـ وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ له عدة كتب منها: (مجمع البحرين)، (شرح المختصر النافع) وغيرها. انظر رياض العلماء ٤: ٣٣٢ـ٣٣٥، لؤلؤة البحرين: ٦٦ـ٦٨، امل الآمل ٢: ٢١٤ـ٢١٥.

(٢) مسند احمدبن حنبل ١: ٣١٣.

ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، المعروف بحَبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وسمع من الرسول صلى الله عليه وآله واخذ عنه، صحب امير المؤمنين علي عليه السلام واخذ منه الكثير، وتولى من قِبَله البصرة، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف. انظر حلية الاولياء ١: ٣١٤، تنقيح المقال ٢: ١٩١.

(٣) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ١٢.

الصدوق منّا ممّا يجوز الاعتماد عليها، ولم تثبت الزيادة حتى تُقدَّم أصالة عدمها على أصالة عدم النقيصة في مقام الدوران.

وأمّا كلمة (على مؤمن) فلم يشتمل عليها ـ أيضاً ـ إلاّ مُرسلة أبي عبدالله عن ابن مسكان عن زُرارة في قضيّة سَمُرَةَ بنِ جُندب، وهذه وإن كانت مُرسلة، لكن مضمونها ومطابقتها لموثّقة زُرارة ورواية أبي عُبيدة الحذّاء في جوهر القضية ممّا يورث الوثوق بصدقها وصدورها؛ وأنّ أباجعفر الباقر ـ عليه السّلام ـ قد نقل هذه القضية لزرارة وأبي عبيدة، وهما أو سائر الرواة نقلوا بالمعنى، فصارت مختلفة اختلافاً غير جوهري، وهذه المُرسلة أجمعُ من غيرها في نقل خصوصيّاتها، فكأنّ رواتها أرادوا نقل تمام خصوصيّاتها، فلا يبعد دعوى الوثوق بوجود كلمة «على مؤمن»، وقوله: (انطلق فاغرسها حيث شئت) فيها المتفرّدة بنقلهما، فتركَهما الرواة اختصاراً، كما تركوا تفصيلها، ففي رواية الحذّاء سقط (لاضَرَرَ ولاضِرار)، وفي موثّقة زرارة سقط (أنت رجل مُضارّ)، وهذه المرسلة شاهدة على اشتمالها عليهما.

هذا مع أنّ بناء العقلاء في دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

لايقال: إنّ تقديمها عليها من باب بناء العقلاء وأبعديّة الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عنها بالنسبة إلى النقيصة، وهذا البناء لايجري فيما إذا تعدّد الراوي من جانب مع وحدة الآخر كما في المقام؛ لأنّ غفلة المتعدّد عن سماع كلمة (على مؤمن) في غاية البُعد، مع احتمال وقوع الزيادة من الراوي لمناسبة الحكم

والموضوع، وأنّ المؤمن هو الذي تشمله العناية الإلهيّة، ويستحقّ أن يُنفى عنه الضرر امتناناً[1].

فإنه يُقال: أمّا أوّلاً: فإنّ تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة ليس من جهة الدوران بين الغفلتين فقط وأبعديّة إحداهما؛ حتّى ينعكس الأمر في صورة تعدّد طرف النقيصة، بل لأنّ الزيادة لاتقع إلاّ غفلة أو كذباً وافتراء، وأمّا النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتختصّ بدواعٍ أُخر: من قبيل الاختصار، أو عدم كونه في مقام بيان تمام القضيّة، أو توهّمه أنّ وجود الكلمة وعدمها سواء في إفادة المقصود، إلى غير ذلك، ولا إشكال في تقديم أصالة عدم الزيادة في الدوران.

و ثانياً: إنّ ترجيح جانب المتعدّد إنّما يتعيّن إذا كان المتعدّد متوافقين في النقل، وأمّا مع اختلافه فلا، ولو مع التوافق من هذه الجهة، وما نحن فيه كذلك، فإنّ موثّقة زرارة ورواية الحذّاء وإن توافقتا في عدم زيادة كلمة (على مؤمن)، لكنّهما مختلفتان في جهاتٍ أُخرى، فالموثّقة مشتملة على قوله: (فإنه لاضَرَرَ ولاضِرار)، متعقّباً بالأمر بالقلع، دون رواية الحذّاء، وهي مشتملة على قوله: (ما أراك ياسَمُرةُ إلاّ مُضاراً)، مقدَّماً على الأمر بالقلع، والمرسلة مشتملة على الفقرتين، ومن ذلك ـ بل ومن التفصيل الذي فيها في مقاولة كلٍّ من الأنصاريّ وسَمُرة مع الآخر، وهما مع رسول الله ـ يظهر أنّ رواة المرسلة

---

(١) مُنية الطالب ٢: ١٩٢.

كانوا بصدد بيان تفصيل القضيّة، دون رُواة الروايتـــين الأُخريين، وذلك يؤكّد سقوط كلمة (على مؤمن) منهما، ويؤيّد تقديم أصالة عدم الزيادة.

و ثالثاً: إنّ ماذكر من مناسبة الحكم والموضوع [١] ليس بشيء، فإنّ المدّعى: إن كان أنّ الازدياد وقع عمْداً للمناسبة بينهما، فهو بمكان من البطلان، كما لا يخفى.

و إن كان أنّ المناسبة المذكورة صارت موجبة لسبق لسان الراوي إلى تلك الكلمة، ففيه: أنّ سبق اللسان إنّما يكون فيما إذا ارتكزت المناسبة في الذهن كاللازم البيّن؛ بحيث تحضر الكلمة في الذهن عند تصوُّر المزيد عليه، ومانحن فيه ليس كذلك؛ ضرورة أنه عند ذكر (لاضرر ولاضرار) لاتسبق كلمة (على مؤمن) إلى الذهن حتّى يتبعه اللسان.

نعم لأحد أن يقول: إنّ مرسلة زُرارة لاتصلح لإثبات هذه الكلمة لوكانت مُثبتة لحكم شرعيّ على فرض وجودها، لكن قد عرفت أنه لايبعد دعوى الوثوق بصدورها؛ لموافقة مضمونها مع الروايتين الأُخريين وأنّ نفس مضمونها ممّا يشهد بصدقها.

---

(١) نفس المصدر السابق سطر ١٨ـ١٩.

فصل
في ذكر معنى مفردات الحديث

أما معنى «الضرر» فهو معروف لدى العرف، ولعلّ معناه العرفي هو النقص في الأموال والأنفس، كما أنّ النفع الذي مقابله كذلك، يقال: ضرّه البيع الكذائي وأضرّ به، والبيع ضرريّ، ونفعه كذا، وضرّه الغذاء الكذائي وأضرّبه، وهو ضارّ، ونفعه الغذاء، وهو نافع، ولايقال لمن هتك حرمته أو وردت الإهانة عليه: إنّه ورد عليه ضرر أو أضرّبه فلان إذا هتكه، أو نظر إلى أهله، كما لايقال لمن بجّله وجلّله ووقّره: إنه نفعه، وهو نافع. وهذا واضح لدى العرف.

نعم جاء الضرر لغة بمعانٍ، وهي: الضيق، والشدّة، وسوء الحال، والمكروه.

قال في الصحاح: مكان ذو ضرر[1]؛ أي ضيّق، ويقال: لاضرر عليك

---

(١) في المصدر: ذوضرار ...

ولاضارورة ولاتَضِرَّة(١).

وظاهره: أنّ في هذه الاستعمالات يكون الضرر بمعنى الضيق.

وقال في القاموس: الضرر الضيق (٢).

وفي المنجد: الضَّرّ والضُّرّ والضرر ضدّ النفع، الشدّةُ والضيق وسوء الحال، النقصان يدخل في الشيء (٣).

اقول: ولعلّ منه الضرّاء في مقابل السرّاء، بمعنى الشدّة والقحط.

وعن المصباح: الضرّ بمعنى فعل المكروه، وضرّه فعل به مكروهاً (٤).

و ممّا ذكرنا يعلم: أنّ استعمال «الضرر» و«الضِّرار» و«المُضارّ» في حديث الضـرر ليس باعتبار أنّ الضرر أعمّ من الضـرر [في] العِرْض كما شاع في الألسن (٥)، فإنّ استعماله بمعنى الهتك والانتقاص في العِرْض ممّا لم يُعهد في لغة ولاعرف، وإنّما استعماله في قضية سمرة بمعنى الضيق والشدّة وإيصال الحرج والمكروه، فقوله: (ما اراك يا سَمُرَةُ إلاّ مُضاراً)؛ أي مضيِّقاً ومورثاً للشدّة والحرج والمكروه على اخيك؛ اي لاتريد إلاّ التشديد والتضييق على الأنصاري، وليس معنى كونه مُضاراً؛ اي هاتكاً للحرمة بدخوله منزل الأنصاري ونظره إلى أهله، (٦) ولعلّ الناظر إلى الفاظ الرواية والمتدبّر في

(١) الصحاح ٢: ٧٢٠ مادة «ضرر».
(٢) القاموس المحيط ٢: ٧٧ مادة «ضرر».
(٣) المنجد في اللغة: ٤٤٧ مادة «ضرر».
(٤) المصباح المنير ٢: ٤٢٥ مادة «ضرر».
(٥) انظر كفاية الاصول ٢: ٢٦٦ سطر ١٠-١١، نهاية الدراية ٢: ٣١٧ سطر ١١-١٢، منية الطالب ٢: ١٩٨.
(٦) منية الطالب ٢: ١٩٨ سطر ١٦.

كلمات أهل اللغة وأئمّة اللسان يصدّق بما ادّعيناه، وإن كنتَ في شكٍّ ممّا تلونا عليك فانتظر ماسُقرئك في معنى الضِّرار، ثم راجع موارد استعمال «الضرر» و«الضرار» في اللغة والكتاب والحديث، وانظر هل ترى مورداً استعملا [فيه] مكان هتك الحرمة والإهانة في العِرض؟!

و أما الضِّرار وسائر تصاريفه من بابه: فلم أجد بعد الفحص مورداً استعمل بمعنى باب المُفاعلة أو المجازاة على الضرر، وكثير من المتبحّرين من أهل اللغة[1] قد صرّحوا بكونه بمعنى الضرر، وقد ورد في القرآن الكريم من هذا الباب في ستّة موارد كلّها بمعنى الإضرار، وهي:

قوله تعالى: ﴿لاتُضارَّ والدةٌ بولَدها ولامَولُودٌ لَهُ بولَده﴾[2].

و قوله تعالى: ﴿ولاتُضارُّوهُنَّ لتُضيِّقُوا علَيْهن﴾[3].

و قوله تعالى: ﴿و لايُضارَّ كاتبٌ ولاشَهيدٌ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ولاتُمْسكُوهُنَّ ضِراراً لتَعتَدوا﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿والّذينَ اتَّخذُوا مَسْجداً ضِراراً وكُفْراً﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿من بَعْد وَصيَّةٍ يُوصَى بها أوْدين غيرَ مُضارّ﴾[7].

---

(١) انظر المصباح المنير ٢: ٤٢٥، لسان العرب ٨: ٤٥، تاج العروس ٣: ٣٤٨، مجمع البحرين ٣: ٣٧٣ مادة «ضرر»، مجمع البيان ٢: ٥٨٧ في تفسير الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٣١.

(٦) التوبة: ١٠٧.

(٧) النساء: ١٢.

و مارأيتُ في الأحاديث إلاّ كذلك :

كقوله في مُرسلة زُرارة : (إنّك رجل مُضارّ) .

وفي رواية الحذّاء : (ما أَراكَ ياسَمُرَةُ إلاّ مُضاراً) .

وفي رواية هارون بن حمزة في البعير : (فليس له ذلك ؛ هذا الضرار) .

وفي رواية طلحة بن زيد في باب إعطاء الأمان : (إنّ الجار كالنفس غير مُضارّ ولا آثم) [1] .

وفي باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك روى الصدوق بإسناده عن أبي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قال : (لاينبغي للرجل أن يُطلّق امرأته ، ثمّ يُراجعها وليس له فيها حاجة ، ثمّ يُطلّقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله ـ عزّوجلّ ـ عنه) [2] .

وفي باب ولاية الجدّ في النكاح قال : (الجدّ أولى بذلك مالم يكن مُضارّاً) [3] .

وفي الرواية المتقدّمة عن عقاب الأعمال : (من ضارّ مسلماً فليس منّا) [4] .

وفي كتاب الوصيّة في رواية قال علي ـ عليه السّلام ـ : (من أوصى ولم يُحْفِ [5] ولم يضارّ كان كمن تصدّق في حياته) [6] . إلى غير ذلك من

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات فراجع .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢٣ـ٣٢٤/ ٢ باب ١٥٥ في طلاق العدة ، الوسائل ١٥ : ٤٠٢/ ١ باب ٣٤ من أبواب العدد .

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٥/ ١ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ... من كتاب النكاح ، الوسائل ١٤ : ٢١٨/ ٢ باب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

(٤) تقدّم تخريجها في صفحة : ٣٩ .

(٥) يقال حفا فلان فلاناً : إذا منعه وأجهده . انظر لسان العرب ٣ : ٢٥٠ـ٢٥١ مادة «حفا» .

(٦) الكافي ٧ : ٦٢/ ١٨ باب النوادر من كتاب الوصايا ، الوسائل ١٣ : ٣٥٦/ ٢ باب ٥ في أحكام الوصايا .

الروايات التي سيمرّ بعضها عليك.

في الفرق بين الضرر والضرار

ثمّ اعلم أنّ غالب استعمالات الضرر والضرّ والإضرار وسائر تصاريفهما هي في الضرر المالي والنفسي، بخلاف الضِّرار وتصاريفه، فإنّ استعمالها في التضييق وإيصال الحرج والمكروه والكلفة شائعٌ، بل الظاهر غلبته فيها، والظاهر أنّ غالب استعمال هذا الباب في القرآن الكريم إنّما يكون بهذه المعاني لابمعنى الضرر المالي أو النفسي، فإنّ قوله تعالى: ﴿لاتُضارَّ والدةٌ بِولَدِها ولامَولُودٌ لهُ بِولَدِه﴾ [1] قد فُسِّر بذلك، فعن أبي عبدالله، قال: (لاينبغي للرجل أن يمتنع من جِماع المرأة، فيضارّ بها إذا كان لها ولد مُرضع، ويقول لها: لا أقربُك، فإنّي أخاف عليك الحَبَل، فتقتلي ولدي، وكذلك المرأة لايحلّ لها أن تَمنّعَ [2] على الرجل، فتقول: إنّي أخاف أن أحبل، فأقتل ولدي وهذه المضارّة في الجِماع على الرجل والمرأة) [3]، وبهذا المضمون غيره [4] أيضاً.

وفي رواية أُخرى عن أبي عبدالله فَسَّر المُضارّة بالأُمّ يُنزع الولد عنها، قال في مجمع البحرين في الآية: أي لاتضارّ بنزع الرجلِ الولدَ عنها، ولاتضارّ الأمُّ

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) في المصدر: تمتنع.

(٣) تفسير القمي: ٦٦ـ٦٧ في تفسير الآية، الوسائل ١٥: ١٨٠/ ٢ باب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الكافي ٦: ٤١/ ٦ باب الرضاع من كتاب العقيقة، تفسير العياشي ١: ١٢٠/ ٣٨٢، الوسائل ١٥: ١٨٠/ ١ باب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد.

الابَ، فلاتُرضعه[1].

و عن ابي عبدالله ـ عليه السّلام ـ: (المطلّقة الحبلى يُنفق عليها حتى تضعَ حملها، وهي أحقّ بولدها ان تُرضعه بما تقبله امرأة أُخرى، يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لاتُضارَّ والدةٌ بولدها ولامَولُودٌ لَهُ بولده وَعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ لايضارّ بالصبيّ، ولايضارّ بأُمّه في رضاعه) [2] الخبر.

فعلى التفسيرين ـ خصوصاً أوّلهما ـ تكون المضارّة بمعنى التضييق وإيصال الحرج والمكروه، لاالضرر المالي أوالنفسي، وكذا قوله تعالى: ﴿ولاتُمْسكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدوا﴾، [3] يكون بمعنى ذلك، فعن محمّد بن عليّ ابن الحسين بإسناده عن ابي عبدالله ـ عليه السّلام ـ قال: (سالته عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ولاتُمْسكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعتَدوا﴾ قال: الرجل يُطلّق حتّى إذا كادت ان يخلو اجلها راجعها، ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله ـ عزّ وجلّ ـ عن ذلك) [4].

وفي مجمع البيان: ﴿لاتُمْسكُوهُنَّ ضِراراً﴾ اي لاتُراجعوهنّ لالرغبة فيهنّ، بل لطلب الإضرار بهنّ؛ إمّا بتطويل العدّة، أو بتضييق النفقة في

---

(١) مجمع البحرين ٣: ٣٧١ مادة «ضرر».

(٢) الكافي ٦: ١٠٣/٣ باب نفقة الحبلى المطلقة من كتاب الطلاق، الوسائل ١٥: ١٧٨/٧ باب ٧٠ من ابواب احكام الأولاد.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢٣/١ باب ١٥٥ في طلاق العدة، الوسائل ١٥: ٤٠٢/٢ باب ٣٤ من أبواب اقسام الطلاق واحكامه.

العدّة [١].

والظاهر أنّ الضِّرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾ [٢] هو بمعنى إيصال المكروه [إلى] المؤمنين بإيقاع الشكّ في قلوبهم وتفريق جمعيّتهم واضطرابهم في دينهم، كما رُوي: أنّ بني عمرو بن عوف بنوا مسجد قُبا، وصلّى فيه رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فحسدهم إخوتُهم بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجد الضِّرار، وأرادوا أن يحتالوا بذلك، فيفرّقوا المؤمنين، ويُوقِعوا الشكّ في قلوبهم؛ بأن يدعوا أبا عامر الراهب [٣] من الشام؛ ليعظهم ويذكُرَ وهْنَ دين الإسلام؛ ليشكّ المسلمون ويضطربوا في دينهم، فأخبر الله نبيَّه بذلك، فأمر بإحراقه وهدمه بعد الرجوع من تبوك [٤].

وفي مجمع البيان: ضِراراً أي مضارّة؛ يعني الضرر بأهل مسجد قُبا أو مسجد الرسول؛ ليقلّ الجمع فيه [٥].

و يظهر من القضيّة أنّ الضِّرار هاهنا بمعنى إيصال المكروه والحرج، والتضييق على المؤمنين بتقليل جمعيّتهم وتفرقتهم، وإيقاع الاضطراب في قلوبهم

---

(١) مجمع البيان ٢: ٥٨٢.

(٢) التوبة: ١٠٧.

(٣) ابوعامر الراهب: والد حنظلة غسيل الملائكة، وكان قد تنصر في الجاهلية وترهب، فلمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عاداه، لانه زالت رئاسته وقال: لا اجد قوماً يقاتلونك إلاّ قاتلتك معهم. توفي سنة ١٠ من الهجرة. انظر تاريخ الطبري ٣: ١٤٠، التفسير الكبير للرازي ١٦: ١٩٣ـ١٩٤.

(٤) انظر مجمع البيان ٥: ١٠٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

والشكّ في دينهم، لاالضرر المالي والنفسي.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلايُضارَّ كاتِبٌ وَلاشَهيدٌ﴾ [(١)] احتمالان:

أحدهما: أنه بالبناء للفاعل، فيكون النهي متوجّهاً إلى الكاتب والشهيد.

و ثانيهما: بالبناء للمفعول، فيكون المعنى لايفعل بالكاتب والشهيد ضرر.

قال في مجمع البحرين: قوله: ﴿ولايُضارَّ كاتِبٌ وَلاشَهيدٌ﴾ فيه قراءتان:

إحداهما: «لايُضارِرْ» بالإظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة أبي عمرو، فعلى هذا يكون المعنى: لايجوز وقوع المُضارّة من الكاتب؛ بأن يمتنع من الإجابة، أويُحرِّف بالزيادة والنقصان، وكذا الشهيد.

و ثانيتهما: قراءة الباقين: «لايُضارَّ» بالإدغام والفتح والبناء للمفعول، فعلى هذا يكون المعنى: لايُفعل بالكاتب والشهيد ضررٌ؛ بأن يُكلَّفا قطع مسافة بمشقّة من غير تكلُّف بمُؤْنتهما أو غير ذلك [(٢)].

وفي مجمع البيان: نقل عن ابن مسعود [(٣)] ومجاهد[(٤)]: انّ الأصل فيه

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٣٧١ مادة «ضرر».

(٣) ابن مسعود: هوعبدالله بن مسعودبن غافل، أبوعبدالرحمن الهُذلي، وهوحليف بني زُهرة بن كلاب، أسلم في مكة، وهاجر إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة، وشهد بعض حروب رسول الله صلّى الله عليه وآله، توفي سنة ٣٢هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٥٠، حلية الأولياء ١: ١٢٤، شذرات الذهب ١: ٣٨.

(٤) مجاهد: بن جَبْر، أبوالحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مُفسِّر، توفي سنة ١٠٣هـ في مكة المكرمة. انظر الأعلام ٥: ٢٧٨، حلية الأولياء ٣: ٢٧٩، شذرات الذهب ١: ١٢٥.

«لايُضارَر» بفتح الراء الأُولى، فيكون معناه لايكلَّف الكاتب الكتابة في حال عذر لايتفرّغ إليها، ولايضيَّق الأمر على الشاهد بأن يدعى إلى إثبات الشهادة وإقامتها في حال عذر، ولايعنَّف عليهما [١].

ولايبعد أن يكون المُضارّة في قوله تعالى: ﴿ولاتُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٢] هي عدم إسْكانهنَّ في بيوت مُناسبة لحالهنَّ ليقعْنَ في الضِّيقة، وهو ـ أيضاً ـ يرجع إلى ماذكرنا.

قال في مجمع البيان: ﴿ولاتُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ اي لاتُدخلوا الضرر عليهنّ بالتقصير في السكنى والنفقة والكسوة طالبين بالإضرار التضييق عليهنّ ليخرجنَ.

وقيل: المعنى أُعطوهنّ من المسكن مايكفيهنّ لجلوسهنّ ومبيتهنّ وطهارتهنّ، ولاتضايقوهنّ حتى يتعذّر عليهنّ السُّكنى. عن ابي مسلم [٣]. انتهى.

نعم الظاهر أن «المضارّ» في آية الوصيّة [٤] بمعنى الإضرار المالي بالورثة. والمقصود من التطويل المُمِلّ: هو إثبات شيوع استعمال الضِّرار وتصاريفه في التضييق وإيصال المكروه والحرج والتكلّف وأمثالها، كما أنّ الشائع في الضرر والضرّ والإضرار هو استعمالها في المال والنفس، كما هو واضح.

---

(١) مجمع البيان ٢: ٦٨٤.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) مجمع البيان ٩: ٤٦٤.

(٤) النساء: ١٢.

فاتّضح ممّا ذكرنا: انّ الضرر في الحديث هو النقص في الأموال والأنفُس، والضِّرار فيه هو التضييق والتشديد وإيصال المكروه والحرج، وقضية سَمُرَةَ بنِ جُندَب إنما تكون ضراراً على الانصاري وتشديداً وتضييقاً وإيصالاً للمكروه [إليه] بدخوله في منزله بلا استئذان، والنظر إلى شيء من أهله يكرهه الرجل.

و ليس الضِّرار بمعنى الضرر في الحديث [١]؛ لكونه تكراراً بارداً، ولا بمعنى الإصرار على الضرر [٢]، ولا مباشرة الضرر، ولا المجازاة عليه، ولا اعتبر فيه كونه بين الاثنين كما قيل [٣].

ولا اظنّك بعد التأمّل والتدبّر فيما ذكرنا ـ والفحص في موارد استعمال الكلمتين في القرآن والحديث، والتدبّر في قضيّة سَمُرة وإطلاق خصوص المُضارّ عليه ـ أن تتأمّل في تصديق ماذكرناه.

نعم هنا أمر لابدّ من التعرّض له والتفصّي عنه، وهو انّ أئمّة اللُّغة ومَهَرة اللِّسان صرّحوا: بانّ الضِّرار في الحديث بمعنى المُجازاة، وبمعنى باب المفاعلة:

فعن النهاية الأثيرية: معنى قوله: (لاضرر)؛ اي لايضرّ الرجل اخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، والضِّرار فعال من الضرّ؛ اي لايُجازيه على إضراره بإدخال الضرّ عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء

(١) الكفاية ٢: ٢٦٦ سطر ١٢ـ١٣.
(٢) مُنية الطالب ٢: ١٩٩ سطر ١٢ـ١٤.
(٣) النهاية في غريب الحديث والاثر ٣: ٨١ مادة «ضرر».

الفعل، والضرار الجزاء عليه.

وقيل: الضرر ماتضرّ صاحبك، وتنتفع أنت به، والضِّرار أن تضرّه من غير أن تنتفع أنت به.

وقيل: هما بمعنىً واحد، والتكرار للتأكيد (١).

وعن لسان العرب: معنى قوله: (لاضرر) أي لايضرّ الرجل أخاه، وهو ضدّ النفع، وقوله: (لاضِرار) أي لايضارّ كلّ منهما صاحبه (٢).

و عن السيوطي: (لاضرر) أي لايضرّ الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، و(لاضِرار) أي لايُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه (٣).

وعن تاج العروس، مثل ماعن السيوطي بعينه (٤).

والمجمع عبّر بعين ألفاظ ابن الأثير (٥).

هذا، ولكن التأمّل في كلامهم يوجب الوثوق بأنّ المعنى الذي ذكروه إنّما هو على قاعدة باب المفاعلة، وأنّ الضِّرار فِعال من الضرّ، وهو فعل الاثنين، والمظنون أنّ ابن الأثير ذكر هذا المعنى بارتكازه من باب المفاعلة، والبقيّة

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) لسان العرب ٨: ٤٤ مادة «ضرر».

(٣) الدر النثير ٣: ١٧.

السيوطي: هو العلاّمة أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩ هـ، أخذ من العلم حظاً وافراً، وكان مؤلفاً مُكثراً في مختلف الفنون، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر الكنى والألقاب ٢: ٣٠٩، الأعلام ٣: ٣١٠.

(٤) تاج العروس ٣: ٣٤٨ مادة «ضرر».

(٥) مجمع البحرين ٣: ٣٧٣ مادة «ضرر».

نسجوا على منواله، فترى أنّ السيوطي وصاحب تاج العروس [(١)] قد أخذا العبارة منه بعينها، واقتصرا على بعض كلامه، والطُّريحيّ قد عبّر بعين ألفاظه من غير زيادة ونقيصة.

وبالجملة: الظاهر أنّ هذا الكلام قد صدر منهم لقاعدة باب المفاعلة، وتبعاً لابن الأثير من غير تدقيق وفحص في موارد استعمالات الضِّرار.

هذا، مضافاً إلى أنّ إطلاق «المُضارّ» في رواياتنا على سَمُرَةَ بنِ جُندَب ممّا يوجب القطع بأنّ الضِّرار الواقع في هذه القضية ليس بمعنى المجازاة على الضرر أو بمعنى إضرار كلٍّ بصاحبه، وأنّ قوله: (إنّك رجل مُضارّ) بمنزلة الصُّغرى لقوله: (ولاضرر ولاضِرار).

وقد عرفت [(٢)] عدم ثبوت ورود (لاضررَ ولاضِرار) مستقلاً من رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بل لم يثبت عندنا إلاّ في ذيل قضية سَمُرة، مع أنه قد أشرنا سالفا إلى أنه بعد الفحص الأكيد لم أرَ مورداً استعمل الضِّرار وتصاريفه بالمعنى الذي ذكره ابن الاثير وتبعه غيره.

فقد تبيّن من جميع ماذكرنا: أنّ الضِّرار تاسيس، لاتاكيد وتكرار للضرر، ولايكون إلاّ بمعنى التضييق وإيصال المكروه والحرج [إلى] الغير، فتدبّر.

---

(١) هو محمّدبن محمّدبن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، المكنى بابي الفيض، والمُلقب بالمرتضى، عالم باللُّغة والرجال والأنساب، اصله من مدينة واسط، له عدّة مصنفات اشهرها: (تاج العروس في شرح القاموس)، (شرح إحياء العلوم) وغيرهما، توفي بالطاعون سنة ١٢٠٥ هـ في مصر. انظر الكنى والالقاب ٣: ١٤٦، الأعلام ٧: ٧٠.

(٢) انظر صفحة رقم: ٤٣ و ٧٠ ـ ٧٢.

فصل
في مفاد الجملة التركيبية

في البحث عن مفاد الجملة التركيبيّة في الحديث، فنقول: إنّه محتمِل لمعانٍ:

أحدها: مااحتمله الشيخ الأنصاري [1] ـ قدّس سرّه ـ من إبقاء النفي على حاله، ويُراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنه ليس في الإسلام مجعول ضرريّ، وبعبارة أُخرى: حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد، كلزوم البيع مع الغبن، ووجوب الوضوء مع إضرار ماليّ، وإباحة

(١) الشيخ الانصاري: هو الفقيه الكبير المحقق الإمام الشيخ مرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري، ينتهي نسبه إلى الصحابي الشهير جابر بن عبدالله الأنصاري، ولد سنة ١٢١٤ هـ في مدينة دزفول، درس عند السيد المجاهد، وشريف العلماء، والشيخ موسى كاشف الغطاء، والشيخ النراقي، وبعد وفاة الشيخ صاحب (الجواهر) استقلّ بالمرجعية الكبرى وزعامة الطائفة، توفي سنة ١٢٨١هـ. انظر معارف الرجال ٢: ٣٩٩، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧.

الإضرار بالغير، فإنّ كلها أحكام ضرريّة منتفية في الشريعة.

هذا كلّه إذا كان الحديث (لاضررَ ولاضِرار) من غير تقييد، أو مع التقييد بقوله: (في الإسلام).

و أمّا قوله: (لاضررَ ولاضِرار على مؤمن) فهو مختصّ بالحكم الضرريّ بالنسبة إلى الغير، فلايشمل نفي وجوب الوضوء والحجّ مع الضرر.

قال ـ رحمه الله ـ: هذا الاحتمال هو الأرجح في معنى الرواية، بل المتعيِّن؛ بعد تعذّر حمله على حقيقته لوجود الحقيقة في الخارج بديهة [(١)].

أقول: كلامه هذا صريح في أمرين، ومحتمل لوجوه:

فأوّل ماصرّح به: هو أنّ حمل هذاالكلام على الحقيقة متعذِّر؛ ضرورة وجودها في الخارج، فتقوية بعض أعاظم العصر قول الشيخ، وتوجيهه مع تطويلات مُملّة، والذهاب إلى كون هذا المعنى ممّا لايلزم منه المجاز [(٢)]، توجيهٌ لايرضى به صاحبه، مع أنّ في كلامه مواقع للنظر ربما نشير إلى بعضٍ منها.

والثاني: أنّ المنفيّ هوالحكم الشرعي الذي لزم منه الضرر على العباد.

في محتملات كلام الشيخ قدّس سرّه

و أمّا الوجوه المحتملة:

فمنها: أن يراد من قوله: (لاضرر) لاحكمَ ضرريٌّ بنحو المجاز في الحذف.

---

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢١ـ٢٧ و٣٧٣ سطر ٥ ـ ٦.

(٢) مُنية الطالب ٢: ٢٠١ـ٢٠٨.

ومنها: أن يُراد منه المجاز في الكلمة؛ بمعنى استعمال الضرر المسبَّب من الحكم وإرادة سببه.

ومنها: كونه حقيقة ادّعائية، ومصحِّح الادّعاء هو علاقة السببيّة والمسبَّبيّة، كما هو التحقيق في سائر أبواب المجازات، فلمّا كانت الأحكام الشرعيّة بإطلاقها سبباً للضرر ـ لكونها باعثة للمكلَّف إلى الوقوع فيه ـ ادّعى المتكلّم أنّ الأحكام هي نفس الضرر فنفاها بنفيه.

وهذه الحقيقة الادّعائية غير التي ادّعاها المحقّق الخراساني [(١)]؛ لأنّ المصحِّح فيها هو السببيّة والمسبَّبيّة، وفيما ذكره أمر آخر، كقوله: (يا أشباه الرجال ولا رجال) [(٢)]؛ فإنّ المصحِّح فيه ليس علاقة السببيّة، بل هو كون الشجاعة أو المروّة تمام حقيقة الرجوليّة؛ لأنّها من أظهر خواصّ الرجل وأعظمها، كأنّها هي لا غيرها.

وبالجملة: مصحِّح الادعاء في الحقائق الادّعائية مختلف باختلاف المقامات، حتّى أنّ قوله تعالى: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتي كُنّا فيها﴾ [(٣)] يكون من قبيل

---

(١) كفاية الأصول ٢: ٢٦٨ سطر ٢ـ٦.

المحقق الخراساني: هو الفقيه المحقق الإمام الشيخ محمّد كاظم الخراساني الهروي، ولد سنة ١٢٥٥ هـ. في مدينة مشهد المقدسة، ثم هاجر إلى النجف الأشرف فحضر عند الشيخ الأنصاري، والسيد محمد حسن الشيرازي، له تصانيف رائقة جمة وأكثرها في الفقه والأصول، وله في الحكمة حاشيتان على الأسفار ومنظومة السبزواري، توفي في العشرين من ذي الحجة عام ١٣٢٩ هـ. انظر أعيان الشيعة ٩: ٥، معارف الرجال ٢: ٣٢٣، الذريعة ٢: ١١١ و٤: ٣٦٧ وغيرها.

(٢) نهج البلاغة: ١٢٤ خطبة رقم ٢٧.

(٣) يوسف: ٨٢.

الحقيقة الادّعائيّة ؛ بدعوى أنّ القرية ـ أيضاً ـ مطّلعة [على] القضية ؛ لغاية اشتهارها وكمال ظهورها ، كقول الفرزدق :

هذا الذي تعرف البطحاءُ وَطْأتَهُ والبيتُ يعرفُهُ والحِلُّ والحَرَمُ[1]

وكون أمثاله من قبيل حذف المضاف وقيام المضاف إليه مقامه ممّا يُخرج الكلامَ عن الحُسن والحلاوة ، ويجعله مُبتَذَلاً بارداً خارجاً عن فنون البلاغة .

و لعلّ الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يكن في مقام بيان كيفيّة المجازيّة ، وكان بصدد بيان أنّ النفي إنّما بقي على حاله في مقابل القول بأنّ المستفاد منه النهي ، كقوله : ﴿لارَفَثَ وَلافُسُوقَ ولاجدالَ في الْحَجِّ﴾[2] وفي مقابل القول بأنّ المنفيّ هوالضرر الغير المتدارك[3] وغرضه بيان مايُستفاد من الحديث بنحو نتيجة البرهان ، لاكيفيّة استعمال (لاضررَ ولاضرار) وبيان العلاقة المحقَّقة في البين بنحو مبدأ البرهان .

نعم يوهم ظاهر تعبيراته إرادته المعنى الأوّل ؛ أي المجاز في الحذف ، لكن التأمّل في كلامه وفيما ذكرنا يرفعه .

---

(١) هذاالبيت مطلع للقصيدة المشهورة التي انشدها الفرزدق في محضر هشام بن عبدالملك ، يمدح فيها الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام ، والتي يقول في آخرها :

من يعرف الله يعرفْ أولويَّةَ ذا فالدينُ من بيت هذا نالهُ الأُمَمُ

والفرزدق : هوهمام بن غَالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري ، يكنى بابي فراس ، وكان من اشعر الناس ، واخباره كثيره لايسعها المقام ، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر وفيات الاعيان ٦ : ٨٦ ، شرح شواهد المغني للسيوطي ١ : ١٤ ، الكنى والالقاب ٣ : ٢٢ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) انظر رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ : ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

وليعلم أنّ الاحتمال المذكور ـ أي إرادة نفي الأحكام الضرريّة ـ إنّما هو في مقابل إرادة النهي، وفي مقابل كونه كناية عن لزوم التدارك، وأمّا كيفيّة استفادة هذا المعنى من الحديث ـ أي كونه بنحو المجاز في الحذف أو الكلمة أو الحقيقة الادّعائيّة ـ فليست في عرض الاحتمالات الثلاثة، بل في طولها، ومن متفرّعات الاحتمال الأوّل وبيان استفادته وبيان ترجيحه على سائر الاحتمالات، فالقائل بالمجاز في الحذف كالقائل بالمجاز في الكلمة، والقائل بالحقيقة الادّعائيّة من أصحاب هذا الاحتمال في مقابل الاحتمالين الآخرين.

في وجوه الحقيقة الادّعائيّة

ثمّ إنّ في بيان الحقيقة الادّعائية وجوهاً:

منها: ماأفاده المحقّق الخراساني ـ قدّس سرّه ـ في الكفاية من أنّها من قبيل نفي الموضوع ادّعاءً كناية عن نفي الآثار، كقوله: **(يا أشباه الرجال ولا رجال)**، ومراده من الآثار هي الأحكام الثابتة للأفعال بعناوينها الأوّليّة، كوجوب الوفاء بالعقد الضرريّ، ووجوب الوضوء الضرريّ، كما صرّح به في الكفاية [1]، وهذا يرجع إلى ماأفاده الشيخ ـ قدّس سرّه ـ بالنتيجة ظاهراً وإن يوهم كلامه خلافه؛ حيث عبّر عن (لاضرر) في الرسائل: بأنّ الشارع لم يشرّع حكماً يلزم منه ضرر على أحد [2] لكن الظاهر من لزوم الضرر ليس لزومه ولو بالوسائط،

---

(١) انظر كفاية الأصول ٢: ٢٦٨ـ ٢٦٩.

(٢) فرائد الأصول: ٣١٤ سطر ١٨ـ ١٩.

كما يشهد به ماأفاده في رسالته المعمولة في قاعدة الضرر، حيث قال:

الثالث: أن يُراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، وأنه ليس في الإسلام مجعول ضرريّ. وبعبارة أُخرى: حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد (١).

حيث جعل نفيَ حكم يلزم من العمل به الضرر عبارةً أُخرى من نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد، فما جعله المحقّق الخراساني (٢) ـ قدّس سرّه ـ فارقاً بين احتماله واحتمال الشيخ ممّا لا طريق إلى إثباته.

ومنها: ماجعلنا من وجوه احتمال كلام الشيخ ـ قدّس سرّه ـ وهو ادّعاء نفي حقيقة الضرر لأجل نفي أسبابه، فإنّ سبب تحقّق الضرر: إمّا الأحكام الشرعيّة الموجبة بإطلاقها وقوع العباد في الضرر، وإمّا المكلّفون الذين بإضرارهم يقع العباد فيه، فإذا نفى الشارع الأحكام الضرريّة، ونهى المكلّفين عن إضرار بعضهم بعضاً، يصحّ له دعوى نفي الضرر لحسم مادّته وقطع أسبابه، فلذلك ادّعى أنّ أسباب الضرر هي الضرر، فنفى تلك الأسباب بنفي الضرر على سبيل الحقيقة الادّعائيّة، ومصحّحها علاقة السببيّة والمسبّبيّة.

ومنها: ماأفاده المحقّق الخراساني ـ قدّس سرّه ـ في تعليقته على الرسائل من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بنحو الحقيقة الادّعائية، مثل ﴿لارَفَثَ وَلافُسُوقَ وَلاجِدالَ فِي الْحَجِّ﴾؛ بمعنى أنّ الشارع لم يشرّع جواز الإضرار

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٥ـ٢٦.
(٢) كفاية الأصول ٢: ٢٦٨ سطر ٣ـ١٠.

بالـغير أو وجوب تحمُّل الـضرر عنه[1] والفـرق بينه وبين ماذكره في الـكفـاية واضح، كالفرق بينهما وبين ماذكرنا آنفاً.

ومنها: ماأفاده شيخنا العلاّمة [2] ـ رحمه الله ـ على مابباليي من أنّ نفي الضرر والضِّرار إنّما هو في لحاظ التشريع وحومة سلطان الشريعة، فمن قلع أسباب تحقُّق الضرر في صفحة سلطانه بنفي الأحكام الضررية والمنع عن إضرار الناس بعضهم بعضاً، وحكم بتداركه على فرض تحقُّقه، يصحّ له أن يقول: لاضرر في مملكتي وحوزة سلطاني وحِمى قدرتي.

و هو ـ رحمه الله ـ كان يقول: إنه بناء على هذا يكون نفي الضرر والضِّرار محمولاً على الحقيقة، لاالحقيقة الادّعائية.

و لكنك خبير بأنّ الحمل على الحقيقة غير ممكن لتحقّق الضرر في حمى سلطانه وحوزة حكومته ـ صلّى الله عليه وآله ـ ومجرّد النهي عن إضرار بعضهم بعضاً لايوجب قلع الضرر والحمل على الحقيقة، بل لوخصّ نفي الضرر بالأحكام الضرريّة؛ حتى يكون المعنى: أنه لاحكم ضرريّ في الإسلام

(١) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٢.

(٢) ربما أفاد ذلك في مجلس بحثه، إذ لم نعثر عليه في مصنفاته المتوفرة عندنا.

العلاّمة: هو الفقيه الكبير المحقق الشيخ عبدالكريم بن محمّد جعفر الحائري مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة، ولد في عام ١٢٧٦ هـ في قرية مهرجرد التابعة لمدينة يزد، بدأ دراسته في يزد وأردكان، ثمّ هاجر إلى سامراء، ثم إلى النجف الأشرف، وعاد بعدها إلى إيران حيث أقام في أراك برهة من الزمن ثم انتقل بعدها إلى قم المقدسة فالتف حوله طلاب العلم والمعرفة ينتهلون من نمير فيوضاته، وكان من بينهم الإمام الخميني قدس سره، له عدّة مصنفات منها: (درر الفوائد)، (كتاب الصلاة) وغيرها، توفي سنة ١٣٥٥ هـ. انظر أعيان الشيعة ٨: ٤٢، نقباء البشر ٣: ١١٥٨.

لايكون على نحو الحقيقة؛ لوجود الأحكام الضررية في الإسلام كالزكاة والخمس والكفّارات وغيرها.

بل لو أُغمض عن ذلك ـ ايضاً ـ لايمكن الحمل على الحقيقة؛ لأنّ المراد من نفي الضرر نفي الأحكام، ولهذا يكون دليله حاكماً على ادلّة الأحكام، وإطلاق لفظ (لاضررَ ولاضِرار) وإرادة نفي الأحكام الضرريّة مع كون الاستعمال على وجه الحقيقة، ممّا لايجتمعان، فإذن يكون ذلك من الحقيقة الادّعائية.

والفرق بينه وبين ماذكرنا في ضمن احتمالات كلام الشيخ: أنه بناء على ماذكرنا ترجع دعوى المتكلّم إلى انّ الأحكام المؤدّية إلى الضرر هي عين حقيقة الضرر، ومصحّح الادّعاء هي علاقة السببيّة والمسبَّبيّة، وعلى ماذكره ـ رحمه اللّه ـ ترجع إلى انّ ماهو موجود بمنزلة المعدوم لقلع مادّته وقطع أسبابه، فما ذكرنا من قبيل تنزيل السبب منزلة المسبَّب وتطبيق عنوان المسبَّب عليه بعد الادّعاء، وما ذكره من قبيل تنزيل الموجود منزلة المعدوم لقلع موجباته وقطع أسبابه.

ومنها: أن يقال: إنّ الحقيقة الادّعائية بمعنى تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لكن لاباعتبار ماذكرنا آنفاً، بل باعتبار انّ الضرر الواقع قليل طفيف؛ بحيث ينزَّل منزلة المعدوم، ويُدّعى أنه لاضرر في الإسلام، ويجعل هذه الدعوى كناية عن نفي الأحكام الضرريّة.

في كلام بعض الأعاظم ونقده

ثمّ إنّ بعض أعاظم العصر ـ رحمه اللّه ـ قد أتعب نفسه الشريفة، وأطال البحث حول كلام الشيخ وحديث نفي الضرر، وزعم أنّ ماذكره موافق لكلامه ـ قدّس سرّه ـ وادّعى أنّ قوله: (لاضرر ولاضرار) ـ بناء على تحقيقاته ـ محمول على الحقيقة [(١)] وبعد اللّتيا والتي لم يأتِ بشيء، ولوبنينا على التعرّض لتمام كلامه ونقده لانجرّ إلى التطويل المُملّ بلا طائل فيه، ولهذا لم نتعرّض إلاّ للُبّ كلامه ومرمى هدفه، وهو أنّ (لاضرر) محمولٌ على نفي الأحكام الضرريّة، ولايلزم منه مجاز أصلاً؛ لأنها بشراشر هويّتها [(٢)] وتمام حقيقتها ممّا تنالها يدالجعل، فإنّ تشريعها عين تكوينها، ونفيها بسيطاً عين إعدامها، فنفي الأحكام الضرريّة نفي حقيقتها من صفحة التكوين، وامّا متعلّقات الأحكام أو موضوعاتها فليس نفيها تحت جعل الشارع، بل هي أُمور تكوينيّة مع قطع النظر عن الجعل، فهي ممّا لاتنالها يد الجعل، فلايكون نفيُها ـ نفياً بسيطاً ـ عينَ إعدامها، بل نفي تركيبيّ، ولاتصل النوبة فيما إذا دارالأمربين الحمل على نفي الأحكام أو نفي الموضوعات إلى الثاني مع إمكان الأوّل.

ثمّ نسج على هذا المنوال ورتّب أموراً بعنوان المقدّمات ممّا لادخْلَ لها فيما نحن بصدده، مع كون كثير منها مورداً للخَدْشة والمناقشة، فراجع كلامه.

---

(١) منية الطالب ٢: ٢٠١ـ٢٠٨.

(٢) شراشر هويتها: أي نفس هويتها. انظر الصحاح ٢: ٦٩٦.

أقول: إنّ الكلام الموجود المُلقى من المتكلّم هو قوله: (لاضررَ ولاضِرار)، والأحكام أُمور ضرريّة بالمبنى الذي سنشير إليه [1] لاهي نفس الضرر، فإطلاق لفظ موضوعٍ للضرر وإرادة الأحكام التي هي ضرريّة ممّا لامسرح له إلاّ المجازيّة ولوسوّد في أطرافه ألف طومار.

وما أفاد ـ من أنّ الأحكام تشريعُها عينُ تكوينها ونفيُها عينُ إعدامها ـ ممّا لا ربط له بما نحن فيه، ولايوجب صيرورة المجاز حقيقة.

و ماذكر ـ من أنّ قوله: (رفع) [2]، أو (لاضرر)، ليس إخباراً؛ حتّى يلزم تجوّز أو إضمار حتى لايلزم الكذب، فإذا لم يكن (لاضرر) إلاّ إنشاءاً ونفياً له في عالم التشريع فيختلف نتيجته . . . ـ كقوله في خلال كلماته: ـ إنه لاإشكال أنّ الإنشاء والإخبار من المداليل السياقيّة، لاممّا وضع له اللفظ [3] ـ ممّا لايرجع إلى محصّل؛ ضرورة أنّ الجملة المصدَّرة بـ «لا» التي لنفي الجنس جملة إخبارية موضوعة للحكاية عن الواقع، واستعمالها وإرادة إنشاء السلب منها مجاز بلاإشكال.

و أهون منه قوله الآخر؛ ضرورة أنّ هيئة الجملة الخبرية موضوعة دالّة على الحكاية التصديقيّة عن الواقع بحكم التبادر بل البداهة، فالالتزام بعدم الوضع:

---

(١) انظر صفحة رقم: ٨٤.

(٢) الكافي ٢: ٣٣٥/١ـ٢ باب مارفع عن الأمة من كتاب الإيمان والكفر، الخصال: ٤١٧/٩ باب التسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ـ٢٩٦/٣ باب ٥٦ من ابواب جهادالنفس.

(٣) منية الطالب ٢: ٢٠١ سطر ٢٣ـ٢٤و٢٠٤ سطر ١٧ـ١٨.

إمّا لازمه الالتزام بكون الهيئة مُهملة فهو خلاف الوجدان، وإمّا الالتزام بوضعها لأمر آخر غير الإنشاء والإخبار، والأمر الآخر: إمّا أجنبي عنهما، وهو كما ترى، أو جامع بينهما، ولا جامع بين الإخبار والإنشاء، بل قد حُقّق في محلّه عدم تعقُّل الجامع بين المعاني الحرفية إلاّ الجامع الاسمي العَرَضي، ولو وضعت له صارت اسماً، وهو خلاف الواقع.

وماذكره ـ من أنّ الضرر عنوان ثانويّ للحكم، ونفي العنوان الثانوي وإرادة العنوان الأوّلي ليس من باب المجاز، وإنما يستلزم المجاز لو كان الحكم من قبيل المُعدّ للضرر أو إذا كان سبباً له وكانا وجودين مستقلّين احدهما مسبّب عن الآخر، وأما مثل القتل أو الإيلام المترتّب على الضرب فإطلاق أحدهما على الآخر شائع متعارف.

وبالجملة: نفس ورود القضيّة في مقام التشريع وإنشاء نفي الضرر حقيقة يقتضي أن يكون المنفيّ هوالحكم الضرريّ، لأنه استعمل الضرر وأُريد منه الحكم الذي هو سببه[1] انتهى. من غرائب الكلام:

أمّا أوّلاً: فلأنّ إطلاقَ اللفظ الموضوع للعنوان الثانوي وإرادة العنوان الأوّلي كإطلاق القتل على الضرب مجازٌ بلاإشكال، ومجرّد تعارفه وشيوعه لايوجب أن يكون حقيقة، مع أنّ دعوى الشيوع ـ أيضاً ـ في محلّ المنع. نعم إطلاق القاتل على الضارب المنتهي ضربه إلى القتل شائع، لاإطلاق القتل

(١) منية الطالب ٢: ٢٠٨ سطر ٢٠ـ٢٤.

على الضرب، وبينهما فرق.

و ثانياً: انّ الاحكام لاتكون سبباً للضرر وعلّة له، فوجوب الوضوء ليس سبباً للضرر، وإنّما السبب هو نفس الوضوء، بل الوجوب لايكون سبباً لانبعاث المكلّف وعلّة لتحرّكه نحو المكلّف به، وإنّما التكليف والبعث محقّق موضوع الطاعة في صورة الموافقة، وكاشف لمطلوبيّة المكلّف به، والباعث المحرّك مبادٍ أُخر في نفس المكلّف بعد تحقّق الامر، مثل الخوف من مخالفة المولى، والطمع في طاعته، وحبّه، ووجدان أهليّته لها، وأمثال ذلك من المبادئ التي في نفوس العباد بحسب اختلاف مراتبهم، فالأمر الوجوبي المتعلّق بالموضوع يكون دخيلاً في انبعاث العبد بنحو من الدخالة، لابنحو السببيّة والمسبّبيّة، فليست نسبة الأحكام إلى الضرر كنسبة الضرب إلى القتل والإيلام، بل ولاكنسبة حركة اليد وحركة المفتاح، فالاحكام لها وجودات من غير أن يترتّب عليها الضرر، ثمّ يتعلّق علم المكلّف بها، فيرى أنّ إتيان متعلّقاتها موضوع طاعة المولى، وتركها موضوع مخالفته، ويرى أنّ في طاعته ثواباً ودرجات، وفي مخالفته عقاباً ودركات، فيرجّح الطاعة على المعصية، فينبعث نحوها ويأتي بالمتعلّق، فيترتّب على إتيانه ضرر أحياناً، وما كان هذا حاله كيف يمكن أن يقال: إنّ إطلاق اللفظ الموضوع لاحدهما على الآخر ليس مجازاً، وورود القضية في مقام التشريع قرينة على كون المراد من الضرر الحكمَ الضرريّ، لاانه موجب لكون الاستعمال على نحو الحقيقة؟! وهو واضح.

هذا فيما يمكن أن يقال في (لاضرر ولاضرار) إذا أُريد منه نفي الحكم

الضرري، وإن شئت قلت: في محتملات كلام العلاّمة الأنصاري.

والاحتمال الثاني: مانقل عن بعض الفحول من أنّ المنفي هو الضرر الغير المتدارك، فيكون لاضرر كناية عن لزوم تداركه، ومصحّح دعوى نفي الحقيقة هو حكم الشارع بلزوم التدارك، فيُنزّل الضرر المحكوم بلزوم تداركه منزلة العدم، ويقال: (لاضررَ ولاضِرار).

و أجاب عنه الشيخ وجعله أردأ الاحتمالات [1]، وسيأتي التعرّض لكلامه ـ قدّس سرّه ـ [2] حتّى يتّضح أنه رديفه وزميله في ورود الإشكال عليه.

والاحتمال الثالث: هو الحمل على النهي كقوله: ﴿لارَفَثَ وَلافُسُوقَ وَلاجِدالَ في الْحَجّ﴾ إما باستعمال النفي في النهي، وإمّا ببقاء النفي على حاله والتعبير بالجملة الخبريّة في مقام الإنشاء لإفهام شدّة التنفّر عنه والمبالغة في عدم الرضا بتحقّقه؛ لينتقل السامع إلى الزجر الأكيد، كما أنّ المطلوب إذا أُريد المبالغة في طلبه، وأنه لايُرضى بتركه، يُنزّل منزلة الموجود، ويعبّر عنه بما يدلّ على وقوعه؛ لينتقل السامع إلى الأمر الأكيد.

وهذان الاحتمالان كلاهما تجوّز، وإن كان الثاني راجحاً، بل متعيّناً على فرض كونه بمعنى النهي.

فقد رجّح الاحتمال الثالث فريد عصره شيخ الشريعة الأصفهاني

---

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٢ـ٢٥و٢٨ـ٣٣، وانظر الوافية للتوني: ١٩٤.

(٢) انظر صفحة رقم: ٩٣.

ـ رحمه اللّه ـ وارتضاه، مدّعياً أنه موافق لكلمات ائمّة اللُّغة ومَهَرة أهل اللسان، ونقله عن نهاية ابن الأثير، ولسان العرب، والدرّالنثير للسيوطي، وتاج العروس، ومجمع البحرين [١].

و هاهنا احتمال رابع: يكون راجحاً في نظري القاصر ـ وإن لم أعثر عليه في كلام القوم ـ وهو كونه نهياً لابمعنى النهي الإلهي حتى يكون حكماً إلهياً، كحرمة شرب الخمر وحرمة القمار، بل بمعنى النهي السلطاني الذي صدر عن رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ بما انه سلطان الملّة وسائس الدولة، لابما انه مبلّغ أحكام الشرع، وسنرجع إلى توضيحه وتشييده [٢]، فانتظر.

و أمّا مااحتمله المحقّق الخراساني ـ رحمه اللّه ـ في تعليقته على الرسائل، وجعله اظهر الاحتمالات: من أنّ المعنى انّ الشارع لم يشرّع جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمّل الضرر عنه [٣] فإن كان المراد عدم وجوب التحمّل عن الشارع برجوع ضمير «عنه» إلى الشارع، أو إلى الغير والمراد منه الشارع، فهو يرجع إلى احتمال الشيخ [٤] والاختلاف بينهما في التعبير، وإن كان المراد عدم تشريع وجوب تحمّل الضرر عن الغير؛ أي الناس؛ بمعنى جواز [دفع] الضرر المتوجّه إليه، وجواز تداركه مع وقوعه بالتقاصّ والقِصاص مثلاً، فهو احتمال ضعيف ربما يكون أردأ الاحتمالات.

---

(١) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ٢٤و٢٥ـ٢٧.

(٢) انظر صفحة رقم: ١٠٥ ومابعدها.

(٣) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٢.

(٤) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٥ـ٢٧و٣٧٣ سطر٥.

فصل
البحث في محتملات كلام الشيخ

المهمّ في المقام التعرّض لماورد على وجوه احتمالات كلام العلاّمة الانصاري[1]؛ حتّى يتّضح حقيقة الحال في المقام، لا لمجرّد إيراد الإشكال على الأعلام:

فنقول: إنّ الإشكال فيها على ضربين: أحدهما مايكون وارداً على الجميع، وثانيهما مايختصّ ببعضها.

في الإشكالات المشتركة

فمن الأوّل: لزوم كثرة التخصيص المستهجن: وتوضيحه: انّ الأحكام ـ كما عرفت ـ لم تكن عللاً تامّة ولااسباباً توليديّة للضرر، كما هو واضح، بل

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٢ـ٢٧.

تكون ضررِيّتها باعتبار كونها مُنتهية إلى الضرر ولو بواسطة او وسائط، فإنها ـ كما أشرنا إليه[1] ـ محقِّقة لموضوع الطاعة وحصول بعض المبادئ في نفس المكلَّف ـ كالخوف، والطمع، وغيرهما ـ موجبة لانبعاثه بعد تحقّق مقدّمات الانبعاث: من التصوّر، والتصديق بالفائدة، والشوق، والإرادة، ثمّ الانبعاث والإيجاد خارجاً، وإنّما يكون وجود المتعلّق في الخارج ضررياً، فحينئذ قد يكون المتعلّق علّة وسبباً توليدياً للضرر، وقد يكون مُعدّاً أو منتهياً إليه ولو بوسائط.

مثلاً: قد يكون نفس الصوم ضررياً، وقد يكون موجباً لليبوسة، وهي ضرريّة، وكذا الكلام في لزوم البيع، فإنّ نفس اللزوم لايكون ضررياً، بل البيع نفسه ضرريّ، فحينئذ قد يكون البيع ضررياً بذاته، وقد يترتّب عليه الضرر ترتّباً ثانوياً، او ترتّباً مع الوسائط، بل قد يكون بيع متاعٍ بقيمة رخيصة موجباً لتنزُّل المتاع والضرر الفاحش على واجديه، وقد يكون موجباً للغلاء والقحط وحصول الضرر على فاقديه، وقد يكون بيع الدار المحبوبة موجباً للضرر على الأهل والأولاد، وقد يكون موجباً للإضرار بالجار والشريك.

إذا عرفت ذلك نقول: لو كانت الأحكام قد توجب الضرر بنحو العلّيّة والسببيّة التوليديّة، وقد توجب بنحو الإعداد، وقد تلزمه لزوماً اوّليّاً، وقد تلزمه لزوماً ثانوياً، يمكن أن يُدّعى انّ المنفيّ بقوله: (لاضرر) هو الأحكام

(١) انظر صفحة رقم: ٨٤.

الموجبة للضرر إيجاباً عليّاً أو أوّليّاً، وأمّا بعد ماعرفت من عدم ترتّب الضرر على الأحكام كذلك، بل الترتّب عليها بنحو من الدخالة وبنحو من الإعداد، فلا ترجيح لاختصاص نفي الضرر بحكمٍ دون حكم، وضررٍ دون ضرر، ومُعدٍّ دون مُعدّ.

و دعوى اختصاص نفي الضرر بأحكام تكون متعلّقاتها ضرريّة بنحو السببيّة، لابنحو الإعداد[1] كما ترى، فاتّضح لزوم تخصيصات كثيرة عليه، وإلاّ لزم تأسيس فقه جديد، ولامحيص عن هذا الإشكال بما أفاده الشيخ ـ رحمه الله ـ من أنّ الخارج إنّما خرج بعنوان واحد، ولااستهجان فيه[2] فإنّ الواقع خلافه؛ لأنّ موارد التخصيصات ممّا لاجامع لها ظاهراً، ولو فرض أن يكون لها جامع واقعيّ مجهول لدى المخاطب، ووقع التخصيص بحسب مقام التخاطب بغير ذلك الجامع، لايخرج عن الاستهجان.

هذا، مع أنّ الخروج بعنوان واحد ـ أيضاً ـ لايُخرج الكلام عن الاستهجان إذا كان المخصِّص منفصلاً، فلو قال: أكرم كلّ إنسان، ثمّ قال بدليل مُنفصل: لاتكرم من له رأس واحد، وأراد بإلقاء الكبرى إكرام من له رأسان، كان قبيحاً مستهجناً.

ومن الإشكالات المشتركة: أنّ (لاضرر) ـ بما أنه حكم امتنانيّ على العباد، وأنّ مفاده أنه تعالى لعنايته بالعباد لم يوقعهم في الضرر، ولم يشرّع الأحكام

---

(١) منية الطالب ٢: ٢٠٧ـ٢٠٨.

(٢) فرائد الأصول: ٣١٦ سطر ١٠ـ١٣.

للإضرار بهم ـ آبٍ عن التخصيص مطلقاً، فهو كقوله تعالى: ﴿ماجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١) ولسانه كلسانه، ويكون آبياً عن التخصيص، مع أنّ كثيراً من الأحكام الإلهية ضررية، كتشريع الزكاة، والخمس، والحجّ، والجهاد، والكفارات، والحدود، والاسترقاق، وغير ذلك، كسلب مالية الخمر والخنزير وآلات القمار وآلات الطرب وسائر الأعيان النجسة، وما يلزم منه الفساد على مذاق الشرع، بل لو لم يكن التخصيص أكثرياً، ولا يكون (لاضرر) في مقام الامتنان، لكان نفس خروج تلك المُعظمات التي هي أُصول الأحكام الإلهيّة ومهمّاتها من قوله: (لاضرر ولاضرار) مستهجناً، فمن أخبر بعدم الضرر في الأحكام، سواء كان إخباره في مقام الإنشاء أم لا، ثمّ يكون معظم أحكامه وأُصولها ضررياً لم يخرج كلامه عن الاستهجان.

و ماقيل: إنّ (لاضرر) إنّما هو ناظر إلى الأحكام التي نشأ من إطلاقها الضرر، دون مايكون طبعه ضررياً، كالامثلة المتقدّمة (٢) كما ترى، فإنّ قوله: (لاضرر) إذا كان معناه أنه تعالى لم يشرّع حكماً ضررياً على العباد، فلامعنى لإخراج الأمثلة إلاّ بنحو التخصيص، فإنّ مايكون بتمام هويّته ضررياً أولى بالدخول فيه ممّا هو بإطلاقه كذلك، كما أنّ مايقال من أنّ الزكاة والخمس حقّ للفقراء وإخراج مال الفقراء وتادية حقوقهم ليس بضرر عرفا (٣) كلام شعريّ،

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) منية الطالب ٢: ٢١١ سطر ١٩ـ٢٣.

(٣) نفس المصدر السابق: ٢١٢ سطر ٢ـ٨.

فإنّ الإشكال إنّما هو أنّ جعلَ عُشر المال الزكوي وخُمْس المال الذي تعلّق به الخمس ملكاً لغير مالكه العرفي ضررٌ على العباد، وهذا الجعل حكم شرعيٌ ضرريّ.

نعم، يمكن أن يُدّعى: أنّ دليل نفي الضرر منصرف عن مثل تلك الأحكام المعروفة المتداولة بين المسلمين، فلايكون خروجها تخصيصاً، وهو ليس ببعيد.

لكن هذا لايدفع أصل الإشكال؛ لورود تخصيصات غيرها عليه خصوصاً **على ماقرّرناه.**

في الإشكالات الغير المشتركة

و أمّا الإشكالات الغير المشتركة بين الاحتمالات: أمّا كونه مجازاً في الحذف أو في الكلمة بإطلاق اللفظ الموضوع للمسبَّب على السبب، فهما احتمالان ضعيفان لايُصار إليهما، بل التحقيق أنّ جُلّ المجازات ـ[لو لم يكن كلّها] ـ حقائق ادّعائية، كما حُقّق في محلّه، وقد عرفت في قوله تعالى: **﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾** (١) أنه حقيقة ادّعائية، كما أنّ قوله: «جرى الميزابُ» ليس بإطلاق اللفظ الموضوع للميزاب على الماء بعلاقة المجاورة، فإنه مستهجن مبتذل، بل ادّعى المتكلّم أنّ الميزاب

---

(١) يوسف: ٨٢.

بنفسه جرى، ومصحِّح هذه الدعوى: إما كثرة المطر وغزارته، أو علاقة المجاورة مثلاً.

و أمّا كونه حقيقة ادّعائية، كما أفاد المحقِّق الخراساني في الكفاية [١] من نفي الآثار ـ أي الأحكام ـ بنفي الموضوع.

ففيه: أنّ الأحكام ليست من آثار الضرر، ولايكون الضرر موضوعاً لها؛ حتّى يصحّح كونها كذلك ذلك الادّعاء، ففي قوله: **(يا أشباهَ الرجال ولا رجال)** [٢] يدّعي القائل: أنّ تمام حقيقة الرجوليّة عبارة عن الشجاعة والإقدام في [ساحات] القتال والجدال، فمن تقاعد عنها خوفاً وجبناً فلايكون رجلاً، فيسلب الرجوليّة لسلب آثارها البارزة، التي يمكن دعوى كونها تمام حقيقة الرجوليّة، وأمّا الأحكام فليست من آثار الضرر حتى يصحّ فيها هذه الدعوى.

نعم لو فرض أنّ للضرر أثراً بارزاً غير مرتّب عليه، أو كان الضرر لقلّة وجوده ممّا يُعدّ معدوماً، يمكن دعوى عدمه.

فقياس المقام بقوله: **(يا أشباه الرجال ولا رجال)** مع الفارق.

وقد عرفت الإشكال فيما ذكره ـ رحمه اللّه ـ في تعليقته على الرسائل [٣].

و أمّا الحقيقة الادّعائية بالأنحاء الأُخر كنفي الضرر لنفي أسبابه وقلعها [٤]، فالمصحِّح لدعوى: أنه لاضرر في دائرة سلطاني وحِمى حكومتي، هو قلع مادّة

(١) كفاية الأصول ٢: ٢٦٨ سطر ٢ـ ٤.
(٢) تقدّم تخريجه في صفحه: ٧٥.
(٣) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢٨٢.
(٤) نسب ذلك إلى العلاّمة الحائري في الصفحة: ٧٩.

أسبابه وقطع أُصول علله برفع الأحكام الشرعيّة الموجبة للضرر، والنهي عن إضرار الرعيّة بعضهم بعضاً، فالشارع قد قطع علل الضرر بما هو وظيفته، فيمكن أن يدّعي أنه لاضررَ ولاضِرار.

فيرد على ذلك بجميع تقريراته المتقدّمة أنّ دعوى نفي الحقيقة بتمام هويّتها مع وجودها في الخارج إنّما تستحسن وتصحّ إذا صحّ تنزيل الموجود منزلة المعدوم إما لقلّة وجوده، أو قطع علله وأسبابه؛ بحيث يقلّ وجوده، ومع كون الأحكامِ البارزة المهمّة في الإسلام ـ التي هي أُصول الأحكام الفرعية كالزكاة، والخمس، والحجّ، والجهاد، والكفارات، والحدود، بل والاسترقاق، وأخذ الغنائم، وغيرها ـ ضرريةً في نظر العقلاء، لامصحّح لهذه الدعوى ولاحسن لها، فهل هذه الدعوى إلّا كدعوى السلطان عدم السارق في حومة سلطانه مع كون غالب أعاظم مملكته ومقرّبي حضرته من السارقين.

ثمّ إنّ نهي الشارع عن الإضرار لايوجب قلع مادّة الإضرار حتّى تصحّ تلك الدعوى، كما أنّ حكم الشارع بلزوم التدارك لايوجب نفي الضرر، بل الانتهاء الواقعي يوجبه، فهذاالوجه والوجه الذي جعله الشيخ العلاّمة[1] ـ قدّس سرّه ـ أردأ الاحتمالات شقيقان في ورود الإشكال عليهما، مع ورود إشكالات أُخر عليه.

وبالجملة: لامصحّح لدعوى نفي الضرر والضِّرار لامطلقاً ولافي الإسلام

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٧ ـ ٢٨.

وفي صفحة التشريع.

و دعوى أنّ الأمثلة المذكورة ليست ضرريّة [١]، كدعوى أنّ الحديث ليس ناظراً إليها، وأنه حاكم على الأدلّة التي بإطلاقها موجبة للضرر، كالوضوء والصوم الضرريّين، لاالتي بتمام هُويّتها ضرريّة، وأنّ مايكون الضرر يقتضيه لايمكن أن ينفيه [٢] كما ترى، فإنّ الكلام في مصحّح دعوى نفي الحقيقة، فهل يجوز دعوى نفي حقيقة الضرر عن صفحة الكون أو عن صفحة التشريع مع شيوعه في الخارج وكثرة الأحكام الضرريّة في صفحة الشريعة؟!

فمن كانت صفحة تشريعه مملوّة من الأحكام الضرريّة؛ مما هو أساس أحكامه وقوام شريعته، كيف يدّعي عدم حقيقة الضرر والضِّرار؟! وكيف ينزّل الأحكام التي هي كالأُصول منزلة العدم؟!

و عندي: أنّ هذا الوجه أردأ الوجوه، وأنّ هذه الدعوى من أبرد الدعاوى وأقبحها؛ ممّا لايمكن حمل الكلام العادي عليه، فكيف بكلام صدر ممّن هو أفصح من نطق بالضاد؟! وما ذكرنا من إمكان دعوى الانصراف ـ مع عدم سلامته من المناقشة ـ لايُخرج الكلامَ من البرودة، والدعوى من القبح، مع أنّ إضرار الناس بعضهم بعضاً ـ مع هذاالشيوع والكثرة ـ يكفي في فساد هذاالوجه وبرودة هذه الدعوى.

هذا حال الاحتمال الأوّل الذي اختاره العلاّمة الأنصاري وجُلّ من تأخّر عنه ـ

---

(١) منية الطالب ٢: ١٢٢ سطر ٢ـ ٨.

(٢) نفس المصدر السابق ٢: ٢١١ سطر ١٩ـ٢٣.

رحمهم الله ـ باختلاف تعبيراتهم [(١)] .

و أمّا الاحتمال الثاني الذي نسبه الشيخ إلى بعض الفحول [(٢)] فقد اتّضح ضعفه بما ذكرنا وما أورد عليه الآخرون .

و أما الاحتمال الثالث الذي اختاره شيخ الشريعة [(٣)] ـ رحمه الله ـ فهو أقرب الاحتمالات الثلاثة ، وسليم عن الإشكالات المتقدّمة ، لكن الشأن في ظهور الكلام فيه كما ادّعى .

---

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ : ٣٧٢ سطر ٢٥ـ٢٧ ، القواعد الفقهية للبجنوردي ١ : ١٨٢ .

(٢) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ : ٣٧٢ سطر ٢٢ـ٢٥ .

(٣) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة : ٢٤ـ٢٥ .

فصل
في حال الاحتمال الثالث

قال العلاّمة شيخ الشريعة في رسالته المعمولة في حديث الضرر ماملخّصه :

إنّ حديث الضرر محتمل عند القوم لمعانٍ :

أحدها : أن يُراد به النهي عن الضرر ، فيكون نظير قوله تعالى : ﴿لا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ في الحجِّ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿فَإِنَّ لَكَ في الْحَياةِ أنْ تَقُولَ لامِساسَ﴾ [2] ؛ أي لا تقربني ولا تمسّني .

ومثل قوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ : (لاجَلَبَ، [3] ولاجَنَبَ، ولاشِغارَ في

---

(1) البقرة : ١٩٧ .

(2) طه : ٩٧ .

(3) قوله : (لاجلب ...) : الجَلَب في الرهان : هو أن يُركب فرسه رجلاً ، فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه ـ أي صاح به ـ ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة ، وقيل غير ذلك .

الإسلام) (١).

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاجَلَبَ، ولاجَنَبَ، ولااعتراض) (٢).

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاإخصاء في الإسلام، ولابنيان كنيسة) (٣).

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاحمى في الإسلام ولامُناجشة) (٤).

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاحمى في الأراك) (٥).

وقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاحمى إلاّ ماحمى الله ورسوله) (٦).

والجَنَب: أن يجعل الرجل بجانبه مع فرسه عند الرهان فرساً آخر، لكي يتحول عليه إن خاف أن يُسبق على الأول، وقيل غير ذلك.

والشغار: تزويج الأخت أو البنت في مقابل الآخر بضعاً ببضع. [منه قدس سره]

(١) الكافي ٥: ٣٦١/٢ باب نكاح الشغار من كتاب النكاح، الوسائل ١٤: ٢٢٩/٢ باب ٢٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٢) الجامع الكبير ١: ٩٠٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢١١، نثر الدر ١: ٢٣٣.

الاعتراض: أن يعترض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل. النهاية ٣: ٢١١ مادة «عرض».

(٣) الجامع الصغير ٢: ٩٦٩٧/٧٢٥، فيض القدير للمناوي ٦: ٣٨٠.

(٤) الجامع الصغير ٢: ٩٨٧٨/٧٤٦.

لاحمى في الإسلام: هورد لما كان يُصنع في الجاهلية، وذلك أنّ الشريف منهم كان إذا نزل أرضاً حماها ورعاها من غير أن يشرك فيها غيره، وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه، فجاء النهي عن ذلك. مجمع البحرين ١: ١٠٨ مادة «حما».

المناجشة: مدح الطعام. [منه قدس سره]

(٥) سنن أبي داود ٢: ٣٠٦٦/١٩١، سنن الدارمي ٢: ٢٦٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٤٧.

الأراك: نوع من الشجر معروف.

(٦) سنن أبي داود ٢: ١٩٦ـ٣٠٨٣/١٩٧، الجامع الصغير ٢: ٩٨٧٧/٧٤٦، فيض القدير للمناوي ٦: ٤٢٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤٤٧.

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاسَبْقَ إلاّ في خُفّ أو حافر أو نصل) [١].

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاصُماتَ يومٍ إلى الليل) [٢].

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاصرورة في الإسلام) [٣].

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) [٤].

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاهَجْر بين المسلمين فوق ثلاثة أيّام) [٥].

وقوله ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: (لاغُشّ بين المسلمين) [٦].

هذا كلّه ممّا في الكتاب والسُّنّة، ولو ذهبنا لنستقصي ماوقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً ونثراً، لطال المَقال وأدّى إلى الملال، وفيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوع هذاالمعنى في هذاالتركيب؛ أعني تركيب «لا» التي لنفي الجنس، وفي ردّ مَن قال ـ في إبطال احتمال النهي ـ: إنّ النفي بمعنى النهي وإن كان ليس بعزيز، إلاّ انه لم يُعهد من مثل هذاالتركيب [٧].

---

(١) الكافي ٥: ٥٠/١٤ باب فضل ارتباط الخيل ... من كتاب الجهاد، الوسائل ١٣: ٣٤٨/١ باب ٣ من احكام السبق والرماية.
النصل: حديدة السهم والرمح والسكين والسيف مالم يكن له مقبض. مجمع البحرين ٥: ٤٨٤ مادة «نصل».

(٢) الخصال: ٦٢١ حديث الأربعمائة، الوسائل ١٦: ١٥٧/٤ باب ١١ من ابواب الأيمان.
الصُمات ـ مصدر صَمَتَ ـ وهو السكوت.

(٣) سنن ابي داود ١: ١٧٢٩/٥٤٠، مسند أحمدبن حنبل ١: ٣١٢.
الصرورة: اي الإصرار على ترك التزويج. [منه قدس سره].

(٤) نهج البلاغة: ١٦٥/٧٠١، الوسائل ١١: ٧/٤٢٢ باب ١١ من ابواب الأمر و النهي وما يُناسبهما.

(٥) موسوعة اطراف الحديث النبوي الشريف ٧: ٢٩٣.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٢٤٨.

(٧) كفاية الأصول ٢: ٢٦٨ سطر ١٣ـ١٤.

ثمّ نقل سائر الاحتمالات فقال: والظاهر الراجح عندي بين المعاني الأربعة هو الأوّل، وهو الذي لاتسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلميّة إلاّ إليه.

ثمّ أيّد ماذكره بقوله في قضية سَمُرة: (إنك رجل مضارّ، ولاضرر ولاضرار على مؤمن)، وقال: إنه بمنزلة صغرى وكبرى، فلو أُريد التحريم كان معناه أنك رجل مضارّ، والمضارّة حرام، وهو المناسب لتلك الصغرى، لكن لو أُريد غيره ممّا يقولون صار معناه: أنك رجل مضارّ، والحكم الموجب للضرر منفيّ أو الحكم المجعول منفيّ في صورة الضرر، ولا أظنّ بالأذهان المستقيمة ارتضاءه.

ثمّ أيّد مدّعاه بقول أئمّة اللغة ومَهَرة أهل اللسان، كما تقدّم.

ثم قال: وليُعلم أنّ المدّعى: أنّ حديث الضرر يُراد به إفادة النهي عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداء، أو أنه استعمل في معناه الحقيقي، وهو النفي، ولكن لينتقل منه إلى إرادة النهي . . إلى أن قال: فالمدّعى أنّ الحديث يُراد به إفادة النهي، لانفي الحكم الضرري، ولانفي الحكم المجعول للموضوعات عنها، ولايتفاوت في هذا المدّعى أنّ استعمال النفي في النهي بأيّ وجه، وربما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي ـ مقدّمةً للانتقال إلى طلب الترك ـ أدخلَ في إثبات المدّعى حيث لايتّجه ـ حينئذ ـ مايستشكل في المعنى الأوّل من أنه تجوّز لايُصار إليه [(١)]. انتهت الموارد الحسّاسة من كلامه رحمه الله.

---

(١) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ٢٤ـ٢٧.

والإنصاف: أنّ في دوران الأمر بين محتملات القوم الترجيح فيما أفاده وبالغ في تحقيقه، لكن لايتمّ ماذكره إلاّ بمساعدة ماذكرنا من وجوه إبطال مُحتَمَلات القوم، وإلاّ فمُجرّد كثرة استعمال النفي في النهي لايوجب ظهوره فيه مع كونه مجازاً، سواء أُريد منه النهي، أوالنفي وجُعل كناية عن النهي، فإنّ ذلك لايوجب كونه حقيقة، كمالايخفى.

ولو كان نظره إلى أنّ كثرة الاستعمال في هذا المعنى، صيّرته من المجازات الراجحة التي يُحمل عليها اللفظ مع تعذّر المعنى الحقيقي.

ففيه: أنّ استعمال هذا التركيب في هذاالمعنى وإن كان شائعاً، ولكن استعماله في غيره أكثر شيوعاً، وها أنا أسرد قليلاً من كثير ممّا ورد [فيه] هذاالتركيب من الروايات وأُريد غير ماذكره.

وهو قوله: (لاسهوَ لمن اقرّ على نفسه بسهو) [1].

و قوله: (لاسهوَ في سهو) [2].

و قوله: (لاسهوَ في نافلة) [3].

و قوله: (لانذر في معصية اللّه) [4].

---

(١) مستطرفات السرائر: ١١٠/ ٦٦ من كتاب النوادر للاشعري القمي، الوسائل ٥: ٣٣٠/٨ باب ١٦ من أبواب الخلل.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ـ ٣٥٩/ ٥ باب من شك في صلاته ... من كتاب الصلاة، الوسائل ٥: ٣٤١/٢ باب ٢٥ من أبواب الخلل.

(٣) المقنع ـ الجوامع الفقهية ـ: ٩ سطر ٢٣ باب السهو في الصلاة، مستدرك الوسائل ١: ٤٨٢/ ٢ باب ١٦ من أبواب الخلل.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٧ـ٢٢٨/ ١ باب ٩٨ في الايمان والنذور والكفارات، الوسائل ١٦: ١٥٦/ ١ باب ١١ من ابواب الايمان و١٦: ٢٣٩/ ٢ باب ١٧ من أبواب النذر والعهد.

و قوله: (لايمين لمكرَه) [(١)].

و قوله: (لايمين في قطيعة) [(٢)].

و قوله: (لايمين في معصية اللّه) [(٣)].

و قوله: (لايمين فيما لايبذل) [(٤)].

و قوله: (لايمين في استكراه، ولاعلى سكر، ولاعلى معصية) [(٥)].

و قوله: (لايمين إلاّ باللّه) [(٦)].

و قوله: (لانَذْر فيما لايملكه ابن آدم) [(٧)].

و قوله: (لارضاع بعد فطام) [(٨)].

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٩٥/ ٢٩٧ كتاب الايمان والنذور، مستدرك الوسائل ٣: ٥١/ ١ باب ١٢ من كتاب الايمان.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٧ـ٢٢٨/ ١ باب ٩٨ في الايمان والنذور والكفارات، الوسائل ١٦: ١٥٦/ ١ باب ١١ من أبواب الايمان و١٦: ٢٣٩/ ٢ باب ١٧ من أبواب النذر والعهد.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٨/ ٥٢ باب ٤ في الايمان والاقسام و٣١١/ ٣١ باب ٥ في النذور، الوسائل ١٦: ١٦٠/ ١٣ باب ١١ من كتاب الايمان.

(٤) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ٣: ٥٠/ ١ باب ٧ من كتاب الايمان.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٥، مستدرك الوسائل ٣: ٥٠/ ١٧ باب ٧ من كتاب الايمان.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٥٢١/ ١٨٦٠ كتاب الدعوى والبينات، مستدرك الوسائل ٣: ٥٤/ ١١ باب ٢٤ لايجوز الحلف ولاينعقد إلاّ باللّه.

(٧) سنن ابن ماجة: ١: ٦٨٦/ ٢١٢٤، تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٨، مستدرك الوسائل ٣: ٥٧/ ١١ باب ١ من أبواب النذر والعهد.

(٨) الفقيه ٣: ٢٢٧/ ١ باب ٩٨ في الايمان والنذور والكفارات، الجعفريات: ١١٣، الوسائل ١٦: ١٥٦/ ١ باب ١١ من أبواب الايمان.

وقوله: (لايُتْمَ بعد احتلام) [١].

وقوله: (لاطلاق قبل النكاح) [٢].

و قوله: (لاعتْقَ قبل الملك) [٣].

وقوله: (لايمين للولد مع والده، ولاللمملوك مع مولاه، ولاللمرأة مع زوجها) [٤].

و قوله: (لانكاح للعبد ولاطلاق إلاّ باذن مولاه) [٥].

و قوله: (لاطلاق إلاّ على طُهر) [٦].

و قوله: (لاطلاق إلاّ بخمس: شهادة شاهدين . .) الخ [٧].

وقوله: (لاطلاق فيما لاتملك، ولاعتق فيما لاتملك، ولابيع فيما لاتملك) [٨].

و قوله: (... لاطلاق السكران الذي لايعقل) [٩].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١١٢٥/٢٩٩ فصل ذكر طلاق المماليك، المستدرك ٣: ١/١٠ باب ٣٣ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٦) الوسائل ١٥: ٣/٢٨٠ باب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٧) المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٨٣، مستدرك الوسائل ٣: ٥/٥ باب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٨) عوالي اللآلي ١: ١٣٦/٢٣٣، مستدرك الوسائل ٣: ٥/٥ باب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٠١٠/٢٦٨ كتاب الطلاق، مستدرك الوسائل ٣: ٢/٨ باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

و قوله : (لاظِهار إلاّ في طهر) (١) .

و قـوله : (لاطـلاق إلاّ ماأُريـد به الطـلاق ، ولاظِهار إلاّ ماأُريد به الظِّهار) (٢) .

و قوله : (لاإيلاء حتى يدخل بها) (٣) ، . . إلى غير ذلك (٤) من الموارد التي يطّلع عليها المتتبّع .

والمقصود من الإطالة إثبات انّ هذا التركيب وإن كان استعماله وإرادة النهي به بأيّ معنىً كان ليس بعزيز ، لكن شيوعه ليس [إلى] حدٍّ يكون ظاهراً فيه ابتداء أو مع تعذّر الحقيقة ، ولو فرض المناقشة في بعض الأمثلة المتقدِّمة ، لكن بعد الإشكالات الواردة على الاحتمالين الآخرين لو دار الأمر بين الاحتمالات الثلاثة يكون هذا الاحتمال ارجحها .

---

(١) دعائم الإسلام ٢ : ١٠٤٣/٢٧٦ كتاب الطلاق ، مستدرك الوسائل ٣ : ٢٧/ ٤ باب ٢ من كتاب الظهار .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٣/ ٢ باب الظهار من كتاب الطلاق ، الوسائل ١٥ : ٥١٠/ ١ باب ٣ من كتاب الظهار .

(٣) الكافي ٦ : ١٣٤/ ٤ باب انه لايقع الإيلاء ... من كتاب الطلاق ، الوسائل ١٥ : ٥٣٨ـ٥٣٩/ ٣ باب ٦ من أبواب الإيلاء .

(٤) انظر على سبيل المثال الكافي ٦ : ٦٢/ ١ـ٣ باب الطلاق لايقع ... من كتاب الطلاق ، الوسائل ١٥ : ٢٨٨/ ٦ـ٧ باب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه .

فصل
حول المذهب المختار في معنى الرواية

اعلم أنّ هاهنا احتمالاً آخر قد أشرنا إليه[1] والآن نرجع إلى توضيحه وتشييده، ربما كان أقرب الاحتمالات بملاحظة شأن صدور الرواية من طرقنا، وبملاحظة لفظها الوارد من طرق الناس، ولابدّ لبيانه من ذكر مقدّمات:

الأُولى: انّ لرسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في الأُمة شؤوناً:

أحدها: النبوّة والرسالة؛ أي تبليغ الأحكام الإلهية من الأحكام الوضعية والتكليفية حتى أرْش الخدْش.

و ثانيها: مقام السلطنة والرئاسة والسياسة؛ لأنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ سلطان من قبل الله تعالى، والأُمّة رعيّته، وهو سائس البلاد ورئيس العباد، وهذا المقام غير مقام الرسالة والتبليغ، فإنه بما انه مُبلّغ ورسول من الله ليس له

---

(١) انظر صفحة رقم: ٨٦.

أمرٌ ولانهي، ولو أمرَ أو نهى في أحكام اللّه تعالى لايكون ذلك إلاّ إرشاداً إلى أمر اللّه ونهيه، ولو خالف المكلّف لم يكن مخالفته مخالفة رسول اللّه، بل مخالفته اللّه تعالى؛ لأنّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ ليس بالنسبة إلى أوامر اللّه ونواهيه ذا أمر ونهي، بل هو مبلّغ ورسول ومُخبِر عنه تعالى، كما أنّ أوامر الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ونواهيهم في أحكام اللّه كذلك، وليست أوامر النبيّ والأئمّة ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ من هذه الجهة إلاّ كأوامر الفقهاء مقلّديهم، فقول الفقيه لمقلّده: اغسل ثوبك عن أبوال مالايؤكل لحمه، كقول النبيّ والأئمّة من حيث إنّه إرشاد إلى الحكم الإلهي، وليس مخالفة هذا الأمر إلاّ مخالفة اللّه، لامخالفة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ والفقيه.

وأمّا إذا أمرَ رسول اللّه أو نهى بما أنه سلطان وسائس يجب إطاعة أمره بما أنه أمرُه، فلو أمرَ سريّةً أن يذهبوا إلى قطر من الأقطار تجب طاعته عليهم بما أنه سلطان وحاكم، فإنّ أوامره من هذه الجهة كأوامر اللّه واجبة الإطاعة، وليس مثل هذه الأوامر الصادرة عنه أو عن الأئمة إرشاداً إلى حكم اللّه، بل أوامر مستقلّة منهم تجب طاعتها، وقولُهُ تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي الأمر منكم﴾ [1] ناظرٌ إلى تلك الأوامر والنواهي الصادرة عن الرسول وأُولي الأمر، بما أنهم سلاطين وأولياء على الناس، وبما أنهم ساسة العباد،

(١) النساء: ٥٩.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾ (١).

ثالثها: مقام القضاء والحكومة الشرعية، وذلك عند تنازع الناس في حقّ أو مال، فإذا رفع الأمر إليه وقضى بميزان القضاء يكون حكمه نافذاً لايجوز التخلّف عنه، لابما أنه رئيس وسلطان، بل بما أنه قاضٍ وحاكم شرعي، وقد يجعل السلطانُ الإمارةَ لشخص، فينصبه لها، والقضاء لآخر، فيجب على الناس إطاعة الأمير في إمارته، لافي قضائه، وإطاعة القاضي في قضائه، لافي أوامره، وقد يجعل كلاالمقامين لشخص أو لأشخاص.

وبالجملة: إنّ لرسول اللّه ـ مضافاً إلى المقامين الأوّلين ـ مقام فصل الخصومة والقضاء بين الناس. قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَيَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢).

الثانية: كلّ ماورد من رسول اللّه وأمير المؤمنين بلفظ «قضى» أو «حكم» أو «أمر» وأمثالها ليس المراد منه بيان الحكم الشرعي، ولو أُريد منه ذلك لايكون إلاّ مجازاً أو إرشاداً إلى حكم اللّه، فإنّ الظاهر من تلك الألفاظ: هو أنه قضى أو أمر أو حكم من حيث إنه سلطان وأمير، أو من حيث إنه قاضٍ وحاكم شرعي، لامن حيث إنه مبلّغ للحرام والحلال؛ لماعرفت [من] أنّ الأحكام

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) النساء: ٦٥.

الإلهية ليست أحكامَ رسول اللّه، وأنه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ لايكون ذا أمرٍ ونهي وحكم وقضاء بالنسبة إليها حقيقة، بل هو مبيِّن ومبلِّغ.

و أمّا بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عنه في مقام القضاء أو في مقام السلطنة والرئاسة، فيكون قاضياً وحاكماً وآمراً وناهياً حقيقة، وإن كان فرق بين هذين المقامين.

وما ذكرنا ـ مضافاً إلى كونه موافقاً للتحقيق والظهور اللفظي ـ يتّضح بالتتبّع والتدبّر في موارد استعمال تلك الكلمات في الروايات الناقلة لقضايا رسول اللّه وأمير المؤمنين وأوامرهم السلطانية.

و لذا قلّما ترى ورود تلك التعبيرات بالنسبة إلى سائر الأئمة ـ عليهم السّلام ـ حيث لم تكن لهم الرئاسة والسلطنة الظاهرية، ولا القضاء والحكم بحسب الظاهر وإن أُطلق نادراً يكون باعتبار كونهم حُكّاماً وقُضاة بحسب الواقع.

وربما يقال: أمر رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ أو أحد الأئمة ـ عليهم السلام ـ بكذا في الأحكام الإلهية، فيكون الحكم أو الأمر إرشاداً إلى حكم اللّه تعالى، والمدّعى أنّ الظاهر من «أمر فلان بكذا، أو قضى بكذا» هو الأمر المولوي والقضاء والحكومة، لا الإرشاد إلى أمر آخر أو حكم إلهيّ.

الثالثة: قد يعبّر في مقام الأوامر الصادرة عنه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ أو عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بما أنهما السلطان والحاكم بغير الألفاظ المتقدّمة، فيقال: قال رسول اللّه أو قال أمير المؤمنين، لكن قرينة الحال والمقام تقتضي الحمل على الأمر المولوي أو القضاء وفصل الخصومة.

فلو ورد: انّ رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قال لفلان: أنت رئيس الجيش، فاذهب إلى كذا، يكون بقرينة المقام ظاهراً في أنّ هذا الأمر صدر مولوياً من حيث إنه سلطان، ولو ورد: انّ رجلين تخاصما عنده في كذا، وأقام أحدهما البيّنة، فقال ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: إنّ المال لصاحب البيّنة، يكون ظاهراً بحسب المقام في أنه قضى بذلك، ويكون قوله ذلك هو القضاء بالحمل الشائع.

وبالجملة: الألفاظ المتقدّمة مع قطع النظر عن القرائن ظاهرة في الحكم والأمر منه، ويمكن أن يقال: إنّ قوله: «أمر بكذا» ظاهر في الأمر المولويّ السلطاني، و«قضى بكذا» ظاهر في فصل الخصومة، و«حكم» مردّد بينهما يحتاج إلى قرينة معيّنة، وأمّا ماهو من قبيل «قال» فدلالته على القضاء أو الأمر المولوي تحتاج إلى قرينة حال أو مقال، نعم صيغ الأمر في حدّ نفسها ظاهرة في الأمر المولوي، وكونها إرشاديّة يحتاج إلى القرينة.

الرابعة: لا بأس لتأييد ماذكرنا بنقل بعض الروايات الواردة بالألفاظ المتقدّمة وبعض مايكون بقرينة المقام دالاً على أنّ الأمر الصادر أمر مولوي سلطاني أو حكم وقضاء، وإن لم يرد بلفظ «قضى أو أمَرَ أو حكَمَ» فنقول: امّا ماورد بلفظ «قضى وحكم» فأكثر من أن يحصى، فمن ذلك:

مافي الكافي عن أبي عبداللّه ـ عليه السلام ـ قال: **(قال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان)** [1].

---

(١) الكافي ٧: ١/٤١٤ باب انّ القضاء بالبيّنات والأيمان، الوسائل ١٨: ١/١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

وعن تفسير الإمام، عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: (كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يحكم بين الناس بالبيّنات والأيمان) (١) الخبر.

وعن الكافي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: (كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق) (٢).

و عنه حدّثني أبي: (انّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قد قضى بشاهد ويمين) (٣) إلى غير ذلك.

و قضايا أمير المؤمنين مشهورة (٤)، وفي بعض الروايات: (أجاز رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ شهادة شاهدٍ مع يمينِ طالب الحقّ) (٥).

وعن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: (لو كان الأمر إلينا أجزْنا شهادة الرجل الواحد إذا عُلم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ماكان من حقوق الله ـ عزّ وجلّ ـ أو رؤية الهلال، فلا) (٦). هذه

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٣/٣٧٥، الوسائل ١٨: ١٦٩ـ١٧٠/٣ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٥/٤ باب شهادة الواحد ... من كتاب الشهادات، الوسائل ١٨: ١٩٣/٢ باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٥/٢ باب شهادة الواحد ... من كتاب الشهادات، الوسائل ١٨: ١٩٣/٤ باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٠٦ـ٢١٢ باب ٢١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٥) التهذيب ٦: ٢٧٣/١٤٩ باب ٩١ في البينات، الوسائل ١٨: ١٩٥/٩ باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(٦) التهذيب ٦: ٢٧٣/١٥١ باب ٩١ في البينات، الوسائل ١٨: ١٩٥ـ١٩٦/١٢ باب ١٤ من أبواب الحكم وأحكام الدعوى.

الرواية تدلّ على أنّ هذا التنفيذ وهذه الإجازة هو تنفيذ وليّ الأمر والسلطان.

و ممّا ورد من قضايا رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ بما أنه سلطان وسائس:

ما في الكافي عن عقبة بن خالد: (أنّ النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قضى في هوائر النخل [1] أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق تلك، فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من أُولئك من الأرض مبلغَ جريدة من جرائدها حين بعدها) [2].

وعن أبي عبداللّه ـ عليه السلام ـ قال: (قضى النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ في رجل باع نخلاً، واستثنى عليه نخلة، فقضى له رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها) [3].

و عن أبي عبداللّه ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: (قضى رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك. قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع وادٍ) [4] إلى غيرها من الروايات.

وأمّا ماورد بلفظ «قال» أو «يقول» وأمثال ذلك، وكان المستفاد منه هو القضاء

---

(١) هوائر النخل: مسقط ثمرتها. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ٥: ٢٩٥/ ٤ باب جامع في حريم الحقوق من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٣٧/ ١ باب ١٠ من أبواب إحياء الموات.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٥/ ١ باب جامع في حريم الحقوق من كتاب المعيشة، الوسائل ١٢: ٤٠٦/ ٢ باب ٣٠ من أبواب احكام العقود.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٨/ ٣ باب بيع الماء ومنع فضول الماء ... من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٣٤/ ١ باب ٨ من أبواب إحياء الموات.

أوالأمر المولويّ السلطاني، فكثير ـ أيضاً ـ يطّلع عليه المتتبّع، من ذلك:

رواية عقبة بن خالد المتقدّمة في المقدّمة برواية الصدوق الراجعة إلى شقّ القَناة بجنب قَناة الآخر، وفيها (قضى رسول اللّه بذلك، وقال: إن كانت الأُولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأوّل سبيل)[١].

ومنه ماعن الشيخ بإسناده عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ عن أبيه عن آبائه: (انّ النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم)[٢].

والظاهر انّ هذا أمر سلطاني متوجّه [إلى] الجيوش.

ومنه ماعن الكافي بإسناده عن أبي عبداللّه ـ عليه السلام ـ قال: (كان رسول اللّه إذا اراد ان يبعث سريّة دعاهم، فاجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم اللّه وباللّه وفي سبيل اللّه وعلى ملّة رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ لاتغلّوا، ولاتُمثّلوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصبياً ولاامرأة، ولاتقطعوا شجراً إلاّ ان تضطرّوا إليها)[٣].

وعنه، عن عبدالرحمن[٤] بن جُندَب، عن أبيه: (انّ أميرالمؤمنين ـ عليه

---

(١) الفقيه ٣: ٦/٥٨ باب ٤٤ في حكم الحريم، الوسائل ١٧: ١/٣٤٤ باب ١٦ من أبواب إحياء الموات.

(٢) التهذيب ٦: ١/١٤٢ باب ٦٣ في كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام، الوسائل ١١: ٢/٤٨ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٣) الكافي ٥: ١/٢٧ باب وصية رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله ... من كتاب الجهاد، الوسائل ١١: ٢/٤٣ باب ١٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٤) جاء في الأصل (إبراهيم) بدل (عبدالرحمن)، وما اثبتناه من المصدر.

السلام ـ كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا، فيقول: لاتقتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنكم ـ بحمدالله ـ على حجّة، وترككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة أُخرى لكم، فإذا هزمتموهم فلاتقتلوا مُدبراً، ولاتُجهِزوا على جريح، ولاتكشفوا عورة، ولاتُمثّلوا بقتيل) [١].

نتيجة ماأصّلناه:

إذا عرفت ماذكرنا فاعلم: أنّ حديث نفي الضرر والضِّرار قد نُقل عن مسند أحمد بن حنبل برواية عبادة بن الصامت في ضمن قضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ ولفظه: (وقضى أنْ لاضرر ولاضرار) [٢] وقد اتّضح أنّ لفظة «قضى» أو «حكم» أو «أمر» ظاهرة في كون المقضيّ به من أحكام رسول الله بما أنه سلطان أوقاض؛ وليس من قبيل تبليغ أحكام الله وكشف مراده تعالى. والمقام ليس من قبيل القضاء وفصل الخصومة، كما هو واضح، فيكون قولُه: (قضى أن لاضرر ولاضِرار) ظاهراً في أنه من أحكامه بما أنه سلطان، وأنه نهى عن الضرر والضِّرار بما أنه سائس الأمة ورئيس الملّة وسلطانهم وأميرهم؛ فيكون مفاده أنه حكم رسول الله وأمر بأن لايضرّ أحد أحداً، ولايجعله في

و عبدالرحمن هذا ذكره الشيخ في رجاله وعدّه من اصحاب الإمام علي عليه السلام. انظر رجال الطوسي: ٥٠، معجم رجال الحديث ٩: ٣١٥.

(١) الكافي ٥: ٣/٣٨ باب ماكان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به ... من كتاب الجهاد، الوسائل ١١: ١/٦٩ باب ٣٣ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٢٧.

ضيق وحرج ومشقّة، فيجب على الأُمّة طاعة هذا النهي المولوي السلطاني بما أنها طاعة السلطان المفترض الطاعة.

فالحمل على النهي الإلهي وكونه نهياً من قِبَل اللّه وإنما أخبر به رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ كما اختاره العلاّمة شيخ الشريعة [١] تبعاً لشرّاح الحديث خلاف الظاهر، مع أنّ شرّاح الحديث ـ كابن الأثير [٢] والسيوطي [٣] وغيرهما [٤] ـ لم يظهر من عبارتهم المنقولة إلاّ كون لاضرر بمعنى لايضرّ أخاه، وأمّا كون النهي من قِبَل اللّه، أو من قِبَل رسول اللّه بما أنه سلطان وحاكم، فلم يظهر منهم اختيار فيه، ولعلّ المتبحّر المتقدّم ذكره ـ أيضاً ـ لم يكن بصدد ذلك، بل مقصوده ـ أيضاً ـ كون (لاضرر) نهياً في مقابل الأقوال الأُخر وإن كان المتبادر منه هو كون النهي إلهياً.

وبالجملة: كون النهي إلهياً خلاف ظاهر قوله: (قضى بذلك)، كما أنّ نفي الحكم الشرعي الضرري بقوله: (قضى أنه لاضرر ولاضِرار) خلاف الظاهر؛ لعدم التناسب بين قضائه وبين نفي الحكم الضرري. هذا حال ماورد من طرقهم.

وأما ماثبت وروده من طُرقنا فهو قضيّة سَمُرة بن جُنْدَب، وورود الحديث

(١) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ١٨ و٢٤ـ٢٧.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٨١ مادة «ضرر».
(٣) الدر النثير ٣: ١٧.
(٤) انظر مجمع البحرين ٣: ٣٧٣ مادة «ضرر».

في ذيلها من غير تصديره بلفظ «قضى» أو «أمر» أو «حكم»، بل ورد بلفظ «قال»[1] لكن التأمّل في صدر القضية وذيلها وشأن صدور الحديث، ممّا يكاد أن يُشرف بالفقيه على القطع بأنّ (لاضرر ولاضرار) حكم صادر منه ـ صلّى الله عليه وآله ـ بنحو الآمرية والحاكميّة بما أنه سلطان ودافع للظلم عن الرعيّة، فإنّ الأنصاري لمّا ظُلم ووقع في الحرج والضِّيقة بورود سَمُرة بن جُندَب ـ هذا الفاسق الفاجر ـ على أهله من غير استئذان منه، وفي حالة يكره وروده عليه وهو فيها، شكاإلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بما أنه سلطان ورئيس على الملّة؛ حتى يدفع الظلم عنه، فأرسل رسول الله إليه فأحضره، وكلّمه بما هو في الأخبار، فلمّا تأبّى حكم بالقلع ودفع الفساد، وحكم بأنه لا يضرّ أحد أخاه في حمى سلطاني وحوزة حكومتي، فليس المقام بيان حكم الله، وأنّ الأحكام الواقعيّة ممّا لا ضرر فيها، وأنه ـ تعالى ـ لم يشرِّع حكماً ضررياً، أو أخبر أنه ـ تعالى ـ نهى عن الضرر، فإنّ كلّ ذلك أجنبي عن المقام، فليس فيهما شبهة حكميّة ولا موضوعيّة، بل لم يكن شيء إلاّ تعدّي ظالم على مظلوم وتخلُّف طاغٍ عن حكم السلطان بعد أمره بالاستئذان، فلمّا تخلّف حكَمَ بقلع الشجرة، وأمر بأنه لا ضرر ولا ضرار ـ أي الرعيّة ممنوعون عن الضرر والضرار ـ دفاعاً عن المظلوم وسياسة لحوزة سلطانه وحمى حكومته.

---

(١) تقدّم تخريجها في اول هذه الرسالة مفصلاً فراجع.

فيكون مافي أحاديثنا موافقاً للمنقول عن العامّة بطريق عبادة بن الصامت الذي صرّحوا بإتقانه وضبطه، وأنه من أجلاّء الشيعة [١]، وعن الكشي [٢] عن الفضل بن شاذان [٣]: انه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كحذيفة [٤]، وخزيمة بن ثابت [٥]، وابن التيّهان [٦]، وجابر بن

(١) انظر رجال الطوسي: ٤٧، رجال العلاّمة الحلّي: ١٢٩، رجال ابن داود: ١٢٦.

(٢) هو الشيخ الجليل العظيم القدر محمّد بن عمر بن عبد العزيز، ابو عمرو الكشي، كان ثقة بصيراً بالاخبار والرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرجال المعروف. انظر رجال النجاشي: ٣٧٢، الفهرست للطوسي: ١٤١، تنقيح المقال ٣: ١٦٥.

(٣) الفضل: هو الشيخ ابو محمّد الفضل بن شاذان بن الخليل الازدي النيشابوري، الفقيه المتكلّم، صنّف في مختلف العلوم والفنون، وبلغ عدد مصنفاته ١٨٠ كتاباً، عدّ في أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام. انظر رجال النجاشي: ٣٠٦، معجم رجال الحديث ١٣: ٢٨٩.

(٤) حذيفة: هو ابن اليمان، واسم اليمان: حسل ـ ويقال حُسيل ـ ابن جابر بن ربيعة العبسي اليماني، أبو عبدالله، حليف الانصار، من أعيان المهاجرين، ومن نجباء أصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله، مات بالمدائن بعد بيعة امير المؤمنين علي عليه السلام باربعين يوماً. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٥ و٧: ٣١٧، معجم رجال الحديث ٤: ٢٤٥، غاية النهاية لابن الجزري ١: ٢٠٣.

(٥): ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث، ابو عمارة الانصاري الاوسي الخطمي المدني، الصحابي المعروف بذي الشهادتين، من السابقين الاولين، شهد بدراً وما بعدها، وقيل اول مشاهده أحد، قتل مع علي عليه السلام بصفين. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٢٠٥، الإصابة ١: ٤٢٥، سير اعلام النبلاء ٢: ٤٨٥.

(٦) هو مالك بن التيّهان بن مالك بن عبيد بن عمرو بن عبدالاعلم الانصاري حليف بني عبدالاشهل، ابو الهيثم، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وحضر بدراً وأحداً والمشاهد كلّها، آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين عثمان بن مظعون، توفي بالمدينة سنة ٢٠هـ. انظر الاستيعاب ٣: ٣٦٨، شذرات الذهب ١: ٣١، أسد الغابة ٤: ٢٧٤.

عبدالله [١]، وأبي سعيد الخُدْري [٢]، وهو ممّن شهد العَقَبة الأُولى والثانية، وشهد بدراً وأُحُداً والخندق والمشاهد كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه وآله [٣].

و يؤيّد إتقانه وضبطه: انّ القضايا التي نقلها عن رسول الله ـ على مافي مسند أحمد [٤] ـ وجمعها في حديث واحد، تكون غالباً بالفاظها أو قريباً منها في أحاديثنا متفرّقةً في الموارد المحتاج إليها، منقولةً عن الصادقين عليهما السلام.

المختار وآراء الأعلام

و أنت إذا تأمّلتَ فيما ذكرنا من المقدّمات، وتدبّرت الأخبار الحاكية لقضيّة الأنصاريّ وسَمُرةَ بن جُنْدَب، وراجعتَ الإشكالات الواردة على احتمالات

---

(١) ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، أبو عبدالله الانصاري الخزرجي السلمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، شهد بدراً وثماني عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله، وعلو مرتبته، وكثرة مناقبه وفضائله في غنى عن البيان. انظر تهذيب التهذيب ٢: ٤٢، رجال الكشي ١: ٢٠٥، تهذيب الاسماء واللغات ١: ١٤٢.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الانصاري الخزرجي، المشهور بأبي سعيد الخُدري، صحابي جليل من فقهاء الصحابة ونجبائهم وفضلائهم، روى عن الرسول صلى الله عليه وآله فاكثر واطاب، ومناقبه كثيرة جداً، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ ودفن بالبقيع. انظر تهذيب الاسماء واللغات ١: ٢٣٧، البداية والنهاية ٩: ٧، معجم رجال الحديث ٨: ٤٧.

(٣) رجال الكشي ١: ١٨٥.

(٤) مسند احمد بن حنبل ٥: ٣٢٧.

القوم، لاأظنّك تشكّ في ترجيح ماذكرنا:

أمّا على احتمال الشيخ [١] ـ قدّس سرّه ـ بالوجوه المتقدمة [٢] فواضح؛ لما ذكرنا [٣] من الإشكالات الغير المنحلّة، مضافاً إلى عدم التناسب بين صدر القضيّة وذيلها على هذاالاحتمال، وعدم تناسب تعليل قلع الشجرة بقوله: (فإنه لاضرر ولاضرار)، ومخالفته لكون هذه القضية ـ أي لاضرر ولاضرار ـ من قضايا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بل قيل: إنها من أشهر قضاياه [٤] وعدم معهوديّة استعمال هذاالتركيب وإرادة هذاالمعنى، كما يظهر من التدبّر فيما تقدّم من موارد استعماله وفي غيره؛ ممّا هو متفرّق في الأخبار والآثار وكلمات الفصحاء، فإنّ غالبها يكون من قبيل نفي الأثر والحكم بنفي الموضوع، وكثير منها من قبيل النهي بلسان النفي.

و أمّا نفي عنوان وإرادة نفي الحكم الذي يكون مُنشئاً لهذا العنوان، لابنحو السببيّة والعليّة، بل بنحو من الدخالة في بعث المكلّف نحو الموضوع الذي هو سبب للضرر، فلم أجد استعمال هذاالتركيب فيه، وقد عرفت [٥] أنّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع الذي يكون هذاالتركيب شائع الاستعمال فيه ممّا لاوجه له في حديث (لاضرر)؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة ليست من آثار الضرر

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٢٥ ـ ٢٧ و ٣٧٣ سطر ٥.
(٢) انظر صفحة رقم: ٧٣ ومابعدها.
(٣) انظر صفحة رقم: ٨٧ ومابعدها.
(٤) مُنية الطالب ٢: ١٩٥ سطر ١ ـ ٢.
(٥) انظر صفحة رقم: ٩٢.

وأحكامه، ولا الضرر موضوعها.

نعم لوكان الحكم الضرري في الإسلام نادراً جداً ـ بحيث ينزل منزلة المعدوم ـ يمكن نفي الضرر وإرادة نفي الحكم الضرري بنحو تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لكنه ـ أيضاً ـ يحتاج إلى دعويين: إحداهما دعوى كون المسبَّب عين السبب، وثانيتهما كون النادر معدوماً.

و إن شئت قلت: لابدّ في هذاالمجاز من استعمال اللفظ الموضوع للمسبَّب في السبب على المشهور، وبعد هذاالمعنى المجازي لابدّ من تنزيل الموجود منزلة المعدوم.

ولايخفى مافي هذاالمجاز الوحشي الغريب عن ارتكاز العرف والعقلاء، مضافاً إلى عدم معهوديته اصلاً، فلايمكن ان يُصار إليه.

و أما إرادة النهي من النفي ـ كما عن ابن الأثير، والسيوطي، وغيرهما من مَهَرة أهل اللسان ـ فهو ليس ببعيد، بل الظاهر منه ذلك، والاختلاف بين مارجّحناه وبين ماذكره هؤلاء إنّما هو في كون النهي من نواهي اللّه ـ تعالى ـ كالنهي عن شرب الخمر والقمار، فطبّق رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ الكبرى الكلّية على المورد، واتكل في ردع سَمُرة بن جُندَب فقط أو في أمره بقلع الشجرة ـ أيضاً ـ على قوله تعالى: (لاضرر ولاضرار)، كما يظهر من شيخ الشريعة [1]، ولعلّه الظاهر ـ أيضاً ـ منهم، أو انّ النهي مولويّ صدر منه

---

(١) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ٢٦.

ـ صلى اللّه عـليه وآله ـ بما أنه سلطـان في الرعيّة وسائس في الملّة كـما هو أرجح عندي، وعرفت وجهه مستقصىً، فإنْ رَجُح ذلك في نظرك فالشكر للّه تعالى وله المنّة، وإلاّ فاجعله أحد المحتملات في قبال سائرها، ولعلّ اللّه يُحدثُ بعد ذلك أمراً.

إشكال ودفع:

لعلّك تقول: إنّ الظاهر من صحيحة زرارة: أنه ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ اتّكل في حكمه بقلع الشجرة والرمي بها إلى سَمُرة على قاعدة شرعيّة وحكم إلهيّ؛ حيث قال للأنصاري: (**اذهب فاقلعها وارمِ بها إليه؛ فإنه لاضررَ ولاضِرار**) [1] فإنّ ظاهر التعليل أنه اتّكل على القاعدة الشرعية والحكم الإلهي، لا[على] حكم نفسه، فإنّ تعليل عمله بحكم نفسه غير مناسب كما لايخفى، فلابدّ أن يحمل (**لاضرر**) إمّا على النهي الإلهي، أو نفي التشريع الضرري.

لكنك غفلت عن ممنوعية هذاالظهور، وأنّ الظاهر خلافه؛ لأنّ المقام لمّا كان مقام عرض [أحد] الرعيّة شكواه [على] السلطان، لاالسؤال عن الحكم الشرعي، كان قوله: (**فاقلعها وارمِ بها إليه**)، حكماً سياسياً تأديبياً صادراً منه بما أنه سلطان، علّل بالحكم السياسي الكلّي؛ أي انّ الضرر والضِّرار لابد وأن لايكون في حمى سلطاني وحوزة حكومتي، ولمّا كان سَمُرة مُضاراً، ومتخلّفاً

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٢/٢ باب الضرار من كتاب المعيشة، الوسائل ١٧: ٣٤١/٣ باب ١٢ من ابواب إحياء الموات.

عن حكم السلطان ، فاقلع نخلته وارمِ بها إليه ، وهذا أنسب من تعليل القلع بالنهي الشرعي أو رفع الحكم الضرري ؛ لعدم التناسب ـ حينئذ ـ بين العلّة والمعلول أبداً ، فهذا التعليل ممّا يُؤيّد ماذكرنا ، ويُبعد مُحتملات القوم ، فإنّ تعليل حكمه بالقلع بأن الشارع لم يشرّع حكماً ضررياً ، أو أنه ـ تعالى ـ نهى عن الضرر والضِّرار ، مع أنّ نفس القلع ضرر ، والحكم به ضرريّ ، تعليل باطل ، يحتاج إلى التأويل ، ونرجع إلى توضيح ذلك عن قريب [(١)] .

و ممّا يؤيّد ماذكرنا : قوله ـ في رواية ابن مسكان عن زرارة ـ : **(إنّك رجلٌ مُضارٌ ، ولاضررَ ولاضِرار على مؤمن)** [(٢)] فإنّ التقييد بقوله : **(على مؤمن)** ممّا يوجب الظهور في النهي ، وهي وإن كانت مُرسلة ، لكن ملاحظة مضمونها وموافقتها لموثّقة زرارة ربما تُوجب الوثوق بصدورها ، ولاأقلّ من صلاحيتها للتأييد لما قلنا في مقابل قول الشيخ وبعض الفحول ، وبضميمة قرينة الصدر والمورد يؤكّد كون النهي مولوياً سلطانياً .

---

(١) انظر صفحة رقم : ١٢٣ ومابعدها .

(٢) الكافي ٥ : ٨/٢٩٤ باب الضرار من كتاب المعيشة ، الوسائل ١٧ : ٤/٣٤١ باب ١٢ من أبواب إحياء الموات .

تنبيهات

التنبيه الأوّل

في الإشكال على القاعدة

بقي التنبيه على أُمور:

قال الشيخ الأنصاري ـ في رسالة لاضرر ـ: في هذه القصّة إشكال من حيث [حكم] النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وآله ـ بقلع العَذق، مع انّ القواعد لاتقتضيه، ونفي الضرر لايوجب ذلك، لكن لايُخلّ بالاستدلال (١).

أقول: أمّا عدم إخلاله بالاستدلال، فهو كما ترى.

وأما الإشكال فلايرد على ماذكرنا؛ ضرورة أنّ المورد مندرج تحت الحكم السلطاني الكلّي، فيكون الأمر بالقلع لقطع مادّة الفساد المتوقّع في مثل المقام.

و أمّا على غيره فالإشكال وارد؛ لأنّ عدم تشريع الحكم الضرري ونهي اللّه تعالى عن الإضرار بالغير، لايقتضيان الإضرار بالغير بقطع شجرته.

---

(١) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٢ سطر ٩ـ١٠.

و يؤكّد الإشكال ظهور موثّقة زرارة في كون المستَنَد للقلع هو قوله : (لاضرر ولاضرار) ؛ لوقوعه تعليلاً لقوله : (فاقلع الشجرة) ، ولهذا وقعوا [عند] الجواب عنه في حَيْص بَيْص .

و أحسن الاجوبة مايقال : إنّ أمره بالقلع يكون لحكومته وسلطنته الإلهيّة ، مع أنه مُخالف للتعليل في الموثّقة ، فيبقى الإشكال بحاله .

في جواب بعض الأعاظم عن الإشكال

و لقد تصدّى للجواب عنه بعض أعاظم العصر بما حاصله :

أنه أوّلاً : انّ (لاضرر) ليس علة للقلع ، بل علة لوجوب الاستئذان ، وإنما امر بالقلع لسقوط احترام ماله بإصراره على الإضرار ، فامر به من باب الولاية العامّة حَسْماً للفساد .

و ثانياً : لوسلّمنا علّيته للقلع إلاّ انه لايُنافي القواعد ؛ لحكومة «لاضرر» على قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره من التصرّف في ماله ، وقاعدة السلطنة وإن كانت مركّبة من أمر وجوديّ هو كون المالك مسلّطاً على التصرّف في ماله ، وامر سلبيّ هو سلطنته على منع غيره منه ، والضرر يَرِد على الأنصاري من تصرّف سَمُرة في ماله بما يشاء ، لامن منع الأنصاري عن قلع عَذْقه ، ولابدّان يرفع بدليل الضرر الجزء الأخير من علّة الضرر ، وليس إلاّ دخوله بلااستئذان ، لاكون ماله محترماً ، لكن هذاالتركيب انحلاليّ عقليّ ، لاانها مركّبة من حكمين ،

فلامعنى لحكومة (لاضرر) على أحد الجزءين، والدخول بلااستئذان وإن كان هوالجزء الأخير من العلّة، لكنه متفرّع على إبقاء النخلة، فالضرر نشأ من علّة العلل، فينفى حقّ الإبقاء؛ لأنّ سَمُرة لم يكن مالكاً إلاّ للنخلة، وله حقّ إبقائها في البستان، وهذا علّة لجواز الدخول بلااستئذان، فلو كان المعلول مستلزماً للضرر، فدليل الضرر رافع لعلّته؛ لأنّ الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سَمُرة لإبقاء عَذْقه، فقاعدة الضرر ترفع هذاالاستحقاق، والنقض برفع دليل الضرر اللزوم في العقد الغبني دون الصحّة، غير وارد؛ لأن الصحّة واللزوم حكمان مستقلاّن ملاكاً ودليلاً، ولاربط بينهما ولاعلّية بينهما، وأما جواز الدخول بلااستئذان مع كونه مترتّباً على استحقاق إبقاء العَذْق يكون من آثاره، فالضرر معلول الاستحقاق، كما انّ الضرر في الوضوء معلول الإيجاب الشرعي وإن نشأ من اختيار المكلّف[1] انتهى ملخصاً.

مناقشة الجواب المتقدّم

وفيه مواقع للنظر:

الأوّل: انّ الظاهر من مُوثّقة زرارة هو كون (لاضرر) علّة للأمر بالقلع، وهذا لفظها، قال ـ بعد إحضار سَمُرة وإخباره بقول الأنصاري وما شكا ـ: **(إذا اردت الدخول فاستأذن، فابى، فلمّا ابى ساومه، حتّى بلغ به من الثمن ماشاء**

(١) منية الطالب ٢: ٢٠٩ـ٢١٠.

الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عَذْق يُمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ للأنصاري: اذهب فاقلعها، وارمِ بها إليه؛ فإنه لاضرر ولاضرار).

وهذا ـ كما ترى ـ ظاهر غاية الظهور في كونه علّة للأمر بالقلع، ولايجوز حمله على كونه علّة لوجوب الاستئذان؛ لأنّ وجوبه المستفاد من قوله: (فاستأذن)، إنما يكون في ضمن مقاولته ـ صلّى الله عليه وآله ـ سَمُرةَ، ثم بعد ماساومه بكلام طويل، اعرض عنه وأقبل إلى الأنصاري، وقال له مستأنفاً: (اذهب فاقلعها، وارمِ بها إليه؛ فإنه لاضررَ ولاضِرار)، فكيف يمكن أن يكون هذاالكلام المستقلّ مع الأنصاري تعليلاً للوجوب المستفاد من كلام مستقلّ مع سَمُرة مع هذا الفصل الطويل؟! وهل هذا إلاّ خروج عن طريق المحاورة وقانون التكلّم؟!

الثاني: أنّ الإصرار على الإضرار بالغير لايوجب سقوط احترام مال المُضرّ، فأيّة قاعدة عقلية أو شرعية تقتضي ذلك؟! نعم للسلطان أن يأمر بالقلع حسماً لمادّة الفساد، لكن حمل (لاضرر) على ماذكر القوم لايناسب كونه تعليلاً للأمر بالقلع، وأمّا بناء على ماذكرنا فالمناسبة بين العلّة والمعلول ـ مع حفظ ظهور الموثّقة ـ واضحة.

الثالث: أنّ عدّ قاعدة «احترام مال المسلم» من فروع قاعدة السلطنة وتفسير الاحترام بأنه عبارة عن سلطنة المالك على منع غيره من التصرّف في ماله مما لاينبغي أن يُصغى إليه، فإنّهما قاعدتان مستقلّتان عند العقلاء وفي

الشريعة ـ دليلاً وملاكاً ـ فإنّ قاعدة السلطنة قاعدة عقلائية هي من أحكام المالكية عند العقلاء، فإنّ المالك للشيء مسلّط عليه بأنحاء التسلّط عندهم، وقد أمضاها الشارع وأنفذها بقوله في النبويّ المشهور: **(الناس مسلّطون على أموالهم)** [1] وقاعدة حرمة المال عبارة عن كونه في حريم المملوكية ومحترماً، لايجوز لأحد التصرّف فيه بلاإذن من مالكه، ومع الإتلاف كان ضامناً.

وهذا غير سلطنة المالك على ماله وجواز دفع الغير عن التصرّف فيه، وهذه ـ أيضاً ـ قاعدة عقلائية أمضاها الشارع، والدليل عليها كثير:

منه قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في حجّة الوداع: **(فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم يلقونه)** [2].

وكمرسلة الصدوق قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: **(سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه)** [3].

وفي موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر نحوها [4].

---

(١) عوالي اللآلي ٣: ٤٩/٢٠٨، تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٩ السطر الأخير.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥٩/ ١٦٠ كتاب البيوع و٤٨٤/١٧٢٩ من كتاب الغصب والتعدي، مستدرك الوسائل ٣: ١٤٥/ ١ باب ١ من كتاب الغصب.

(٣) الفقيه ٤: ٣٠٠/ ٨٩ باب ١٧٦ في النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، الوسائل ٨: ٦١٠/ ٣ باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٩ـ٣٦٠/ ٢ باب السباب من كتاب الإيمان والكفر، الوسائل ٨: ٦١٠/ ٣ باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة.

وما عن صاحب الزمان ـ روحي له الفداء ـ: **(لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه)** [(١)]. إلى غير ذلك.

فعدُّ أحدهما من فروع الآخر في غير محلّه، وممّا ذكرنا يُعلم أنّ تفسير احترام مال المسلم بما ذكر ـ أيضاً ـ في غير محلّه، فحكومة دليل نفي الضرر على قاعدة السلطنة غير مربوطة بقاعدة حرمة مال المسلم.

الرابع: أنّ القول ـ بأنّ قاعدة السلطنة مركّبة من أمر وجوديّ هو كون المالك مسلّطاً على التصرّف في ماله، وأمر سلبيّ هو سلطنته على منع غيره من التصرّف في ماله، أو انحلالها إلى أمر وجودي وسلبيّ عقلاً ـ غريب، فإنّ السلطنة على منع الغير من أن أنحاء تسلّط المالك على ماله، والكثرة إنّما هي في المتعلّق، مع أنّ السلطنة على منع الغير ليست أمراً سلبياً ولو كان متعلّقها ـ أي منع الغير ودفعه ـ سلبياً، والحال أنّ متعلّقها ـ أيضاً ـ ليس بسلبي، كما هو واضح.

الخامس: أنه لو سُلّم كون القاعدة مركّبة من أمرٍ وجوديّ هو السلطنة على تصرّفه في ماله بما يشاء، وأمرٍ سلبيّ هو السلطنة على منع الغير عن التصرّف

أبو بصير: وهو يحيى بن القاسم الأسدي من ثقات أصحابنا ووجهائهم، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال النجاشي: ١٤١، مجمع الرجال ٦: ٢٥٠.

(١) كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٥٢١، الاحتجاج: ٤٨٠ في جواب مسائل أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي، الوسائل ٦: ٦/٣٧٧ باب ٣ من أبواب الأنفال ... و ١٧: ٤/٣٠٩ باب ١ من أبواب الغصب.

فيه ، لكن دخول سَمُرة بلااستئذان في منزل الأنصاري ليس من أنحاء سلطنته على التصرّف في عَذْقه ، بل من المقدّمات الوجودية للتصرّف فيه ، ولايُعقل أن تكون القاعدة منحلّة إلى السلطنة على الشيء ومقدّمته الوجودية بما أنها مقدّمته .

هذا ، مضافاً إلى أنّ السلطنة على العذق لاتوجب السلطنة على مال الأنصاري وجواز الدخول في بيته بلااستئذان منه ، ولو كان الدخول مقدّمة للتصرّف في عَذْقه ، فلامحالة كان له حقّ الجواز إلى عَذقه مادام موجوداً في بُستانه ، ودليل نفي الضرار ، ينفي السلطنة على دخوله بلااستئذان ، وأما الدخول مع الاستئذان ، وأنحاء التصرّف في عَذْقه ، وحرمة ماله ، كلّها باقية على حالها من غير دليل حاكم عليها .

التنبيه الثّاني
في حكومة القاعدة على أدلّة الأحكام الأوّليّة

بناء على ماذهبنا إليه في حديث نفي الضرر لايكون دليله حاكماً على أدلّة الأحكام الأوّلية سوى قاعدة السلطنة ، فإنّ دليل نفي الضرر ورد لكسر سَورة تلك القاعدة المُوجبة للضرر والضِّرار على الناس ، وهو ـ صلّى الله عليه وآله ـ بأمره الصادر منه ـ بما أنه سلطان على الأُمّة ، وبما أنّ حكمه على الأوّلين حكمه على الآخرين ـ منع الرعيّة عن الإضرار والضِّرار ، فدخول سَمُرة بن جُندَب في

دارالأنصاري فجاة، والإشراف على أهله ضِرار وإيصال مكروهٍ وحرجٍ [إلى] المؤمن، فهو ممنوع.

وأما نفي اللزوم في المعاملة الغَبْنية، ونفي وجوب الوضوء الضرري، وأمثالهما، فاجنبيّ عن مفاد الحديث، ولايلزم منه فقدان الدليل في كثير من الفروع المسلّمة الفقهية، كخيار الغَبْن؛ لأنه لم تجد ـ ظاهراً ـ مورداً يكون الدليل منحصراً به؛ بحيث يلزم من عدم التمسُّك به فقدان الدليل فيه، وهذا خيار الغبن، وهو من أوضح موارد النقض لايكون ثبوته متقوّماً بدليل الضرر؛ بإمكان دعوى كون خيار الغَبْن عرفياً عقلائياً، لالأجل الشرط الضمني على مساواة الثمن والمثمن، كما قيل [١]؛ حتّى يكون خيار الغَبْن من قبيل خيار تخلُّف الشرط، فإنّ ذلك ممنوع، بل لأنّ خيار الغَبْن بعنوانه عرفي عقلائي، فإنّ العقلاء يرجع بعضهم إلى بعض في صورة الغبن بعنوان المغبونية، لابعنوان تخلُّف الشرط، كما انّ الرجوع في العيب إنّما يكون بعنوانه، لابعنوان تخلُّف الشرط الضمني، كما قيل به أيضاً [٢].

نعم حكم العقلاء في باب العيب هوالخيار؛ أي السلطنة على حلّ العقد، وأما في الغَبْن فالظاهر انّ حكمهم بالخيار معلّق على عدم بذل الغابن التفاوت، واستفادةُ أمر زائد على ذلك من دليل الضرر مُشكلٌ، كما اعترف به بعض

---

(١) مُنية الطالب ٢: ٥٧ سطر ١٨ـ٢١.

(٢) انظر المكاسب: ٢٥٢ سطر ٣١، حاشية المكاسب للآخوند: ٢٠٩، حاشية المكاسب للأصفهاني ٢: ٩٥ سطر ١٥ـ١٨.

الأعاظم منهم العلاّمة الانصاري، ومنهم شيخنا العلاّمة الحائري ـ قدّس سرّهما ـ ونقل عن العلاّمة ـ أيضاً ـ حيث استشكل في التذكرة في ثبوت الخيار مع بذل التفاوت [١]، ويظهر من ابن زهرة في الغُنية [٢] عدم اعتماده على دليل الضرر في الخيار؛ حيث استدلّ لثبوته بالإجماع، وقال: ويحتجّ على المُخالف بقوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لاضررَ ولاضِرار) تأمّل.

و يظهر من الجواهر ـ أيضاً ـ عدم اعتماده [عليه] في خيار الغبن، بل اعتمد على الإجماع المحقّق عنده [٣].

نعم استدل الشيخ في الخلاف لثبوت خيار الغبن بقول النبيّ: (لاضرر ولاضِرار) [٤]، وهو لايدلّ على انحصار الدليل به.

و بالجملة: كون دليل الضرر مثبتاً لحكم لولاه لبقي بلا دليل محلّ منع، مع انّ بقاء مسالة أو مسائل بلادليل لايوجب انعقاد ظهور لدليل الضرر أو انّ الحكم بخلاف ظاهره، اللّهمّ إلاّ أن يكون المنظور الاستدلال بفهم الفقهاء، وهو ـ أيضاً ـ غير تامّ.

---

(١) المكاسب: ٢٣٥ سطر ١٤ـ٢٤، تذكرة الفقهاء١: ٥٢٣ سطر ١١ـ١٢.

(٢) الغنية ـ الجوامع الفقهية ـ: ٥٢٦ سطر ١٨ـ٢١.

(٣) اُنظر جواهر الكلام ٢٣: ٤١.

(٤) الخلاف ٣: ٤٢ مسالة ٦٠ كتاب البيوع.

التنبيه الثّالث
في تحمُّل الضرر والإكراه على الإضرار

إنّ مقتضى ماذكرنا في معنى الحديث هو ممنوعيّة الضرر والضِّرار على الناس، أو على المؤمن، وأما لزوم تحمُّل الضرر عن الغير أو دفعه عنه فأجنبي عن مفاده، فلوتوجّه ضرر إلى الغير لايجب دفعه عنه، ولايجب تحمّل الضرر لئلاّ يتوجّه إلى غيره، فلوتوجّه السيل إلى دارالغير لايجب عليه دفعه ولاتوجيهه إلى داره لئلايتضرّر جاره، ولوتوجّه إلى داره يجوز دفعه عنها وإن توجّه بنفسه إلى دارالغير، ولايجوز دفعه إلى دارالغير وتوجيهه إليها؛ لكونه إضراراً عليه. كلّ ذلك واضح؛ لأنّ الممنوع هوالإضرار بالغير مباشرة أو تسبيباً، لاتحمُّل الضرر عنه او وجوب الدفع عنه.

في الإكراه على الإضرار:

وإذا أُكره على الإضرار بالغير، فهل يجوزله ذلك، أولا؟

مقتضى حديث الرفع الجواز وعدم وجوب التقاعد عنه وتحمّل الضرر من المكرِه: إمّا لحكومة حديث الرفع [1] على دليله بناء على كونه نهياً شرعياً [2]،

---

(١) الكافي ٢: ٣٣٥/١ـ٢ باب مارفع عن الأمة من كتاب الإيمان والكفر، التوحيد للصدوق: ٣٥٣/٢٤ باب ٥٦ في الاستطاعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ـ٢٩٦/٣ باب ٥٦ من ابواب الجهاد.

(٢) قاعدة لاضرر لشيخ الشريعة: ٢٦ـ٢٧.

بل وبناء على ماذكرنا [١] من كونه نهياً سلطانياً لحكومته عليه أو على دليل وجوب اتّباع السلطان، وهو قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٢].

و إمّا لدعوى انصراف دليل منع الإضرار عن مثل المقام ممّا توجّه الضرر إلى الغير من قبل المُكرِه ـ بالكسر ـ ويكون المُكرَه ـ بالفتح ـ غير ضارّ عرفاً، كالمُتولّي عن الجائر.

لكن يجب أن يُعلم أنّ حديث الرفع وغيره ـ ممّا له حكومة على الأدلّة الأوليّة ـ لايمكن أن يُعمل على حكومته والجمود عليها في جميع الموارد، فربّ مورد يتحقّق الإكراه بأولّ وجوده؛ بحيث لو أوجد معه طلاقاً أو عتاقاً يُحكم بالبطلان، ولكن لايمكن رفع اليد معه عن الأدلّة الأوليّة فيما إذا أُحرز المُقتضي فيه مع أهميّته، كما لو أُكره على هدم الكعبة وقبر النبيّ والأئمّة ـ عليه وعليهم الصلاة والسلام ـ أو على إحراق المصحف، أوعلى ردّالقرآن، أو تأويله بما يقع الناس به في الضلالة، أو على إبطال حجج الله، أو على بعض القبائح العقليّة والموبقات الشرعية، ولو أوعده بما لو أوعده به في ترك طلاق امرأته، أو عتق عبده، أو بيع داره، فأوقعها تقع باطلة، كالإيعاد على الشتم والهتك والضرب وأخذ عشرة دنانير، فإنّ الإيعاد بما ذُكر ممّا يُدخل الطلاق ومثله في موضوع الإكراه، ويرفع حكمه، فهل يمكن الالتزام بمجرّد هذا الإيعاد بجواز

(١) انظر صفحة رقم: ١١٣.
(٢) النساء: ٥٩.

ماذكر من المهمّات والموبقات؟! بل في بعض الموارد لايمكن الالتزام بالجواز مع الإيعاد بالقتل ـ أيضاً ـ وإن ورد: أنّ (التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله)[1] فلو أمر الوالي المتولّي من قبله بهتك حرمات الناس وضربهم وشتمهم وسبي نسائهم وهدم بيوتهم ونهب أموالهم، وأوعده بما يتحقّق به أوّل مصداق من الإكراه، فلايمكن أن يلتزم بجوازه لدليل الرفع، فلايبعد الالتزام بالفرق بين الأحكام الوضعية، فيقال برفعها بمجرّد الإكراه، وبين الأحكام التكليفيّة، فيفصّل بين مهمّاتها وغيرها.

التنبيه الرّابع
في مايكون التصرّف في ملكه موجباً لتضرّر الغير

لو استلزم التصرّف في ملكه الضرر على غيره، فالمشهور ـ على ماقيل ـ على الجواز[2]، ونقل عن الشيخ[3] والحلّيّ[4]

(١) الكافي ٢: ١٧٥/ ١٨ باب التقية من كتاب الإيمان والكفر، الوسائل ١١: ٤٦٨/ ٢ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما.

(٢) رسالة نفي الضرر ـ المطبوعة ضمن المكاسب ـ: ٣٧٥ سطر ٤ـ٧.

(٣) المبسوط للطوسي ٣: ٢٧٢ـ٢٧٣.

(٤) السرائر ٢: ٣٨٢ـ٣٨٣.

الحلي: هو الفقيه الكبير الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمّد بن إدريس العجلي الربعي الحلي، أحد كبار المشايخ المحققين وقطن بالحلة، صاحب المصنف الموسوم بـ (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) روى عنه جماعة من الاكابر منهم: الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما الحلي، والسيد شمس الدين فخار الموسوي، والسيد محمّد بن عبدالله بن زهرة الحسيني الحلبي وغيرهم، توفي

وابن زُهرة[١] : أنّ له التصرّف بلاخلاف، فهاهنا صور لابأس بذكرها وذكر ماتقتضي القاعدة فيها:

الأُولى: أن يكون في تصرّفه ضرر على الجار، وفي تركه ضرر عليه.

الثانية: أن يكون في تركه حرج ومشقّة عليه، وفي التصرّف ضرر على الجار.

الثالثة: أن يكون في تصرّفه حرج ومشقّة على الجار، وفي تركه ضرر عليه.

الرابعة: أن يكون في ترك تصرّفه حرج عليه، وفي تصرّفه على الجار.

الخامسة: أن يكون في تصرّفه ضرر أو حرج على الجار، وفي تركه فقدان منفعة له.

السادسة: أن يكون في تصرّفه ضرر أو حرج على الجار، ولايكون في تركه شيء عليه ولافقدان نفع منه، فحينئذٍ قد يكون تصرّفه لغواً، وقد يكون للإضرار أو إيصال الحرج بالجار.

فبناء على ماذكرنا في معنى حديث نفي الضرر [٢] لايبعد انصرافه عمّا إذا كان ترك تصرّفه في ملكه موجباً لتضرّره أو وقوع الحرج عليه؛ لأنّ النهي عن الإضرار بالغير لايقتضي تحمّل التضرّر أو الحرج والمشقّة، فلايجب على المالك تحمّلهما بترك التصرّف في ملكه لأجل وقوع الضرر على جاره.

سنة ٥٩٨ هـ. انظر رياض العلماء ٥: ٣١، تنقيح المقال٢: ٧٧، أمل الآمل ٢: ٢٤٣.

(١) الغنية ـ الجوامع الفقهية ـ: ٥٤٠ سطر ٢٧ـ٣٠.

(٢) انظر صفحة رقم: ١١٣ ومابعدها.

نعم لايجوز إيقاع الضرر ابتداء على الغير ولو لزم من تركه الضرر عليه، وهذا غير لزوم الضرر عليه من التصرُّف في ملكه، كما هو ظاهر.

هذا إذا لزم من ترك التصرّف في ملكه ضرر أو حرج عليه، ومنه ماإذا لزم من تركه فقدان المنفعة المعتدّ بها، فإنّ حبس المالك عن الانتفاع بملكه حرج عليه. وأمّا مع عدم لزومهما فلايجوز له التصرّف الموجب لهما.

وكذا على مسلك القوم [1] في معنى الحديث يمكن دعوى ذلك الانصراف؛ لأنه قاعدة امتنانية، ومقتضى الامتنان ذلك.

و بالجملة: دليل الضرر منصرف عمّا يلزم من رفعه إثبات الضرر، وأمّا إذا لم يلزم ذلك ـ كما لو حفر بئراً لمجرّد الإضرار بالجار و لغواً ـ فلايجوز.

وقد يقال فيما يلزم الضرر: إنّ جواز حفر البئر ضرريّ؛ لتضرّر الجار به، ومنع تصرّف المالك في ملكه ضرريّ لتضرّر المالك به، فيتعارض الضرران، فيرجع إلى قاعدة السلطنة او إلى الأُصول العقلية والشرعية.

و لو لزم من الحفر وتركه الحرج لتعارضَ الحرجان، ولو كان أحدهما حرجياً والآخر ضررياً تعارضا، إلاّ أن يقال: دليل الحرج حاكم على دليل الضرر، فيختلف حكم صور المسألة:

ففي صورة تعارض الضررين أو الحرجين يُقدَّم حقّ المالك لقاعدة السلطنة أو الأُصول.

---

(١) تقدم ذلك مراراً فراجع.

وفي صورة حرجيّة أحدهما يُقدَّم جانب الحرج لو قلنا بالحكومة، وإلاّ فيرجع إلى قاعدة السلطنة أو الأُصول.

وقد يقال: إنّ منع المالك عن التصرُّف في ملكه بنفسه حرج، ففي جميع الصور يُقدَّم جانب المالك؛ لحكومة دليل الحرج، أو للتعارض والرجوع إلى قاعدة السلطنة أو الأُصول [(١)].

أقول: أما دعوى: كون منع المالك عن التصرُّف في ملكه هو بنفسه حرج منفيّ بدليل الحرج. ممنوعة؛ فإنّ الحرج هو الضيق والكُلفة والمشقّة، ومطلق المنع ليس كذلك. نعم قد يلزم منه الحرج.

في تقرير تعارض الضررين وجوابه

وأما حديث تعارض الضررين فتقريره: أنّ جواز حفر البئر ضرريّ منفيّ بدليل نفي الضرر، ودليل الضرر الرافع للجواز ضرريّ على المالك، فينفى هذا المصداق بدليل نفي الضرر، فيتعارض دليل الضرر في مصداقين من نفسه، وذلك لأنّ القضية حقيقةٌ منحلّةٌ إلى قضايا متكثّرة.

وفيه أوّلاً: أنه لايعقل أن يتكفّل دليلٌ نفي نفسه أو مصاديقه، فقوله: (لاضرر ولاضرار) إنشاء لنفي الأحكام الضرريّة على مسلكهم، فهذا الإنشاء لايمكن أن ينفي نفس (لاضرر) فيكون الدليل النافي نافياً لنفسه ومُعدِماً لذاته أو

---

(١) انظر فرائد الأصول: ٣١٦ـ٣١٧.

مصاديقه التي هي هو.

لايقال: حكومة مصداقٍ من (لاتنقض اليقين بالشكّ) [1] على مصداق آخر في الشكّ السببيّ والمسبَّبي من هذا القبيل.

والحلّ: انّ حكومة مصداق من الدليل على مصداق آخر لايلزم منه إعدام الشيء نفسه، بل إعدام مصداق للشيء مصداقاً آخر، وذلك غير ممنوع.

فإنه يقال: قضيّة الشك السببي والمسبّبي ليست من قبيل مانحن فيه، بل الاستصحاب الجاري في السبب يرفع الشكّ الذي هو موضوع الأصل المسبَّبي، فلايجري لعدم الموضوع، وهذا ممّا لامانع منه.

وأما لوفُرض في موردٍ نفى (لاتنقض) نفسه ـ اي [تكفّل] إنشاءُ عدم نقض اليقين بالشكّ إعدامَ عدم النقض ـ فهو ـ أيضاً ـ محال، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وممّا ذكرنا: يظهر حال الحلّ، فإنّ انحلال القضية إلى قضايا لايوجب إمكان إعدام الشيء نفسه، وليس معنى الانحلال إنشاء قضايا متكثّرة، بل ليس في البين إلاّ إنشاء واحد، ولا يمكن أن تنحلّ قضية إلى مصداق ومُعدِمٍ لمصداق آخر.

و ثانياً: على فرض صحّة تلك الحكومة لامعنى للتعارض بين المصداقين؛ لأنّ أحدهما الرافع للآخر حاكم عليه، وبعدالحكومة تصير النتيجة عدم جواز

(١) الكافي ٣: ٣٥٢/٣ باب السهو في الثلاث والاربع من كتاب الصلاة، الوسائل ١: ١٧٥/١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء و٥: ٣٢١/٣ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

تصرّف المالك.

تقرير آخر للتعارض وجوابه

وهاهنا تقرير آخر لبيان التعارض: وهو أنّ جواز التصرّف منفيّ بـ(لاضرر)، ومنع التصرّف الناشيء من (لاضرر) ـ أيضاً ـ منفيّ بـ(لاضرر)، فيتعارضان.

وفيه: أنّ مفاد (لاضرر) هو نفي الجواز لا المنع من التصرّف بمعنى إثبات الحكم، ونفي الحكم ليس حكماً حتى يُنفى بـ(لاضرر).

وقد يقال: إنّ الحكم الناشيء من قِبَل (لاضرر) لايمكن أن ينفى بـ(لاضرر)؛ لأنّ المحكوم لابدّ أن يكون في الرتبة المتقدّمة [على] الحاكم؛ حتّى يكون شارحاً له وناظراً إليه [1].

وفيه: أنّ الحكومة لاتتقوّم بالنظر والشرح، مع أنّ النظر إلى المتأخّر رتبة وشرحه ممّا لايمتنع، فإذا تحقّق بدليل نفي الضرر حكم ضرريّ لامانع من نفيه بدليل الضرر؛ فإنه قضية حقيقيّة تنفي كلّ حكم ضرريّ محقّق الوجود أو مقدّره في ظرف تحقّقه، مثل قوله: «صدّق العادل» بالنسبة إلى الأخبار مع الواسطة.

وممّا ذكرنا: يتّضح حال تعارض دليل الحرجين، فإنّ الكلام فيه كالكلام في

---

(١) منية الطالب ٢: ٢٢٥ سطر ١١ـ١٢.

الضرر، وكذا الحال في تعارض الضرر والحرج.

و أما حديث حكومة دليل نفي الحرج على نفي الضرر فهو ـ أيضاً ـ ممّا لا أصل له بناء على مسلك القوم.

أما إذا كان دليل نفي الحرج (لاضرار) ـ الذي قد عرفت أنه بمعنى نفي الحرج ـ فواضح.

و أما إذا كان دليله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] فلأنّ لسانه كلسان (لاضرر) بناء على كون (لاضرر) بمعنى نفي تشريع الأحكام الضرريّة، فإنّ لسانهما نفي تشريع الأحكام الحرجية أوالضررية، فلاوجه لحكومة أحدهما على الآخر.

هذا آخر ماأردنا إيراده، فلنختم الكلام بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله وآله الطاهرين.

وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الأربعاء، غُرّة جُمادى الأُولى، سنة ألف وثلاثمائة وثمان وستّين قمريّة من الهجرة النبوية، على مُهاجرها الصلاة والسلام والتحيّة.

(١) الحج: ٧٨.

الفهارس العامّة

ـ ١ ـ

فهرس الآيات الكريمة

-٢-

فهرس الأحاديث الشريفة

-٣-

فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

-٤-

فهرس الأعلام

ـ ٥ ـ

فهرس الأشعار

فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

-٧-

فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

-٨-

فهرس الجماعات والطوائف والقبائل

-٩-

فهرس الكلمات المشروحة في الهامش

-١٠-

فهرس الوقائع والأحداث

ـ ١١ ـ

فهرس مصادر التحقيق

١ـ الاستيعاب : لابن عبدالبر ـ مطبعة النهضة ـ مصر

٢ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي ـ نشر دار العلم للملايين ـ بيروت (١٩٨٦م)

٣ـ أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين ـ نشر دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت (١٤٠٣هـ)

٤ـ أمل الآمل : للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ نشر مكتبة الأندلس ـ بغداد (١٣٨٥هـ)

٥ـ إيضاح الفوائد في شرح القواعد : للشيخ محمد بن الحسن فخر المحقّقين ـ المطبعة العلمية ـ قم (١٣٨٧هـ)

٦ـ بُلغة المحدّثين : للعلاّمة الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي ـ طبع مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم (١٤١٢هـ)

٧ـ بهجة الآمال في شرح زبدة المقال : للشيخ ملاّعلي العلياري ـ المطبعة العلمية ـ قم (١٤٠٨هـ)

٨ـ تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت

٩ـ تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ نشر مؤسّسة الأعلمي

للمطبوعات ـ بيروت (١٤٠٣هـ)
١٠ـ تذكرة الفقهاء : للعلاّمة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي ـ نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران
١١ـ تفسير العسكري : المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ـ نشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم (١٤٠٩هـ)
١٢ـ تفسير العيّاشي : للمحدّث أبي النصر محمد بن مسعود العياشي ـ نشر المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران (١٣٨٠هـ)
١٣ـ تنقيح المقال في علم الرجال : للشيخ عبدالله المامقاني ـ نشر المرتضوية ـ النجف الأشرف (١٣٥٢هـ)
١٤ـ تهذيب الأحكام : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ـ دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران (١٣٩٠هـ)
١٥ـ ثواب الأعمال : للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر مكتبة الصدوق ـ طهران (١٣٩١هـ)
١٦ـ جامع الرواة : للشيخ محمد بن علي الأردبيلي ـ نشر مكتبة المرعشي ـ قم (١٤٠٣هـ)
١٧ـ الجامع الصغير : للحافظ عبدالرحمن السيوطي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت (١٤٠١هـ)
١٨ـ الجامع الكبير : للحافظ عبدالرحمن السيوطي ـ نشر دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ مصر
١٩ـ جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن النجفي ـ نشر دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران (١٣٦٧ش)
٢٠ـ حلية الأولياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت (١٤٠٧هـ)
٢١ـ الخصال : للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر مؤسسة جماعة المدرسين ـ قم (١٤٠٣هـ)

٢٢ـ الخلاف : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ـ نشر مؤسسة جماعة المدرّسين ـ قم (١٤٠٧هـ)

٢٣ـ درر الفوائد : للشيخ عبدالكريم الحائري ـ نشر منشورات مكتبة ٢٢ بهمن ـ قم

٢٤ـ درر الفوائد في الحاشية على الفرائد : للمحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني ـ نشر مؤسّسة الطبع التابعة لوزارة الثقافة ـ (١٤١٠هـ)

٢٥ـ درر اللآلي : للشيخ محمد بن علي الأحسائي ـ مخطوط في المكتبة المرعشيّة في قم تحت رقم ـ ٢٦٧

٢٦ـ الدر النثير : للحافظ عبدالرحمن السيوطي ـ نشر دار المعارف القاهرة ـ (١٣٨٣هـ)

٢٧ـ دعائم الإسلام : للقاضي أبي حنيفة المغربي ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ قم

٢٨ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للشيخ آغابزرگ الطهراني ـ نشر دار الأضواء ـ بيروت (١٤٠٣هـ)

٢٩ـ رجال ابن داود : لتقيّ الدين الحسن بن علي الحلّي ـ نشر المطبعة الحيدريّة ـ النجف الأشرف ـ (١٣٩٢هـ)

٣٠ـ رجال العلاّمة الحلّي : للشيخ الحسن بن يوسف ـ نشر منشورات الرضي ـ قم (١٤٠٢هـ)

٣١ـ رجال الكشّي : للشيخ محمد بن عمر الكشي ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ قم (١٤٠٤هـ)

٣٢ـ رجال النجاشي : للشيخ احمد بن علي النجاشي ـ نشر مؤسسة جماعة المدرّسين ـ قم (١٤٠٧هـ)

٣٣ـ رسالة لاضرر للشيخ الأنصاري ـ في آخر المكاسب ـ : للشيخ مرتضى الأنصاري ـ انتشارات تقي علاّمة ـ قم (١٣٦٧ش)

٣٤ـ روضات الجنّات : للميرزا محمد باقر الخوانساري نشر مكتبة اسماعيليان ـ قم (١٣٩٠هـ)

٣٥ـ روضة المتقين : للمولى محمدتقي المجلسي ـ نشر بنياد فرهنگ اسلامي ـ طهران

(١٣٩٩هـ)
٣٦ـ رياض العلماء : للشيخ عبدالله افندي الاصبهاني نشر مكتبة المرعشي ـ قم (١٤٠١هـ)
٣٧ـ رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي ـ نشر مؤسسة آل البيت ـ قم
٣٨ـ السرائر : للشيخ ابن ادريس الحلي ـ نشر مؤسسة جماعة المدرسين ـ قم
٣٩ـ سنن ابي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ـ نشر دار الجنان ـ بيروت (١٤٠٩هـ)
٤٠ـ شذرات الذهب : للمؤرّخ ابي الفلاح ابن عماد الحنبلي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٤١ـ شرح شواهد المغني : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ نشر أدب الحوزة ـ قم
٤٢ـ الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ـ نشر دار العلم للملايين ـ بيروت (١٤٠٧هـ)
٤٣ـ طبقات أعلام الشيعة : للعلاّمة آغابزرگ الطهراني ـ نشر دار المرتضى ـ مشهد (١٤٠٤هـ)
٤٤ـ الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد ـ نشر دار بيروت للطباعة والنشر ـ لبنان (١٤٠٥هـ)
٤٥ـ علل الشرائع : للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
٤٦ـ عوالي اللآلي : للشيخ محمد بن علي الأحسائي ـ نشر مكتبة المرعشي ـ قم (١٤٠٣هـ)
٤٧ـ عيون اخبار الرضا عليه السلام : للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ منشورات المطبعة الحيدريّة ـ النجف (١٣٩٠هـ)
٤٨ـ غنية النزوع ـ ضمن الجوامع الفقهية ـ : للسيد ابي المكارم ابن زُهرة ـ نشر مكتبة المرعشي ـ قم (١٤٠٤هـ)
٤٩ـ فرائد الأُصول : للعلاّمة الشيخ مرتضى الأنصاري منشورات مكتبة مصطفوي ـ

قم (١٣٧٤هـ)

٥٠ـ فهرست ابن النديم: للشيخ محمد بن إسحاق النديم ـ طبع إيران

٥١ـ الفهرست: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ـ نشر مكتبة الشريف الرضي ـ قم

٥٢ـ فيض القدير: لعبد الرؤوف المناوي ـ نشر دار الفكر ـ بيروت (١٣٩١هـ)

٥٣ـ قاعدة لاضرر: للشيخ فتح الله الشهير بشيخ الشريعة ـ نشر جماعة المدرّسين ـ قم

٥٤ـ قاعدة لاضرر: للشيخ موسى الزنجاني تقريرات النائيني ـ نشر المطبعة المرتضوية ـ النجف الاشرف (١٣٥٨هـ)

٥٥ـ قاموس الرجال: للشيخ محمد تقي التستري ـ نشر مركز نشر الكتاب ـ طهران(١٣٧٩هـ)

٥٦ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ نشر دار الجيل ـ بيروت

٥٧ـ القواعد الفقية: للسيد حسن الموسوي البجنوردي ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف (١٣٨٩هـ)

٥٨ـ الكافي: للشيخ محمد بن يعقوب الكليني ـ نشر دار الكتب الإسلامية ـ طهران (١٣٩١هـ)

٥٩ـ كامل الزيارات: للشيخ جعفر بن قولويه ـ المطبعة المرتضوية ـ النجف الأشرف

٦٠ـ كفاية الأُصول: للشيخ محمد كاظم الخراساني ـ نشر كتابفروشي إسلامي ـ طهران

٦١ـ كمال الدين و تمام النعمة: للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر مكتبة الصدوق ـ طهران (١٣٩٠هـ)

٦٢ـ الكنى والالقاب: للشيخ عبّاس القمي ـ نشر انتشارات بيدار ـ قم

٦٣ـ لؤلؤة البَحرين: للشيخ يوسف بن احمد البحراني ـ نشر مؤسسة آل البيت ـ قم

٦٤ـ لسان العرب: لابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ـ نشر أدب الحوزه ـ

قم (١٤٠٥هـ)
٦٥ـ المبسوط: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي ـ نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
٦٦ـ مجمع البحرين: للعالم المحدث فخر الدين الطريحي ـ نشر دار ومكتبة الهلال ـ (١٩٨٥م)
٦٧ـ مجمع البيان: للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت
٦٨ـ مجمع الرجال: للشيخ عناية الله القهپائي ـ نشر مؤسّسة إسماعيليّان ـ قم
٦٩ـ مرآة العقول: للشيخ محمد باقر المجلسي ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران
٧٠ـ مسالك الأفهام: للشهيد الثاني زين الدين العاملي ـ نشر دار الهدى للطباعة والنشر ـ قم
٧١ـ مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري ـ نشر المكتبة الإسلامية طهران ـ (١٣٨٢هـ)
٧٢ـ مسند أحمد بن حنبل: دار الفكر ـ بيروت
٧٣ـ المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقرئ الفيّومي ـ نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٣٩٨هـ)
٧٤ـ معارف الرجال: للشيخ محمد حرز الدين النجفي ـ نشر مكتبة المرعشي ـ قم (١٤٠٥هـ)
٧٥ـ معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت الحموي ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ (١٣٩٩هـ)
٧٦ـ معجم رجال الحديث: للسيّد ابي القاسم الخوئي ـ نشر دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت (١٤٠٣هـ)
٧٧ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: للسيد جواد العاملي ـ نشر مؤسّسة آل البيت ـ قم
٧٨ـ مقابس الأنوار: للشيخ أسدالله الدزفولي الكاظمي ـ مؤسسة البيت

٧٩ـ المقنع ـ الجوامع الفقهية ـ: للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر مكتبة المرعشي ـ قم(١٤٠٤هـ)
٨٠ـ ملاذ الأخيار: للشيخ محمد باقر المجلسي ـ مكتبة آية الله المرعشي ـ قم(١٤٠٦هـ)
٨١ـ المنجد في اللغة والأعلام: لفردينان توتل اليسوعي ـ نشر دار المشرق ـ بيروت(١٩٨٦م)
٨٢ـ من لا يحضره الفقيه: للشيخ محمد بن علي الصدوق ـ نشر دار الكتب الإسلامية ـ طهران(١٣٩٠هـ)
٨٣ـ نقباء البشر: للشيخ آغابزرگ الطهراني ـ نشر دار المرتضى ـ مشهد(١٤٠٤هـ)
٨٤ـ نقد الرجال: للسيد مصطفى التفريشي الحسيني ـ انتشارات الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله) ـ قم
٨٥ـ نهاية الدراية: للشيخ محمد حسين الأصفهاني ـ نشر انتشارات مهدوي ـ أصفهان
٨٦ـ النهاية في غريب الحديث: لمجد الدين المبارك الجزري ـ نشر مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان ـ قم(١٣٦٤هـ.ش)
٨٧ـ نهج البلاغة: جمع الشريف محمد بن الحسين الرضي ـ نشر دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت(١٤٠٢هـ)
٨٨ـ الوافية في أصول الفقه: للفاضل عبدالله التوني ـ نشر مجمع الفكر الإسلامي ـ قم(١٤١٢هـ)
٨٩ـ وسائل الشيعة: للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ نشر المكتبة الإسلامية ـ طهران(١٣٦٣ش)
٩٠ـ وفيّات الأعيان: لأبي العبّاس أحمد بن محمد بن خلكان ـ نشر منشورات الرضي ـ قم(١٣٦٤هـ.ش)

فهرس الموضوعات

الفهارس العامّة

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين